الأمم المتحدة

A/CN.4/764

الجمعية العامة

Distr.: General
10 January 2024
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 15 نيسان/أبريل – 31 أيار/مايو
و 1 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات 4

ألف – الردود العامة 4

باء – ردود محددة على الأسئلة الواردة في الاستبيان 6

1 – السؤال 1 6

2 – السؤال 2 10

3 – السؤال 3 20

4 – السؤال 4 22

5 – السؤال 5 24

6 – السؤال 6 27

7 – السؤال 7 29

140324 290224 23-25562 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

8 - السؤال 8 36
9 - السؤال 9 40
10 - السؤال 10 50
11 - السؤال 11 53
ثالثا - الردود الواردة من المنظمات والكيانات الدولية 55
ألف - الردود العامة 55
باء - ردود محددة على الأسئلة الواردة في الاستبيان 65
1 - السؤال 1 65
2 - السؤال 2 73
3 - السؤال 3 92
4 - السؤال 4 98
5 - السؤال 5 102
6 - السؤال 6 110
7 - السؤال 7 115
8 - السؤال 8 117
9 - السؤال 9 122
10 - السؤال 10 146
11 - السؤال 11 150

أولا - مقدمة

1 - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في عام 2022، إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" في برنامج عملها وتعيين السيد أوغست راينيش مقرراً خاصاً[1]. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة تقدم فيها معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص على السواء[2]. ووافقت اللجنة أيضا على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة العامة بالدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل الحصول على معلومات وعلى آرائها لأغراض إعداد المذكرة[3]. ولهذا الغرض، أعد المقرر الخاص استبيانا عممته الأمانة العامة على الدول والمنظمات الدولية المعنية في كانون الأول/ديسمبر 2022[4]. وقد أُعِدت هذه المذكرة استجابة لطلب اللجنة المذكور آنفاً.

2 - وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين المعقودة في عام 2023، تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"[5].

3 - وحتى 1 أيلول/سبتمبر 2023، وردت ردود خطية على الاستبيان من الأردن (5 أيار/مايو 2023)، وبلجيكا (28 نيسان/أبريل 2023)، وسويسرا (3 أيار/مايو 2023)، وشيلي (3 أيار/مايو 2023)، وعمان (5 نيسان/أبريل 2023)، وكوت ديفوار (14 آذار/مارس 2023)، وماليزيا (12 أيار/مايو 2023)، والمغرب (25 نيسان/أبريل 2023)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (28 نيسان/أبريل 2023)، والنمسا (3 أيار/مايو 2023)، ومملكة هولندا (2 أيار/مايو 2023).

4 - وحتى 1 أيلول/سبتمبر 2023، وردت أيضا ردود خطية على الاستبيان من المنظمات والكيانات الدولية التالية: المركز الآسيوي للتحكيم الدولي (21 آذار/مارس و 26 نيسان/أبريل 2023)، والصندوق المشترك للسلع الأساسية (21 آذار/مارس 2023)، والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (5 أيار/مايو 2023)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (28 نيسان/أبريل 2023)، والبنك الإسلامي للتنمية (22 أيار/مايو 2023)، والمحكمة الدولية لقانون البحار (26 نيسان/أبريل 2023)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (23 أيار/مايو 2023)، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (30 نيسان/أبريل 2023)، والمحكمة الدائمة للتحكيم (1 أيار/مايو 2023)،

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 238.

(2) *المرجع نفسه*، الفقرة 241.

(3) *المرجع نفسه*، الفقرة 242.

(4) يقدم الاستبيان معلومات أساسية موجزة عن الموضوع، ولمحة عامة عن المنازعات التي قد تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، وموجزا عن الأعمال السابقة للجنة المتعلقة بالمنظمات الدولية، ولا سيما في ميادين قانون المعاهدات، والامتيازات والحصانات، والمسؤولية. ويتضمن الاستبيان أيضا أسئلة محددة موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية. انظر https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml.

(5) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 46.

ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (19 نيسان/أبريل 2023) (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (5 نيسان/أبريل 2023)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (4 أيار/مايو 2023)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (1 أيار/مايو 2023)، ومكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة (8 آب/أغسطس 2023)، برنامج الأغذية العالمي (5 و 30 أيار/مايو 2023)، ومنظمة الصحة العالمية (28 نيسان/أبريل 2023)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (20 كانون الثاني/يناير 2023)، ومنظمة التجارة العالمية (28 نيسان/أبريل 2023).

5 - وترد الردود الخطية المتلقاة من الحكومات في الفصل الثاني، بينما ترد الردود الخطية المتلقاة من المنظمات الدولية والكيانات الأخرى في الفصل الثالث. وقد رتبت الردود بحسب المواضيع يتصدرها بيان الردود العامة ثم يعقبها عرض الردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان[6].

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

ألف - الردود العامة

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

يتضح على الفور أن الموضوع سيتطلب تفكيرا من الدول الأعضاء لإثراء ما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل بشأن ممارسات الدول وتوجيهه. ويبدو من الواضح أن دراسة المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي في سياق تسوية المنازعات تمثل عنصرا محوريا في هذا العمل.

ومن حيث المنهجية، تثير طبيعة الأسئلة الواردة في الاستبيان قلقا من حيث إن ما قد ينطبق على منظمة دولية قد لا ينطبق بالضرورة على دولة (انظر [رد المغرب على] السؤالين 1 و 8). وبدلا من هذا النهج الواحد المعمم، كان ينبغي تصميم الأسئلة بحيث تناسب خصوصية المجيب، أي أنه كان ينبغي إعداد استبيانين منفصلين.

وعلى المستوى الموضوعي البحت، يرد في الاستبيان أن بعض المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص "كثيرا ما تثير مسائل تتعلق بالقانون الدولي العمومي، مثل الحصانة من الولاية القضائية، أو إمكانية اللجوء إلى العدالة، أو الحماية الدبلوماسية". وكان من الممكن تفسير ذلك بمزيد من الوضوح لإتاحة فهم أفضل للمسألة، وإن كان ذلك في مرحلة أولية.

وتود المملكة المغربية أن تقدم إلى اللجنة المعلومات التالية المتعلقة بالمنازعات بين المملكة المغربية والمنظمات الدولية التي تعمل في إقليمها، وفقا للفقرة 13 من الاستبيان:

تستند العلاقات بين الدول والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية إلى المبادئ والقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي أرساها العرف والاتفاقات الدولية.

(6) في كل فرع من الفروع أدناه، رتبت الردود الواردة على نحو تذكر فيه الدول أولا، فالمنظمات الدولية ثم الكيانات بعد ذلك وفق الترتيب الهجائي الإنكليزي.

وتقيم الدول والمنظمات الدولية، بوصفهما نوعين متمايزين من أشخاص القانون الدولي، علاقات فيما بينها بأشكال قانونية متنوعة (الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، واتفاقات الامتيازات والحصانات، واتفاقات التعاون والشراكة، واتفاقات المقر، وما إلى ذلك). ولا يزال الشكل الأكثر استخداما هو اتفاق المقر. وهذا الشكل هو نوع من الصكوك تتفق بموجبه منظمة دولية وإحدى الدول الأعضاء فيها على القواعد المنطبقة على إنشاء مقر دائم أو مكتب إقليمي للمنظمة الدولية في إقليم البلد المضيف. ومن الواضح أن المنازعات قد تنشأ في مثل هذه الحالات. ولهذا السبب، فإن الوسائل القانونية التي تُعالج بها أي منازعات قانونية بين الطرفين يُنص عليها حتماً في اتفاق المقر، في حكم محدد بشأن تسوية المنازعات.

والمملكة المغربية، التي تحبذ دون شك التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير اتفاق المقر، لا تحيد عن هذا الاتجاه الدولي في ممارساتها التعاهدية ذات الصلة؛ وتواصل إعطاء الأولوية للتفاوض، والمراسلات الدبلوماسية، واللجوء عند الضرورة إلى التحكيم الدولي، وفقا للشروط التي يتفق عليها الطرفان.

وتتسم الممارسة التعاهدية بين المغرب والمنظمات الدولية في مجال اتفاقات المقر بالمراسلات الدبلوماسية والتعاون الدوري أو المنتظم والتسوية الودية للمنازعات. ويحدد نص وروح هذه الاتفاقات معايير واضحة للعلاقات بين الحكومة المغربية والمنظمة الدولية المعنية، وهي: (1) التعاون بين الطرفين في جميع الأوقات ودون شروط مسبقة؛(2) التواصل المستمر بين الطرفين في إطار الآليات المؤسسية من أجل تقييم ومراقبة تنفيذ الاتفاق؛ و (3) التسوية الودية لجميع المنازعات من خلال التفاوض أو التحكيم الدولي إذا تعذر ذلك.

ويجب تسوية المنازعات بين أي منظمة دولية والحكومة المغربية – وهي قليلة العدد أو حتى غير موجودة، لا سيما خلال العقدين الأخيرين – باستخدام الآليات المحددة من حيث المبدأ في الصك المعياري الملزم للطرفين (الصك التأسيسي للمنظمات أو اتفاق المقر أو اتفاق آخر)، باللجوء إلى أساليب التسوية المفضلة، على النحو الموضح في الفقرة السابقة.

وبالإضافة إلى هذه الفئة من المنازعات، يمكن أن تواجه منظمة دولية في التراب المغربي منازعات ذات طبيعة مختلفة تماما، تنشأ بينها وبين نوع مختلف من الأشخاص الاعتباريين (الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، أي موظفون أو مقدمو خدمات أو ضحايا أفعال أو إصابات تسببها المنظمة الدولية).

وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن اتفاقات المقر تميز بوضوح بين المنازعات الناشئة بين منظمة دولية والحكومة المغربية والمنازعات القائمة بين المنظمة وموظفيها أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

وبالنظر إلى ما سبق، فإن الاختلاف المعياري بين المنازعات التي تنشأ بين الحكومة المغربية ومنظمة دولية (منازعات القانون الدولي العمومي) والمنازعات التي تنجم بين منظمة دولية وأشخاص طبيعيين أو اعتباريين (منازعات القانون الخاص) يؤثر في معالجة المنازعات والإجراءات المستخدمة لتسويتها والقانون المنطبق عليها. فالمنازعات التي تندرج في الفئة الأولى (منازعات القانون الدولي العمومي) يجب أن تُسوى بالوسائل المتفق عليها في اتفاق المقر بين المغرب والمنظمة الدولية، بينما المنازعات التي تندرج في الفئة الثانية (منازعات القانون الخاص) تقع بلا شك خارج نطاق أي اتفاق مقر بين المغرب ومنظمة ما، بل تندرج في إطار نظام قانوني منفصل تحدده العقود التي تبرمها المنظمة الدولية.

وتأمل المملكة المغربية أن تمثل المعلومات التي قدمتها للجنة القانون الدولي إسهاما مفيدا في المعلومات المجمعة المتعلقة بالاستبيان. وستواصل عن كثب متابعة تطور العمل المتعلق بهذا الموضوع وتحتفظ بالحق في أن تعرب، في الوقت المناسب، عن آرائها بشأن مدى استصواب إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة وفائدة ذلك بالنسبة لمجتمع الدول، حالما توفر اللجنة مزيدا من المواد للتفكير.

باء - ردود محددة على الأسئلة الواردة في الاستبيان

1 - السؤال 1 - ما هي أنواع المنازعات/المسائل التي أثيرت أمامكم؟[7]

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

من منظور بلد مضيف، واجهت النمسا في الغالب منازعات بين المنظمات الدولية والدول (أي النمسا) وكذلك منازعات بين أطراف خاصة ومنظمات دولية. ويندر حدوث منازعات بين منظمتين دوليتين أو أكثر.

وتنشأ المنازعات بين النمسا والمنظمات الدولية عادة بسبب خلافات تتعلق بتفسير الاتفاقات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقات المقر، وغالبا ما تنطوي هذه الخلافات على مسائل مثل امتيازات وحصانات مسؤولي المنظمات الدولية أو ممثلي الحكومات، وتقاسم التكاليف، وما إلى ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، واجهت النمسا أيضا عددا من المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، والعديد منها من منازعات العمل مع موظفين حاليين أو سابقين في منظمات دولية، فضلا عن منازعات تتعلق باستئجار المباني أو حوادث المرور. وتتناول معظم منازعات العمل الإنهاء المجحف المزعوم للخدمة أو مسائل متعلقة بالأجور، ويتعلق بعضها أيضا بمسائل التمييز أو التحرش أو المضايقة وما إلى ذلك.

(7) حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للبس. ويشير السؤال 1 إلى الفقرتين 6 و 7 من الاستبيان. وفيما يلي نص الفقرتين 6 و 7:

"6 - قد لا تخرج تسوية المنازعات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها من حيث الأساس عن أحد الأنواع الثلاثة المختلفة التالية: (أ) المنازعات فيما بين المنظمات الدولية، (ب) المنازعات بين المنظمات الدولية والدول، (ج) المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، بمن في ذلك الأفراد والأشخاص الاعتباريون، مثل الشركات أو الرابطات.

"7 - لا تكاد توجد عمليا، على ما يظهر، أي منازعات فيما بين المنظمات الدولية. وتكون هناك منازعات أحيانا بين الدول، سواء منها الأعضاء أو غير الأعضاء، والمنظمات الدولية، وهي غالبا ما تنطوي على مسائل تتعلق باتفاقات المقار أو المقر. وأكثر أنواع المنازعات شيوعا التي تنشأ في الممارسة العملية هي تلك التي ترفع فيها أطراف خاصة دعاوى ضد منظمات دولية، وبدرجة أقل تواترا، عندما تعتزم المنظمات الدولية اتخاذ إجراءات قانونية ضد أطراف خاصة. وقد تكون هذه الأخيرة عبارة عن منازعات تعاقدية بين المنظمات الدولية ومقدمي الخدمات إليها أو منازعات أخرى تتعلق بعمليات الشراء أو منازعات العمل بين المنظمات الدولية وموظفيها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك منازعات تتعلق بضحايا أنشطة ضارة تعزى إلى منظمات دولية لا تجمعهم علاقة تعاقدية بهذه المنظمات."

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

تستضيف بلجيكا العديد من المنظمات الدولية (والإقليمية)، ولأنها كذلك فإن محاكمها تدعى عادة إلى النظر في المنازعات التي تتعلق بالقانون الخاص وتكون إحدى تلك المنظمات الدولية (أو الإقليمية) طرفا فيها.

وتتدخل بلجيكا طوعا في القضـــايا التي تكون منظمة دولية طرفا فيها، وذلك في معظم الأحيان لتأييد وجود إما حصانة من الولاية القضائية أو حصانة من التنفيذ. وتتعلق القضايا أساسا بمنازعات تعاقدية أو تجارية ومنازعات تتعلق بعلاقات العمل بين المنظمة ووكلائها (انظر [رد بلجيكا] على الســؤال 2 *أدناه*)، رغم أنها تتعلق أحيانا بمنازعات ذات صلة بالأنشطة التنفيذية للمنظمات الدولية أو بإجراءات استرداد الديون (انظر [رد بلجيكا] على السؤال 10 *أدناه*).

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

لم تنشـــأ حتى اليوم أي منازعات بين أي منظمة دولية ودولة شـــيلي نتيجة لتطبيق أو تفســـير المعاهدات التي تكون كلتاهما طرفا فيها.

وقد نشـبت منازعات بين منظمات دولية وأطراف خاصـة بسـبب حصـانات المنظمات من الولاية القضـائية. وتثير طبيعة حصـانات المنظمات الدولية إمكانية انتهاك حق طرف ثالث في اللجوء إلى العدالة، بالنظر إلى أن التطبيق الأكثر تواترا لهذه الحصـــانات هو أن تمثل حاجزا أو عائقا أمام ممارســـة الولاية القضـائية، مما قد يعني أن المحاكم المحلية محفل غير مناسـب لممارسـة هذه الولاية القضـائية للتقاضـي. وتتعلق معظم المنازعات المعنية بمسائل العمل.

وتنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[(1)] على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصـــوص قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46". وتنطبق هذه القاعدة انطباقا تاما على المنظمات الدولية[(2)]، بمعنى أنه لا يجوز لدولة طرف في معاهدة منشـــئة لمنظمة حكومية دولية أو لدولة وقعت اتفاقا بشـأن الحصـانات مع هذه المنظمة أن تحتج بنصـوص قانونها الداخلي لكي لا تعترف بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في ذلك الصك.

ولا يمنع ما سبق عدم الامتثال للالتزام الأساسي باحترام الحقوق القائمة في المنازعات بين منظمة وطرف ثالث، مثل الحق في المحاكمة وفق الأصـــول والحماية القضـــائية الفعالة[(3)]. وتتعلق هذه المســـألة

(1) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, [vol. 1155, No. 18232, p. 443].

(2) يشكل هذا الحكم قاعدة عرفية مدونة. انظر، فيما يتعلق بهذا الموضوع، Annemie Schaus, "1969 Vienna Convention. Article 27: Internal law and observance of treaties", in Olivier Corten and Pierre Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I (Oxford, Oxford University Press, 2006), pp. 688–701.

(3) August Reinisch, *International Organizations before National Courts* (New York and Cambridge, Cambridge University Press, 2000, 2008 reprint), p. 392. انظر أيضا Pierre Schmitt, *Access to Justice*

بالتطور الدولي لحقوق الإنسان والحماية الدستورية للحقوق الأساسية، وليس بحصانات المنظمات الدولية، التي تعتبر التزامات دولية[4]. وتكمن الصعوبة في تحقيق الامتثال للالتزامات الدولية المتنازع عليها، أي الاعتراف بالحصانة من الولاية القضائية المنشأة تعاهديا، مع حماية حقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية للأطراف الثالثة في الوقت نفسه.

ومن ثم، فإنه نتيجة لما تقدم، عندما تتعامل المنظمات الدولية مع الولاية القضائية لنظام قانوني وطني، تنشأ مسألة آثار أو عواقب حصاناتها. وفي حين لا ينبغي إغفال الحاجة إلى احترام حصانات المنظمات من أجل الحفاظ على استقلاليتها، يجب الموازنة بين هذا الهدف وبين حقوق الخصوم المحتملين في السعي لتحقيق مصالحهم ضد منظمة ما أمام محكمة وطنية.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، بمن في ذلك الأفراد والأشخاص الاعتباريون، مثل الشركات أو الجمعيات.

قد تكون هذه المنازعات منازعات تعاقدية بين منظمة دولية ومقدم خدمة أو منازعات تجارية أخرى، أو منازعات عمل بين منظمة دولية وأحد موظفيها.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] منازعات المنظمات الدولية المعروضة على القضاء الأردني تتعلق بشكل أساسي بالقانون الخاص، ولا سيما المنازعات التعاقدية ومطالبات التعويض عن الأفعال الصادرة عن المنظمة الدولية أو أحد أعضائها. وبالرجوع إلى المعلومات التي يتيحها برنامج إدارة نظم المحاكم (*ميزان*) يتضح أن أنواع القضايا التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها تتعلق بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ومطالبات مالية، ومطالبات متعلقة بالإيجار، وتقدير الأجر المناسب، وأوامر بعدم التعرض، وعقود يكون متعهدو البناء أطرافا فيها، وكذلك مسائل المنازعات العمالية بين هذه المنظمات وموظفيها. وهذه هي أكثر المنازعات المعروضة أمام المحاكم شيوعًا.

and International Organizations. The Case of Individual Victims of Human Rights Violations (Cheltenham, Edward Elgar, 2017), p. 91.

(4) فيما يتعلق بهذه المسألة، يقول Blokker ("International organizations: the untouchables?", in Niels Blokker and Nico Shrijver, eds., *Immunity of International Organizations* (Leiden, Brill, 2015, pp. 1–17, at p. 2) "منذ الأيام الأولى التي أصبحت فيها قواعد الحصانة جزءًا من قانون المنظمات الدولية، اعتُرف بأن لا ينبغي لهذه الحصانة أن تحرم المدعين من سبل الانتصاف".

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

في الســـنوات الأخيرة، واجهت مملكة هولندا منازعة بين منظمة دولية والدولة، وكذلك منازعة بين منظمة دولية وطرف خاص (شخص اعتباري).

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر رد المغرب تحت عنوان "ردود عامة".]

عمان

[الأصل: بالعربية]

يجري تســوية المنازعات المتعلقة بمقار المنظمات الدولية في ســلطنة عمان، وفقا لاتفاقات المقر الخطية والآلية المتفق عليها مسبقا لحل هذه المنازعات.

وفيما يتعلق بالمنازعات التي ترفع فيها أطراف خاصة دعاوى قضائية ضد منظمات دولية: "تتمتع المنظمات والهيئات الدولية بالامتيازات والحصــانات وفقا للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة". أما بالنسـبة لمنـازعـات المنظمـات الـدوليـة المتعلقـة بـالعقـارات أو الـدعـاوى التجـاريـة والمـدنيـة أو قوائم الوراثـة والإرث، فهي مستثناة من الحصانة الدبلوماسية وتعتبر المنظمات الدولية بمثابة بعثات دبلوماسية، وتنظم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[(1)] هذه المنازعات، وهي تخضع للولاية القضائية المحلية.

وتخضع المنازعات التي ترفعها المنظمات الدولية ضد أطراف خاصة للقوانين المحلية للدولة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد.

(1) Vienna Convention on Diplomatic Relations (Vienna, 18 April 1961), United Nations, *Treaty Series*, [vol. 500, No. 7310, p. 95].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تصادف المملكة المتحدة أمثلة على المنازعات بين منظمتين دوليتين أو أكثر.

والمملكة المتحدة مطلعة على أمثلة على المنازعات بين المنظمات الدولية والدول، ولا سيما المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، الناشئة بموجب اتفاق الانسحاب[1] واتفاق التجارة والتعاون[2].

والمملكة المتحدة مطلعة على بعض الأمثلة على المنازعات بين أطراف خاصة ومنظمات دولية. وقد نشأ بعضها في سياق المنازعات التي تلت الخروج من الاتحاد الأوروبي بين الأطراف الخاصة التي تتخذ من المملكة المتحدة مقرا لها والاتحاد الأوروبي في سياق القضايا "المتبقية" المتعلقة بقرار اتخذته مؤسسات الاتحاد الأوروبي عندما كانت المملكة المتحدة لا تزال دولة عضوا فيه. وهناك أمثلة متنوعة أخرى (العديد منها قديم إلى حد ما) على منازعات بين أطراف خاصة ومنظمة دولية، ذات طابع تعاقدي عموما.

2 - السؤال 2 - ما هي أساليب تسوية المنازعات التي استُخدمت في حالات المنازعات مع منظمات دولية أخرى أو دول أخرى أو أطراف خاصة أخرى؟ يرجى تقديم أي سوابق قضائية ذات صلة، أو عينة تمثيلية منها. وإذا تعذر تقديم هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية، فهل يمكنكم تقديم أي قرارات أو قرارات تحكيمية في هذا الصدد في صيغة منقحة، أو تقديم وصف عام/ملخص لهذه القرارات؟*

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

عادة ما يجري تسوية المنازعات بين النمسا كدولة مضيفة والمنظمات الدولية من خلال المفاوضات. غير أن جميع اتفاقات المقر تتضمن أحكاما محددة لتسوية المنازعات تنص على التحكيم الإلزامي في الحالات التي لا يمكن حلها عن طريق المفاوضات.

وفيما يتعلق بالمنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، تلزم اتفاقات المقر المنظمات الدولية باتخاذ الترتيبات اللازمة للتسوية المناسبة للمنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المسائل المتعلقة بالقانون الخاص، وكذلك المنازعات مع المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهام، الذين يتمتعون بالحصانة بحكم مركزهم الرسمي إذا لم ترفع هذه الحصانة.

(1) Agreement on the withdrawal of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland from the European Union and the European Atomic Energy Community, *Official Journal of the European Union*, C 384, p. 1.

(2) Trade and Cooperation Agreement between the European Union and the European Atomic Energy Community, of the one part, and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, of the other part (Brussels and London, 30 December 2020), *ibid*., L 149, p. 10.

* حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للبس. ويشير السؤال 2 إلى الفقرة 9 من الاستبيان. ونص الفقرة 9 كما يلي: "تشمل أساليب تسوية المنازعات جميع أساليب التسوية السلمية للمنازعات، على النحو الوارد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (أي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية)، وهي أساليب متاحة عموما في حالة المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها".

وتتوخى اتفاقات المقر الأحدث عهدا إمكانية التحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، ما لم يُتفق على آلية أخرى للتسوية. ويجب تسوية منازعات العمل من خلال آلية مستقلة وفعالة لتسوية المنازعات تحمي حقوق الموظفين بما يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[(1)]، التي لا تمثل فقط التزاما تعاهديا ينطبق بصورة مباشرة بالنسبة للنمسا بموجب القانون الدولي، بل تتمتع أيضا بمركز القانون الدستوري النمساوي.

وبالإضافة إلى ذلك، تتوخى اتفاقات المقر الحديثة العهد أيضا استثناءات من الحصانة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالمركبات الآلية التي تشغّلها منظمة دولية أو تلك التي تعمل باسمها، الأمر الذي يتيح للأفراد اللجوء إلى المحكمة في حالة وقوع أضرار أو يسمح للسلطات النمساوية بإصدار غرامات.

وقد تأكد نهج الحكومة إزاء اتفاقيات المقر الجديدة بحكم صادر عن المحكمة الدستورية النمساوية في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أعلنت فيه المحكمة، لأول مرة، عدم دستورية أجزاء من أحد اتفاقات المقر الذي لا ترد فيه أحكام لتسوية منازعات العمل من خلال آلية مستقلة، وبالتالي ينتهك حقوق الموظفين في محاكمة عادلة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحكم رقم SV 1/2021-23). وقررت المحكمة عدم انطباق الأحكام ذات الصلة بعد 30 أيلول/سبتمبر 2024، وذلك لمنح الحكومة إطارا زمنيا مدته سنتان للتفاوض على إدخال تعديل على اتفاق المقر.

وفي الممارسة العملية، تسوى معظم المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة عن طريق المفاوضات.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

غالبا ما تُعرض المنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد أمام المحاكم والهيئات القضائية البلجيكية. وتخضع هذه المنازعات للتسوية القضائية. غير أن أساليب أخرى تُستخدم عموما لحلها قبل عرضها أمام المحاكم البلجيكية. ومع ذلك، فإن بلجيكا لا تشترك في هذه الإجراءات الداخلية لتسوية المنازعات. ولا يُطلب إلى المحاكم البلجيكية أن تنظر في قضية ما إلا عندما لا تسفر الإجراءات عن نتيجة، أو عندما تُتخذ ضد قرار، خلال سير تلك الإجراءات، أو عقب صدوره.

وتتعلق هذه القضايا التي تنشأ بين المنظمات الدولية والأفراد بأنواع مختلفة من المنازعات ذات الطابع التعاقدي أو التجاري، أو المنازعات بشأن مسائل تتعلق بعلاقات العمل بين المنظمة ووكلائها.

أولا، أُعيد تأكيد انطباق القواعد المتعلقة بحصانة المنظمات الدولية في المنازعات التجارية.

وتتعلق إحدى القضايا بدعوى تعويض بعد إلغاء منظمة دولية لعقد خدمات وخسائر مالية تكبدها مقدم الخدمة. وفي عام 2010، أمرت المحكمة الابتدائية منظمة دولية بدفع تعويض مالي للمدعي، لكن محكمة الاستئناف في بروكسل وجدت في عام 2016 أن المنظمة الدولية تتمتع بالحصانة من الولاية

(1) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights) (Rome, 4 November 1950), United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221.

القضـائية. وأحيلت القضـية إلى محكمة النقض البلجيكية، التي وجدت في أيلول/سـبتمبر 2018 أنه ينبغي تقييم حصـانة المنظمة الدولية من الولاية القضـائية فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقررت المحكمة أنه لا يمكن لمنظمة دولية أن تسـتفيد من حصـانتها من الولاية القضـائية في منازعة مع فرد ما لم توفر لذلك الفرد وسيلة بديلة للانتصاف تكفل احترام حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سـيما الفقرة 1 من المادة 6 منها، وحقه في اللجوء إلى محكمة لتقديم الشـكاوى المتعلقة بالحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني.

وفي القضية المعنية، يتضمن عقد الخدمة المبرم بين المدعي والمنظمة الدولية شرط تحكيم، ورأت محكمة النقض أنه لا يوجد ما يشـير إلى أن الشـرط المذكور لا يوفر بديلا فعالا ومعقولا لحصـانة المنظمة الدولية من الولاية القضـائية. وينص هذا البند على ضـمان احترام الحقوق الأسـاسـية للمدعي، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وكون الشرط يتضمن التزاما بأن يكون أي محكم من رعايا دولة طرف في المنظمة الدولية ولديه تصـريح أمني لا يمنح المنظمة الدولية مركزا متميزا، ولا يشـكك في اسـتقلال المحكمين أو حيادهم أو موضـوعيتهم إزاء المدعي. وأشـارت المحكمة إلى أن الحق في اللجوء إلى المحكمة ليس حقا مطلقا وقد يخضـع، كما هو الحال في هذه القضـية، لقيود لا تمس جوهر الحق ذاته. وأصـدرت محكمة النقض قرارا برفض الاستئناف.

وفيما يتعلق بعلاقات العمل بين المنظمة ووكلائها، قررت محكمة النقض أنه يمكن اسـتبعاد حصـانة المنظمة الدولية من الولاية القضـائية إذا لم تكن المنظمة قد رتبت إجراء اسـتئناف مناسـبا وحُرم الموظف من اللجوء إلى محكمة بسبب الحصانة من الولاية القضائية. ويجدر النظر فيما إذا كانت إجراءات الاسـتئناف التي تتبعها المنظمة تحمي في الواقع الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سـيما الفقرة 1 من المادة 6 منها.

ويمكن العثور على مثال أول في قضـية *تشـابمان ضـد بلجيكا* (2013) (*Chapman v. Belgium*)، حيث سـعى المدعي، الذي كان قد وظفته منظمة دولية (وبعض وكالات المنظمة) بموجب عقود متتالية محددة المدة لمدة ثلاث عشرة سنة، إلى الحصول على إعادة تصنيف عقده ليصبح عقدا دائما.

وخلصـت محكمة العمل الاسـتئنافية في بروكسـل، في قرارها بشـأن اسـتئناف قرار صـادر في عام 2002 عن محكمة العمل في بروكسـل، إلى أنه كان بإمكان المدعي أن يرفع قضـيته إلى مجلس الاسـتئناف المنشـأ بموجب اللوائح المتعلقة بالمطالبات والطعون المتعلقة بالمنازعات، حتى وإن لم يعد في الخدمة. وحيث إن محكمة العمل الاستئنافية راعت، من حيث الأساس، تكوين المجلس، واستقلالية أعضائه، ونطاق اختصـاصـه، والطابع الحضـوري لإجراءاته، وإمكانية اسـتعانة المدعي بممثل من اختياره، وكون القرارات تُتخذ بالأغلبية، وتصـدر كتابة ومشـفوعة بالأسـباب، فقد رأت أن هذا الإجراء يمنح ضـمانات كافية لأغراض الاتفاقية، ومن ثم كان ينبغي للمدعي أن يستفيد من سبيل الانتصاف هذا.

وأيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان حكم محكمة العمل الاسـتئنافية الذي يعترف بحصـانة المنظمة الدولية من الولاية القضـائية على أسـاس أن للمدعي وسـيلة معقولة للطعن لحماية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية على نحو فعال. ولاحظت المحكمة أنه يمكن لحصـانة المنظمة الدولية من الولاية القضـائية

أن تشكل قيدا على الفقرة 1 من المادة 6، شريطة ألا تكون غير متناسبة. ورأت المحكمة أن إجراءات إحالة قضية إلى مجلس الطعون توفر ضمانات كافية في هذا الصدد.

وفي قضية أحدث عهداً، في عام 2017، رفعت المدعية دعوى ضد بلجيكا والمنظمة الدولية معا لدى محكمة العمل الاستئنافية في بروكسل، بشأن انتهاء أربعة عقود متتالية تغطي فترة تمتد من كانون الثاني/يناير 2009 حتى كانون الأول/ديسمبر 2014، من أجل "ضمان عمل الدائرة الطبية للمنظمة الدولية في بروكسل". وحسب العقود المختلفة، كان يمكن للمنظمة الدولية، عند انقضاء العقود، أن تقرر الاحتفاظ بخدمات المدعية وأن تعرض عليها عقدا جديدا لهذا الغرض.

وبعد مرور أكثر من عام على توقيع عقدها الأخير، سعت المدعية، وهي مستشارة طبية، إلى إعادة تصنيف عقدها الاستشاري، *في جملة أمور*، ومنحها عقدا دائما وتعويضا عن الأضرار. وبعد العديد من الإجراءات الداخلية، رُفِضَت مطالباتها، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم انطباق النظام الأساسي للموظفين المدنيين في المنظمة الدولية، لأن المدعية ليست ضمن نطاق المنظمة الدولية والعلاقة التي تربطها بالمنظمة ليست علاقة رئيس بمرؤوسه التي ترد عادة في عقود العمل وتربطها بالمنظمة.

وقالت المدعية أمام المحكمة إن المادة 6 من الاتفاقية تمنع انطباق حصانة المنظمة الدولية من الولاية القضائية. ولم تشاطرها المحكمة هذا الرأي، وقضت بعدم اختصاصها بسبب حصانة المنظمة الدولية. وأيدت محكمة العمل الاستئنافية في بروكسل هذا القرار في عام 2020.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

تشمل آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقات المقر بين شيلي والمنظمات الدولية الإجراء المنصوص عليه في البندين 24 و 32 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[(1)] – حيث يُطلب إلى محكمة العدل الدولية تقديم فتوى، إذا كانت المنازعة تتعلق ببعض وكالات الأمم المتحدة – وكذلك المشاورات والتحكيم.

غير أنه كما ذكر أعلاه، لم تنشأ حتى الآن أي منازعات بين جمهورية شيلي والمنظمات الدولية اقتضت اللجوء إلى أي من وسائل تسوية المنازعات المذكورة أعلاه.

ومع ذلك، وفيما يتعلق بـ [رد شيلي] على [السؤال 1]، تجدر الإشارة إلى أن المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بمسائل العمل، تسوى عن طريق المحاكم الوطنية.

والاجتهاد القضائي الوطني منقسم بشأن مسألة ما إذا كانت المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في القضايا التي تشمل منظمات دولية. وهو يسير في اتجاهات متنافرة ومتعارضة إلى حد ما؛ وقد قُبلت حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية بشكل مطلق تقريبا في بعض الحالات، في حين لم تقبل على الإطلاق في حالات أخرى.

(1) [الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 33، الرقم 521، الصفحتان 7-8.]

ونشأت في شيلي قضايا منها تحديدا قضايا قدمت ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ادُعي فيها أمام المحاكم الوطنية أن عقود الخدمات المبرمة بين أطراف خاصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشير إلى أن أي دعوى أو منازعة بين الطرفين بشأن تفسير العقد أو تنفيذه أو إنهائه استعصى تسويتها وديا يجب أن تسوى عن طريق التحكيم الإلزامي على النحو المبين في قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويجب أن يسبق التحكيم الإلزامي، في جميع الحالات، إجراء للتوفيق على النحو المنصوص عليه في قواعد الأونسيترال للتوفيق.

وتعتبر وزارة خارجية شيلي أن هذا الحكم يمتثل للمادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[(2)] المتعلقة بتسوية المنازعات، التي تنص على أنه "على الأمم المتحدة أن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية: (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها" وقد أبلغت المحاكم بذلك.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

التفاوض والوساطة والتوفيق.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] يعد اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات الوسيلة الأكثر شيوعا. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غالبا ما تنص في عقودها على تسوية المنازعات من خلال التحكيم أو الوساطة.

وبموجب القانون الأردني، تمثل الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات. وأنواع الوساطة الثلاثة المنصوص عليها في قانون الوساطة الأردني هي القضائي والتعاقدي والخاص. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قانون خاص للتحكيم يتناول جميع الإجراءات المتعلقة بالتحكيم وآلية التصديق أو الطعن في قرار التحكيم. وليس هناك ما يمنع إحالة المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها إلى الوساطة. إلا أنه وبالرجوع إلى المعلومات المتاحة في نظام إدارة قضايا المحاكم *(ميزان)* لم يتبين إحالة أي قضية كانت المنظمات الدولية أطرافا فيها إلى إدارة الوساطة القضائية.

(2) Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations (New York, 13 February 1946), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15, and vol. 90, p. 327.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

(أ) المنازعة بين منظمة دولية والدولة

في منازعة بين مملكة هولندا والمحكمة الدائمة للتحكيم، شرعت الأخيرة في إجراء تحكيم ضد المملكة بشأن تطبيق الاتفاق المتعلق بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم[(1)]. وتتعلق هذه المنازعة بتخصيص مكان لمكاتب المحكمة الدائمة للتحكيم من جانب مؤسسة كارنيجي في قصر السلام.

واستنادا إلى اتفاق المقر، فإن هولندا ملزمة باتخاذ أي إجراء معقول، في حدود سلطتها، لإيجاد مكان ملائم لاستيعاب المحكمة وأماكن عملها اللازمة لممارسة أنشطتها الرسمية.

وفي ضوء هذا الالتزام، طلب الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم التشاور مع هولندا على أساس آلية تسوية المنازعات على النحو المنصوص عليه في اتفاق المقر. وأدت هذه المشاورات إلى اعتماد إعلان تفسيري واستنتاجات مشتركة. ونُشر الإعلان التفسيري في سلسلة المعاهدات الهولندية (*Tractatenblad* 2021, No. 46)[(2)]. وفي وقت لاحق، فشلت عدة مقترحات لوضع ترتيبات بين المحكمة وهولندا ومؤسسة كارنيجي لتخصيص حيز مكتبي في قصر السلام.

وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، أخطرت المحكمة مملكة هولندا ببدء إجراءات التحكيم ضد المملكة. وترى المحكمة أن المملكة لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاق المقر بعدم موافقتها على طلب المحكمة المتعلق بثلاث غرف محددة في قصر السلام. ومن ناحية أخرى، ترى المملكة أنها احترمت التزاماتها بموجب اتفاق المقر، حيث إن لدى المحكمة حيز كاف تحت تصرفها، وأنه لا يمكن التوصل إلى حل هيكلي بالطريقة التي تفضلها المحكمة حصرا. وتتماشى إجراءات التحكيم مع أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق المقر وقواعد التحكيم المنطبقة على المنازعات بين المملكة والمحكمة فيما يتعلق بمقر الأخيرة.

(ب) منازعة بين منظمة دولية وطرف خاص

في منازعة بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والمجموعة العليا للكيانات (جهة فاعلة خاصة) بدأت الإجراءات أمام محكمة محلية هولندية ولاحقا أمام محكمة الاستئناف (القضية ECLI:NL:GHSHE:2019:4464)[(3)].

وتتصل القضية بمطالبة تتعلق بمبالغ، زُعم أنها لم تُسدد، بموجب عقود محددة أُبرمت بين الطرفين لتوريد الوقود. وكانت كيانات الناتو التي رُفعت ضدها الدعوى هي المقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا (ومقرها في بلجيكا) وقيادة القوات المشتركة للحلفاء برونسوم (الموجودة في هولندا). وكانت قيادة القوات

(1) Agreement concerning the Headquarters of the Permanent Court of Arbitration between the Kingdom of the Netherlands and the Permanent Court of Arbitration (The Hague, 30 March 1999). متاح على الرابط https://wetten.overheid.nl/BWBV0001409/2000-08-09/0/ [and United Nations, Treaty Series, vol. 2304, No. 41068, p. 101].

(2) https://zoek.officielebekendmakingen.nl/trb-2021-46.pdfofficielebekendmakingen.nl/trb-2021-46.pdf.

(3) https://uitspraken.rechtspraak.nl/#!/details?id=ECLI:NL:GHSHE:2019:4464&showbutton=true&keyword=200%252f216%252f570%252f01&idx=1.

المشتركة للحلفاء برونسوم تتصرف بالنيابة عن المقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا وأبرمت بعض العقود مع شركة سوبريم تتعلق بتوريد الوقود إلى المقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا لبعثة الناتو في أفغانستان الموفدة لصالح القوة الدولية للمساعدة الأمنية. واحتجت شركة سوبريم باختصاص المحاكم الهولندية فيما يتعلق بدعوى عدم تسديد المبالغ بموجب العقود. واحتجت كيانات الناتو بالحصانات على أساس مركزها كمنظمات دولية. ورأت محكمة الاستئناف أن مصلحة المقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا في الحصانة من التنفيذ لها الغلبة على مصلحة شركة سوبريم في استرداد المبالغ التي تطالب بها، وأن هذه الحصانة لا تتعارض مع المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

وعُرضت إجراءات ذات صلة للمرة الثانية أمام المحكمة العليا الهولندية (القضية ECLI:NL:HR:2019:292)[4]. [...] وخلال هذه الإجراءات، أشارت المحكمة العليا الهولندية إلى حكم أولي صادر عن محكمة العدل الأوروبية (القضية C-186/19)[5]. وقُدمت ملاحظات أثناء هذه الإجراءات باسم حكومة هولندا.

ورفضت المحكمة العليا الهولندية استئناف شركة سوبريم حيث صرحت بأن استنتاجات محكمة الاستئناف فيما يتعلق بحصانة المقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا قائمة على أسس سليمة (القضية ECLI:NL:HR:2021:1956)[6].

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر رد المغرب تحت عنوان "ردود عامة".]

عمان

[الأصل: بالعربية]

تسعى سلطنة عمان إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية – إن وُجدت – وفقا لاتفاق مسبق يُنص عليه كتابة لآلية حل هذه المنازعات، وعادة ما يجري تسويتها عن طريق المفاوضات السياسية.

(4) انظر https://uitspraken-rechtspraak-nl.translate.goog/?_x_tr_sl=nl&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc&_x_tr_hist=true#!/details?id=ECLI:NL:HR:2019:292. ويمكن العثور على ترجمة آلية باللغة الإنكليزية لقرار المحكمة العليا على الرابط: https://wetten.overheid.nl/BWBV0001409/2000-08-09/0.

(5) https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?nat=or&mat=or&pcs=Oor&jur=C%2CT%2CF&num=C-186%252F19&for=&jge=&dates=&language=en&pro=&cit=none%252CC%252CCJ%252CR%252C2008E%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252Ctrue%252Cfalse%252Cfalse&oqp=&td=%3BALL&avg=&lgrec=de&lg=&page=1&cid=5166961.

(6) انظر https://uitspraken.rechtspraak.nl/#!/details?id=ECLI:NL:HR:2021:1956.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تستضيف سويسرا العديد من المنظمات الدولية على أرضها. ونتيجة لذلك، فقد عُرضت على السلطات القضائية والتنفيذية السويسرية في عدة مناسبات قضايا تتصل بمنازعات متعلقة بالقانون الخاص تكون منظمة دولية طرفا فيها. ويحال المدعون عموما إلى أحكام تسوية المنازعات التي تضعها المنظمات الدولية وفقا للتعهدات المقطوعة لسويسرا عند إبرام اتفاقات المقر الخاصة بكل منها. وإذا حاول المدعون رفع دعاوى أمام المحاكم السويسرية أو السلطات التنفيذية (الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية و/أو المجلس الاتحادي) ضد المنظمات الدولية في منازعات متعلقة بالقانون الخاص، فإنهم يحالون مرة أخرى إلى نظام تسوية المنازعات الذي تضعه المنظمات الدولية المنبثق عن اتفاق المقر المبرم مع سويسرا.

وفيما يلي بعض الأمثلة على السوابق القضائية:

- *قرار المحكمة الاتحادية رقم ATF 118 lb 562 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1992*[(1)]: نظرت المحكمة الاتحادية في مسألة الحصانة من الولاية القضائية التي احتجت بها المنظمة الأوروبية للبحوث النووية في استئناف ضد قرار صادر عن هيئة تحكيم. ولاحظت المحكمة الاتحادية، في جملة أمور، أن "إخضاع المنظمات الدولية لشرط تحكيم لا يعني التنازل عن حصانتها. ويظل التحكيم الذي تشترك فيه محميا من أي تدخل من جانب أي محكمة وطنية، ما لم تتنازل المنظمة عن حصانتها أو ينصّ اتفاق مقرها على خلاف ذلك، أو توافقْ المنظمة على أن يخضع التحكيم لقانون وطني، هو عموما قانون المقر..." (الفقرة 1 ب). وأيدت المحكمة الاتحادية الحصانة من الولاية القضائية للمنظمة الأوروبية للبحوث النووية وأعلنت رفض الاستئناف.

- *قرار المحكمة الاتحادية رقم C.518/19964 غير المنشور المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 1999*: نظرت المحكمة الاتحادية في مسألة الحصانة من الولاية القضائية لجامعة الدول العربية في سياق منازعة تتعلق بقانون العمل. وأشارت المحكمة إلى أن "المنظمات الدولية تتمتع بحصانة مطلقة وكاملة وغير مقيدة. ولا ينطبق مبدأ ما يسمى بالحصانة النسبية إلا على الدول، لأن التمييز بين الأعمال السيادية *(acta de jure imperii)* والأعمال الإدارية *(acta de jure gestionis)* لا ينطبق على المنظمات الدولية. غير أن السوابق القضائية تنص على أنه لما كانت الحصانة تضمن عدم خضوع المنظمات الدولية للولاية القضائية لمحاكم الدول، فإن تلك التي تتمتع بهذا الامتياز يجب أن تتعهد للدولة المضيفة، عموما في اتفاق المقر، بأنها ستضع طريقة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع الأفراد. وهذا الالتزام بوضع إجراء لتسوية المنازعات مع أطراف ثالثة هو نظير الحصانة الممنوحة ...". (الفقرة 4 (ج)). وأيدت المحكمة حصانة المنظمة من الولاية القضائية ورفضت الاستئناف.

- *القرار رقم ATF 130 I 312 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2004*: نظرت المحكمة الاتحادية، في جملة أمور، في احتمال انتهاك الحق في محاكمة عادلة (المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بعد رفض المنظمة الأوروبية للبحوث النووية وضع إجراء تحكيم ثالث في حالة وجود منازعة.

(1) انظر https://www.bger.ch تحت عنوان "الاجتهاد القضائي".

ولاحظت المحكمة أن "المادة 24 (أ) من اتفاق المقر تنص على أنه يتعين على المنظمة الأوروبية للبحوث النووية 'أن تتخذ الترتيبات المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي تكون المنظمة طرفا فيها والمنازعات الأخرى المتعلقة بنقطة من نقاط القانون الخاص على نحو مرضٍ' ... ولذلك فإن استبعاد أي استعراض من جانب محاكم الدولة يُصحح باللجوء إلى هيئة تحكيم، أو إلى أي وسيلة أخرى قد تكون مشمولة بعبارة 'الترتيبات المناسبة' الواردة في المادة 24 من اتفاق المقر. ويتسق هذا الموقف مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... وقد أتيحت للمستأنفين الفرصة لعرض الأسس الموضوعية لمطالباتهم على هيئة التحكيم الثانية ... ولذلك فقد توفر لديهم .. حق اللجوء إلى سلطة المحكمة. وهذا الاستنتاج كافٍ لرفض الادعاء بانتهاك الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ..." (الفقرة 4 – 4–3–2). ورفضت المحكمة الاتحادية الاستئناف ولم تجد أي انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية. كما لم تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتها أي انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية (القضية رقم 1742/05، *إيفاج وآخرون ضد سويسرا* (*Eiffage S.A. and others v. Switzerland*) – القرار المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2009).

- *القرار رقم 379 III 136 ATF المؤرخ 12 تموز/يوليه 2010*: نظرت المحكمة الاتحادية في حصانة مصرف التسويات الدولية وقضت، في جملة أمور، بما يلي: "يتمتع المدعى عليه بالحصانة من الولاية القضائية ومن الإنفاذ. ووفقا لاتفاق المقر، لا يمكن أن تكون الموجودات الموكلة إلى المدعى عليه أو ودائع المصارف المركزية خاضعة لأمر تنفيذي، ولا يمكن مقاضاة المدعى عليه في سويسرا، بوصفه طرفا ثالثا مدينا، لأغراض الإنفاذ ... وتبين لدى إنفاذ أمر الحجز أو الإجراءات المرفوعة أمام هيئة الرقابة بأن المدعى عليه لم يعطِ في أي وقت موافقته على الحجز على الأصول والأموال الأرجنتينية الموكلة إليه. غير أنه لا يمكن إرغام المدعى عليه على الاعتراض على الحجز والادعاء أمام المحاكم بأن حقوقه أو حصانته تتأثر بالحجز ... واعتبرت هيئة الرقابة عن حق أن أوامر الحجز وإنفاذها من جانب مكتب تحصيل الديون باطلان ظاهريا، بالنظر إلى أحكام الحصانة الواردة في اتفاق المقر" (الفقرة 4–2–2). وأيدت المحكمة الاتحادية حصانة المنظمة من الولاية القضائية ورفضت الاستئناف.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة للـ [المنازعات بين المنظمات الدولية والدول]، المتعلقة بالمنازعات بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، فإن أيا من هذه المنازعات لم يتجاوز المراحل الأولية. ومن الأمثلة على هذه المنازعات ما يلي:

طلبت المملكة المتحدة رسميا، بموجب اتفاقية التجارة والتعاون، إجراء مشاورات في 16 آب/أغسطس 2022 عملا بالمادة 738 المتعلقة بارتباط المملكة المتحدة ببعض برامج البحوث التابعة للاتحاد الأوروبي (مثل Horizon Europe). وعُقدت مشاورات في سياق اللجنة المتخصصة المعنية بالمشاركة في برامج الاتحاد في 22 أيلول/سبتمبر 2022. وتعتبر المشاورات الرسمية (باستثناء الحالات

التي يتفق فيها الطرفان على الاستغناء عنها) مقدمة ضرورية للشروع في التحكيم بموجب [اتفاقية التجارة والتعاون]. وخضعت طريقة حل المنازعة في كل حالة للطريقة المنصوص عليها في الاتفاق نفسه.

وبموجب اتفاقية الانسحاب، شرع الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية) في مراحل ما قبل التقاضي لعملية المخالفة بموجب المادة 12 (4) من بروتوكول أيرلندا الشمالية (الذي يشار إليه الآن باسم إطار وندسور) فيما يتعلق بعدم امتثال المملكة المتحدة المزعوم لعدة التزامات بموجب البروتوكول[1]. وتنص المادة 12 (4) على أن تكون المفوضية الأوروبية قادرة على رفع دعوى إخلال ضد المملكة المتحدة أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتزامات معينة في البروتوكول. وخضع أسلوب حل المنازعة في كل حالة للطريقة المنصوص عليها في الاتفاق نفسه.

والمملكة المتحدة على علم أيضا بالمنازعة الجارية المتعلقة بالمملكة المتحدة عن طريق منظمة التجارة العالمية والتي تتعلق بشكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي بشأن عقود الفرق في توليد الطاقة خفيضة الكربون، وهي حاليا في مرحلة التشاور[2]. وطريقة تسوية المنازعات في هذه الحالة هي الطريقة المنصوص عليها في التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي تنظم المنازعات المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994[3].

وهناك "قضايا متبقية" أخرى بين أطراف خاصة مقرها في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، في القضيتين المرتبطتين T-363/19 و T-456/19، *المملكة المتحدة ومؤسسة آي تي في ضد المفوضية (Kingdom and ITV v. Commission)* (الآن القضية C-555/22 P في الاستئناف أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي) التي طعنت فيها مؤسسة ITV PLC في صحة قرار المفوضية الأوروبية المتعلق بالمعونة الحكومية.

وفيما يتعلق بـ [المنازعات بين الأطراف الخاصة والمنظمات الدولية]، فإن المملكة المتحدة مطلعة على القضايا التي بتت فيها المحاكم المحلية في المملكة المتحدة والتي كانت منظمة دولية طرفا فيها، بما في ذلك:

1 - *ماكلين واطسون وشركاؤه المحدودة ضد المجلس الدولي للقصدير (Maclaine Watson & Co Ltd v International Tin Council* [1990] 2 A.C. 418) (وقضايا أخرى ذات صلة تتعلق بالمجلس الدولي للقصدير)

2 - *صندوق النقد العربي ضد هاشم وآخرون (Arab Monetary Fund v Hashim and Others* [1991] UKHL)

3 - *كاناري وارف تي1 المحدودة ضد الوكالة الأوروبية للأدوية (Canary Wharf (BP4) T1 Ltd v European Medicines Agency* [2019] EWHC 335 (Ch))

(1) رسالة من نائب الرئيس ماروش سيفكوفيتش إلى ديفيد فروست، 15 آذار/مارس 2021 (europa.eu).

(2) DS612: United Kingdom — Measures Relating to the Allocation of Contracts for Difference in Low Carbon Energy Generation https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds612_e.htm.

(3) [الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (المرفق الأول لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1867، الرقم 31874، الصفحة 190].

وقد رفعت هذه القضايا في المحاكم المحلية للمملكة المتحدة. وتتطلب قواعد الإجراءات المدنية من الأطراف في معظم الحالات اتخاذ خطوات قبل اللجوء إلى الدعاوى لحل المشكلات بما في ذلك السبل البديلة لتسوية المنازعات[4].

ومن المحتمل أن يكون هناك عدد من القضايا الأخرى التي تشمل أطرافا خاصة، بما في ذلك القضايا التي تخضع لتسويات سرية و/أو تحل عن طريق سبل بديلة لتسوية المنازعات غير منشورة.

3 - **السؤال 3 - في ممارستكم المتبعة فيما يتعلق بتسوية المنازعات، يرجى تقديم بيان، بالنسبة لكل نوع من أنواع المنازعات/المسائل الناشئة، بشأن الأهمية النسبية للتفاوض أو التوفيق أو الأشكال الأخرى غير الرسمية لتسوية المنازعات بالتراضي و/أو أشكال تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، مثل التحكيم أو التسوية القضائية.**

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

عادة ما يجري تسوية المنازعات بين النمسا والمنظمات الدولية من خلال المفاوضات. ولم تُستخدم إمكانية التحكيم، على النحو الذي ترد فيه في جميع اتفاقات المقر (انظر [رد النمسا على] السؤال 2).

وفيما يتعلق بالمنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، فإن المفاوضات هي الطريقة المفضلة للتسوية كذلك. غير أنه في حالة منازعات العمل، يجوز للموظفين استخدام الآليات المستقلة التي توفرها المنظمة الدولية المعنية في حال فشل المفاوضات. ونادرا ما يحدث التحكيم بين الأطراف الخاصة والمنظمات الدولية بسبب التكاليف الباهظة التي ينطوي عليها.

وفي حالات نادرة جدا، عندما يدعي الأفراد انتهاك حقوقهم الدستورية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز لهم التوجه إلى المحكمة الدستورية النمساوية التي قد تعلن عدم دستورية الاتفاقات الدولية أو أجزاء منها (انظر [رد النمسا على] السؤال 5). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأفراد رفع دعوى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأي انتهاكات مزعومة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد (انظر [رد بلجيكا] على السؤال 2).

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

تفضَّل سبل تسوية المنازعات بالتراضي على السبل الأخرى في المنازعات مع الأطراف الخاصة. ولا تلجأ الأطراف إلى حل قضائي إلا إذا فشلت هذه السبل.

(4) Practice Direction – Pre-Action Conduct and Protocols - Civil Procedure Rules (justice.gov.uk).

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] هناك فائدة من اللجوء إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات التي تعتمد على تراضي الأطراف والإحالة إلى طرف محايد. وتتمثل الفائدة في أن هذه السبل تمكن من توفير الوقت الذي يستغرقه النظر في مثل هذه القضايا وتخصيصه للفصل في قضايا أخرى. وبموجب القانون الأردني، تتمثل هذه السبل البديلة في الوساطة والتحكيم. وبالإضافة إلى ذلك فمن شأن مثل هذه الحلول تفادي الدخول في معضلة قانونية تتمثل في إنفاذ الأحكام الصادرة ضد المنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية حيث إن التسويات عن طريق الوساطة تتضمن في أغلب الأحوال اتفاقا بشأن كيفية التنفيذ وآليته.

ويعتمد اختيار طريقة مناسبة لتسوية المنازعات على عدد من العوامل، منها طبيعة المنازعة والنتيجة المرجوة والسياق القانوني والقدرة التفاوضية للأطراف المعنية. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد يختار الأطراف مجموعة من الأساليب المختلفة، مثل التفاوض متبوعًا بالتحكيم إذا لم يُتوصَّل إلى حل عن طريق التفاوض.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

في الحالة المبينة في إطار ["منازعة بين منظمة دولية والدولة" أعلاه]، كان من المهم إجراء مشاورات بشأن تطبيق اتفاق المقر قبل الدخول في إجراءات التحكيم الأكثر رسمية على النحو المنصوص عليه في اتفاق المقر. وجرت تسع جولات من المشاورات نوقشت فيها مسائل التفسير والتطبيق بصورة مستفيضة. وأفضت المشاورات أيضا إلى اعتماد إعلان تفسيري كان يمكن أن يحول دون بدء إجراءات التحكيم.

عمان

[الأصل: بالعربية]

لا توجد مشاركة في الممارسة العملية لتسوية المنازعات، ولكن سلطنة عمان تدرك أهمية التفاوض في حل جميع المنازعات، وتسعى دوما إلى المصالحة، من أجل الوصول إلى تسوية ممكنة، إما وديا، أو من خلال الوسائل الدبلوماسية أو القضائية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد.

4 - السؤال 4 - ما هي أساليب تسوية المنازعات التي تعتبرها أكثر فائدة؟ يرجى بيان الأساليب المفضلة لتسوية المنازعات لكل نوع من أنواع المنازعات/المسائل.**

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتوخى اتفاقات المقر النمساوية عادة إمكانية إجراء مفاوضات أو تحكيم لتسوية المنازعات بين النمسا والمنظمة الدولية. وفيما يتعلق بالمنازعات بين الأفراد والمنظمات الدولية (مع استثناءات قليلة، مثل منازعات العمل أو المنازعات المتعلقة بالمركبات)، تتيح الاتفاقات الأحدث عهدا عادة إمكانية التحكيم إذا لم يتسن الاتفاق على آلية بديلة. غير أنه فيما يتعلق بـــ [رد النمسا على] السؤال 3، تعتبر المفاوضات، وبدرجة أقل التحكيم، أكثر الأدوات فائدة لتسوية المنازعات.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد (انظر [رد بلجيكا] على السؤال 2).

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

أكثر سبل التسوية فائدة هي التفاوض والوساطة والتوفيق.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] قد يكون التحكيم والوساطة القضائية أكثر ملاءمة لتسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد عندما تصل الأطراف إلى طريق مسدود وتحتاج إلى طرف ثالث محايد لاتخاذ قرار نهائي.

ويكون اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية مفيدًا في المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، لا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى منظور إقليمي وعندما تتعلق المنازعة بمصالح إقليمية.

وفي النهاية، تعتمد طريقة تسوية المنازعات الأكثر فعالية على الظروف المحددة للمنازعة والأطراف المعنية في كل منها.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يتوقف تحديد سبيل تسوية المنازعات الأكثر فائدة على القضية المعنية، ولكن فيما يتعلق بالمنازعات بين منظمة دولية والدولة، تبدو المشاورات، ومن ثم التحكيم، وافية بالغرض لتسوية

** حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للبس. ويحيل السؤال 4 إلى الفقرات 6 و 7 و 9 من الاستبيان. وللاطلاع على نص الفقرات 6 و 7 و 9 من الاستبيان، انظر الحاشيتين 8 و * أعلاه.

المنازعات/القضـــايا. وفي الوقت نفســـه، ترى هولندا أن التحكيم من جانب محكم واحد أو هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، حيث يعيّن الطرفان اثنين منهم، يكون ضـــعيفا عندما يتعلق الأمر بقضـــايا معقدة أو قضايا حساسة من الناحية السياسية أو الدبلوماسية.

وبالنسبة للمنازعات بين منظمة دولية وطرف خاص، قد تكون المشاورات أقل فائدة بسبب احتمال وجود اختلال ملحوظ بين المنظمة الدولية من جهة والطرف الخاص من جهة أخرى. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون التحكيم أو التسوية القضائية أكثر فائدة.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر رد المغرب تحت عنوان "ردود عامة".]

عمان

[الأصل: بالعربية]

إن التفاوض والتســوية الودية من أهم الوســائل المقترحة لتســوية المنازعات التي قد تنشــأ ضــد المنظمات الدولية، لأن ذلك يسهل والتسوية ويسرعها، بالنظر إلى المكانة الموقرة للمنظمات الدولية والأهداف السامية التي تسعى باستمرار إلى تحقيقها.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تســلم المملكة المتحدة بأهمية جميع الســبل البديلة لتســوية المنازعات والفوائد المحتملة لتســوية المنازعات خارج نطاق الآليات الرسمية للفصل في المنازعات أو المحكمة، بما في ذلك عن طريق الوسائل الدبلوماسية. وتختلف الأهمية النسبية لهذه الطرق وفائدتها اختلافا كبيرا بالاستناد إلى وقائع المنازعة المعنية وطبيعتها.

5 - السـؤال 5 - من منظور تاريخي، هل حدثت أي تغييرات أو اتجاهات في أنواع المنازعات الناشـئة، وفي أعداد هذه المنازعات والطرق المستخدمة لتسويتها؟

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

يجري تحديث اتفاقات المقر النمسـاوية بمرور الوقت ومواءمتها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية المتطورة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد (انظر [رد النمسا على] السؤال 2).

ويتضمن الدستور النمساوي إمكانية أن تعلن المحكمة الدستورية النمساوية عدم دستورية المعاهدات أو أجزاء منها، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسـان المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان، التي تشكل هي نفسها جزءا من الدستور النمساوي. وزاد من تيسير سبيل الانتصاف هذا إدخال حق طرف في رفع دعوى قضائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2015، تبت فيها محكمة ابتدائية عادية للطعن في دستورية حكم تعاهدي عند استئناف قرارات تلك المحكمة (ما يسمى بالدعوى أمام المحكمة الدستورية من قبل طرف في دعوى قضائية).

ومنذ ذلك الحين، استغل العديد من المتقاضين هذه الإمكانية، مدعين عدم دستورية بعض اتفاقات المقر التي تنص على الحصانة من الولاية القضائية النمساوية. وفي حين رفضت المحكمة الدستورية مثل هذه الدعاوى في مناسـبات سـابقة باعتبارها غير مقبولة لأسـباب إجرائية، فإن الحكم الأول الذي نظر في دعوى مماثلة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية وأعلن أن الأحكام الواردة في اتفاق المقر غير دستورية صدر عن المحكمة الدستورية في 29 أيلول/سبتمبر 2022 (انظر [رد النمسا على] السؤال 2).

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

نعم. هناك عدد أقل من المنازعات المتعلقة بعقود العمل التي تعرض على محاكم البلد المضـيف، حيث بدأت المنظمات الدولية في إنشاء آليات طعن داخلية لموظفيها.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

ترى شـيلي أن هناك تغييرات في أنواع المنازعات مع المنظمات الدولية. وقد اتسـع المجال الذي تعمل فيه المنظمات الدولية بمرور الوقت. وعلاوة على ذلك، فإن عدد المنظمات يتزايد باطراد. وهذا يعني أن هناك الآن المزيد من المصـادر المحتملة للنزاع. فعلى سـبيل المثال، لم تعد العلاقة قائمة بين الدولة والمنظمة فحسب، بل أصبحت قائمة أيضا بين المنظمة والأطراف الخاصة.

وبالموازاة مع تقدم إرساء سيادة القانون، ما فتئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بسيادة القانون، يتطور هو أيضـا. ومن الواضـح أن التركيز هنا ينصـب على وضـع ضـمانات للأفراد فيما يتعلق بنشاط الدولة.

وتواتر إثارة الحقوق المعرضـــة للخطر فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان أمام مختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسـان العالمية والإقليمية التي تعمل كآليات للحماية يوضح أهميتها المركزية[1].

وحماية حقوق الإنسان أمر أساسـي بالنسبة لشيلي، كما يتجلى في مختلف الأحكام التي صـدرت والتي تؤيد الدعاوى المرفوعة ضـــد المنظمات الدولية. والحق في اللجوء إلى المحاكم ليس حقا غير محدود، ويمكن تبرير وضع حدود شريطة أن تكون الحصانة مصحوبة بضمانات مناسبة، مثل وجود سبل انتصاف بديلة يمكن للمدعي اللجوء إليها أو تكون متاحة له. وفي هذا الصـدد، توجد في مجال حقوق الإنسان مفاهيم مثل "النظام العام" و "الصحة" و "الآداب العامة" و "الخطر العام" و "الأمن القومي" التي يمكن استخدامها لحماية القيم المشتركة في المجتمع وبالتالي توفر أسبابا كافية للحد من الحقوق أو تقييدها[2].

ويكفل دستور شيلي العديد من حقوق الإنسان. وينبغي اعتبار القيود الدستورية الموجودة في النظم الداخلية قيودا محتملة على الحصانات[3].

وثمة نوع آخر من المنازعات التي قد تنشـأ وهي المنازعات المتصـلة بمسـاءلة الدول والمنظمات الدولية عندما تنتقل الأموال فيما بينها على أساس معاهدة بشأن المساعدة الدولية على سبيل المثال. وفي شـيلي، يتولى كيان مسـتقل، هو مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، مسـؤولية الإشـراف على الوكالات الحكومية التي تطلب مثل هذه المساعدة، ويجب عليه أن يكفل الاستخدام السليم للأموال.

وفيما يتعلق بالمنازعات المحتملة بين المنظمات الدولية ودولة شـــيلي، يبدو أن هناك ميلا في المعاهدات الأحدث عهدا إلى أن تكون سبل التسوية المفضلة هي المشاورات و/أو التحكيم الدولي.

ورغم أن الاتفاقات الأولى المبرمة بين جمهورية شـــيلي والمنظمات الدولية، مثل اتفاق عام 1952 مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) واتفاق عام 1969 مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونســـكو)، تنص على تســـوية المنازعات عن طريق فتاوى محكمة العدل الدولية، يُظهر الاتجاه اللاحق تفضيلا للمشاورات أو المفاوضات المباشرة، أو التحكيم إذا تعذر ذلك.

وينطبق ذلك، على ســـبيل المثال، على الاتفاق المبرم مع صـــندوق الأمم المتحدة الخاص في عام 1960 بشأن المساعدة المقدمة من الصندوق الخاص؛ والاتفاق المبرم مع المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصـــف الكرة الأرضـــية الجنوبي في عام 1963؛ والاتفاق المبرم مع منظمة الصـــحة للبلدان الأمريكية في عام 2011.

(1) على ســبيل المثال، فإن الحق في محاكمة عادلة، الذي تنص عليه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســان، هو أحد أكثر الحقوق التي يُحتَج بها في الدعاوى القضـائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وينطبق الأمر نفسـه على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تكرس هذا الحق في مادتها 8 [American Convention on Human Rights: "Pact of San José, Costa Rica" (San José, 22 November 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 123].

(2) John Finnis, *Natural Law and Natural Rights*, 2nd ed. (New York, Oxford University Press, 2011), pp. 214–216.

(3) انظر التحليل بشـــأن حقوق الإنســـان والحدود الدســـتورية الذي أجراه Reinisch (*International Organizations before National Courts*, pp. 278–305)، بشأن مختلف القرارات التي اعتمدتها المحاكم الدستورية في مختلف الدول.

وبالمثل، يُنص في اتفاق المقر بين شـــيلي ومفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان المبرم في 2009 على التحكيم صراحة كوسيلة لتسوية المنازعات.

وترى شـــيلي أن التغييرات التي حدثت في هذا الصـــدد تهدف إلى توفير آليات مرضـــية للطرفين وفعالة في الوقت نفسه. ومن ثم، فقد وُضعت أساليب تشجع على التشاور بين الأطراف أو استخدام الآليات الطوعية (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة)، مع عدم عرض المنازعات على سلطة قضائية، مثل محكمة دولية أو هيئة تحكيم، إلا كملاذ أخير.

وفيما يتعلق بالمنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصـــة، فقد وُضِـــعت آليات مختلفة لتسوية المنازعات، مثل المحاكم الإدارية داخل المنظمات الدولية، والتأمين، والتحكيم، ورفع الحصانة.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

تعد المنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية في كوت ديفوار، من الناحية التاريخية، منازعات عمل ناشـــئة بين المنظمة والموظف في المقام الأول. ولا يزال ذلك الحال اليوم. إذ يتغير عدد هذه المنازعات باستمرار. ولا يزال التوفيق هو الطريقة المفضلة لتسوية هذه المنازعات.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] إن التطوير في الاجتهادات القضـــائية ينطلق من فكرة أن المســـتفاد من أحكام الاتفاقيات الدولية الباحثة في أمر الحصـــانة القضـــائية والاجتهاد القضـــائي لمحكمة التمييز (بهيئتها العامة) أن إقامة الدعوى بمواجهة جهة أجنبية متمتعة بالحصـــانة القضـــائية لا يوجب عدم ســـماعها والحكم بردها مباشـــرة. فالأمر يتوقف على التمســـك بهذه الحصـــانة أو التنازل عنها. وبالتالي فهي غير متعلقة بالنظام العام. فإذا ارتضـــت تلك الجهة الدعوى دون الدفع بحصـــانتها القضـــائية فيعتبر تنازلاً منها عن هذه الحصـــانة وتســـتمر المحكمة بنظر الدعوى إلى حين البت فيها. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2021/1651 (بهيئتها العامة) إلى أن تمتع الدولة بالحصانة القضائية ليس أمراً مطلقاً. إذ إن الجهات الأجنبية في السابق كانت تتمتع بالحصانة القضائية بمواجهة القضاء الوطني بشكل مُطلق سواء تعلق النزاع بنشاطها كشخص دولي ذي سيادة أو كان النزاع ذا طبيعة خاصة كما لو تعلق بنشاطها التجاري. ثم تطور القضاء في معظم الدول فلم تعد الدولة تتمتع بهذه الحصـــانة إزاء المنازعات المتعلقة بأعمالها الخاصـــة. وإن المعيار الواجب الأخذ به في شأن تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية من عدمه هو التفرقة بين أعمالها الصادرة عنها بوصفها شخصاً دولياً يمارس أعمالاً ذات سيادة من جهة وبين تصرفاتها الأخرى الخاصة بها والتي لا تتعلق بأعمالها الرسمية أو الدبلوماسية، من جهة أخرى.

فالجهة الأجنبية لا تتمتع بالحصانة القضائية عند ممارستها لنشاط خاص أو ناتج عن تصرفات تعاقدية قامت بها كشخص خاص، سواء اتسم هذا النشاط بالطابع التجاري من عدمه. فالحصانة القضائية ليست مطلقة؛ وإنما مقيدة بطبيعة التصرف الصادر عن الجهة الأجنبية. ويشكل هذا الأمر تطورا في الأحكام

القضائية. ولا يوجد ما يمنع أيضاً أن تكون المنظمات الدولية طرفا في عملية الوساطة أو اللجوء إلى تحكيم في المنازعات الخاصة والتعاقدية التي قامت بها كشخص خاص.

ولا يوجد هناك أي تغييرات أو تطورات كبيرة في أنواع المنازعات المعروضة أمام القضاء الأردني والتي تتضمن المنظمات الدولية. ولكن هناك اتجاه متزايد نحو استخدام طرق بديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم والوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الأساليب البديلة لتسوية المنازعات ليس بالضرورة بديلاً عن القضاء الوطني، بل هو نهج مكمل لتسوية المنازعات. وفي الواقع، يدرك الأردن أهمية الحلول البديلة لتسوية المنازعات، وقام بسن قوانين وأنظمة لتعزيز ودعم استخدام هذه الحلول البديلة كالتحكيم والوساطة.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، لم تحدد هولندا أي تغييرات أو اتجاهات في أنواع المنازعات الناشئة، وفي أعداد هذه المنازعات، وفي الطرق المستخدمة لتسويتها.

عمان

[الأصل: بالعربية]

لا يوجد

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

المملكة المتحدة ليست على علم بأي اتجاهات معينة في هذا الصدد نظرا لأن المنازعات من هذا النوع لا تزال نادرة.

6 - السؤال 6 - هل لديكم اقتراحات لتحسين أساليب تسوية المنازعات (سبق أن استخدمتموها في ممارساتكم)؟

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تقوم النمسا من حين لآخر بتحديث اتفاقات المقر الخاصة بها تمشيا مع أحدث التطورات في التزاماتها الدولية والدستورية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

هناك عدد قليل جدا من المنظمات الدولية في كوت ديفوار التي تتعاون في إطار الإجراءات المتعلقة بالمنازعات التي هي أطراف فيها. وقد يقتضي تحسين أساليب تسوية المنازعات إذكاء الوعي أولا، ثم استدعاء رئيس المنظمة، وأخيرا تطبيق تدابير عقابية، مثل تعليق بعض الامتيازات.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] هناك عدة اقتراحات لتحسين طرق تسوية المنازعات، ومن هذه الاقتراحات ما يلي:

- طرق تسوية المنازعات البديلة: يمكن أن تساعد أساليب تسوية المنازعات البديلة، مثل الوساطة والتحكيم، أطراف النزاع في الوصول إلى حل مقبول للطرفين دون الحاجة إلى إجراءات قضائية رسمية. وغالبًا ما تكون هذه الأساليب أقل تكلفة وأسرع من إجراءات المحاكم التقليدية، وتسمح للأطراف بمزيد من التحكم في نتيجة نزاعهم.
- تسوية المنازعات عبر الإنترنت: هذا مجال متنام يستخدم التكنولوجيا لمساعدة الأطراف على تسوية المنازعات عبر الإنترنت. ويمكن أن يكون أسرع وأكثر كفاءة وأقل تكلفة من الطرق التقليدية لتسوية المنازعات.
- الحل المبكر للنزاع: يتضمن الحل المبكر للنزاع معالجة المنازعات بمجرد ظهورها، بدلاً من الانتظار حتى يتزايد الخلاف بين أطراف النزاع. ويمكن أن يساعد هذا النهج في منع المنازعات من أن تصبح تسويتها أكثر تعقيدا وصعوبة بمرور الوقت.

وبشكل عام، هناك العديد من الطرق المختلفة لتسوية المنازعات التي يمكن استخدامها اعتمادًا على طبيعة النزاع وتفضيلات الأطراف المعنية.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

مملكة هولندا ليست لديها حاليا أي اقتراحات لتحسين أساليب تسوية المنازعات.

عمان

[الأصل: بالعربية]

تقترح سلطنة عمان التنسيق والاتفاق المسبق لتسوية المنازعات في حال نشوء هذه المنازعات بين المنظمات الدولية والبلد المضيف أو البلدان التي تمارس نشاطها من خلال هذه المنظمات، إما بالطرق السلمية عبر القنوات الدبلوماسية أو الآلية المناسبة المتفق عليها، أو باللجوء إلى التحكيم الدولي.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تختلف أساليب تسوية المنازعات اختلافا كبيرا اعتمادا على طبيعة المنازعة ومدى تعقيدها. وبصفة عامة، ترحب المملكة المتحدة بإدخال تحسينات على كفاءة أساليب تسوية المنازعات لضمان تسوية المنازعات بأسرع ما يمكن وبأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

7 - السؤال 7 - هل هناك أنواع من المنازعات التي تظل خارج نطاق الأساليب المتاحة لتسوية المنازعات؟

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

عموما، فإن جميع أنواع المنازعات بين الحكومة والمنظمات الدولية الناشئة عن اتفاقات المقر، وكذلك بين أطراف خاصة ومنظمة دولية، مشمولة بآليات تسوية المنازعات المتوخاة في اتفاقات المقر. بيد أنه قد توجد استثناءات تبعا لفرادى اتفاقات المقر وتاريخ إبرامها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقات الأخرى غير اتفاقات المقر المبرمة بين النمسا والمنظمات الدولية قد تتوخى أساليب مختلفة لتسوية المنازعات.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

ينبغي ألا تسبب المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية ومنازعات قانون العمل مشاكل إذا كانت هناك آليات طعون داخلية تحمي بشكل فعال حقوق الأفراد الذين يعانون من التحيز الذي تسببه منظمة ما، والمكفولة بموجب [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]. وتسوية المطالبات المتعلقة بالمسؤولية غير التعاقدية للمنظمات لا تخضع عموما لآليات داخلية مماثلة. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يقع فيها الفرد، في غياب أي علاقة تعاقدية مع منظمة دولية، ضحية لنتائج الأنشطة التنفيذية للمنظمة.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

إن المنازعات التي تشمل أطرافا خاصة تقع عموما خارج نطاق الأساليب المتاحة لتسوية المنازعات، نظرا لأن الغالبية العظمى من المنظمات الدولية لا تملك آليات لتسوية المنازعات مع الأطراف الخاصة. وهذا يعني أن المحاكم الوطنية تنظر في القضايا وتخضع المنظمات لولايتها، على الرغم من حصانات تلك المنظمات.

ومن الضروري أن توفر المنظمات الدولية آليات لتسوية هذه المنازعات، لأن الحالة الراهنة يمكن أن تؤدي إلى نشوب منازعات بين الدول والمنظمات. وعلاوة على ذلك، فإن وجود مثل هذه الآليات سيحل المشكلة الأساسية التي تنشأ عن هذه الحالات، وهي انتهاك حق الطرف الخاص في إمكانية اللجوء إلى العدالة.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

كلا. فكل شيء يعتمد على ما تبديه المنظمة الدولية المعنية من حسن نية وتعاون.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] إن اللجوء إلى إقامة الدعوى كوسيلة لتسوية المنازعات مع المنظمات الدولية عند ممارستها لنشاط خاص أو ناتج عن تصرفات تعاقدية قامت بها كشخص خاص كما لو تعلق بنشاطها التجاري أو التعاقدي أو تعويض عن ضرر ناتج عن فعل صادر عنها أو عن ممثلها ولا تتعلق بأعمالها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام جائز وفقا للاجتهاد القضائي المشار اليه أعلاه، وبما لا يخالف التزامات الدولة التعاهدية. وإن اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات جائز في كل هذه المنازعات. ويستثنى من ذلك ما لا يجوز وفقا لأحكام القانون إحالته إلى الوساطة أو التحكيم ومنها المسائل الجنائية، وما نصت القوانين على عدم جواز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم ومنها المادة 10 (د) من قانون التحكيم (رقم 31 لعام 2001) والتي نصت على ما يلي: ".... على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ومع عدم المس بالأوضاع القانونية السابقة لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلاً أي اتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين: (1) عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقاً، و (2) عقود العمل".

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

مملكة هولندا ليست على علم بأي أنواع من المنازعات التي تظل خارج نطاق الأساليب المتاحة لتسوية المنازعات.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يوفر النظام القانوني حلولا للعديد من أنواع المنازعات المختلفة. ولن يتوصل بعض المتنازعين إلى اتفاق من خلال عملية تعاونية. وتحتاج بعض المنازعات إلى السلطة القسرية للدولة لإنفاذ التسوية. وربما الأهم من ذلك، أن الكثير من الناس يرغبون في محام محترف عندما يتورطون في منازعة، خاصة إذا كانت المنازعة تنطوي على حقوق قانونية متصورة أو مخالفات قانونية أو تهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. والتقاضي هو الشكل الأكثر شيوعا لتسوية المنازعات القضائية.

ومع ذلك، نظرا للصبغة الخصومية التي تطبع عملية التقاضي، يختار المتعاونون في كثير من الأحيان تسوية المنازعات بطرق خاصة. والسبل البديلة لتسوية المنازعات هي عملية تقع خارج نطاق الإجراءات القضائية تستخدم لتسوية المنازعات التي تنجم بين الأفراد والكيانات التجارية والوكالات الحكومية والدول، مثل التحكيم والقانون التعاوني والوساطة. وفي هذا الصدد، وضعت ماليزيا نظاما قضائيا صالحا لتسوية جميع أنواع المنازعات.

التقاضي

بشكل عام، يمكن تسوية المنازعة من خلال التقاضي المدني عن طريق رفع دعوى مدنية في المحكمة. وعادة ما يبدأ المدعي الدعوى المدنية إما عن طريق أمر قضائي أو عن طريق تكليف بالحضور. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراجعة القضائية هي أيضا عملية قضائية لتسوية المنازعات يمكن من خلالها أن يطعن الأشخاص المتضررون في قرارات الحكومة أو الوكالات الحكومية في المحكمة العليا. ومن حيث المبدأ، تهتم المحكمة في طلب المراجعة القضائية بالنظر في شرعية عملية صنع القرار من جانب السلطة التنفيذية، وليس بجوهر القرار.

وينص قانون المحاكم القضائية لعام 1964 [القانون 91] وقانون المحاكم الجزئية لعام 1948 [القانون 92] على الاختصاص الممنوح للمحاكم التي تنظر في الدعاوى المدنية وتبت فيها. وتخضع القواعد التي تحكم الإجراءات في المحاكم لقواعد الإجراءات الخاصة بها على النحو التالي:

(أ) لائحة المحكمة لعام 2012؛

(ب) لائحة محكمة الاستئناف لعام 1994؛

(ج) لائحة المحكمة الاتحادية لعام 1995.

ومن أجل ضمان سلاسة أعمال النظام القضائي في ماليزيا مع توفير خدمة قضائية أفضل من حيث الخبرة في الوقت نفسه، أنشئ عدد قليل من المحاكم "الخاصة" ذات الخبرة المحددة في مجال معين من مجالات القانون. وفيما يلي المحاكم الخاصة المعينة القائمة في ماليزيا، في جملة أمور:

(أ) محكمة التشييد؛

(ب) المحكمة السيبرانية؛

(ج) المحكمة التجارية؛

(د) محكمة الملكية الفكرية؛

(هـ) المحكمة البحرية.

ومن أجل عملية فصل أقل اتساما بالطابع الرسمي وأسرع وتيرة في نوع معين من المنازعات، وإن كانت ذات طبيعة إدارية أكثر، أنشأت ماليزيا عددا قليلا من المحاكم التي يسهل للجمهور الوصول إليها دون الحاجة إلى المرور عبر إجراءات قضائية معقدة. والمحاكم المنشأة في ماليزيا هي، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) محكمة مطالبات المستهلكين بموجب قانون حماية المستهلك لعام 1999 [القانون 599]؛

(ب) محكمة إدارة ستراتا بموجب قانون إدارة ستراتا لعام 2013 [القانون 757]؛

(ج) المحكمة التعاونية بموجب قانون الجمعيات التعاونية لعام 1993 [القانون 502].

وعلى الرغم مما سبق، وضعت ماليزيا منذ فترة طويلة سبلا بديلة لتسوية المنازعات كبدائل لعملية التقاضي التقليدية أمام المحاكم. وبشكل عام، يمكن اعتبار التقاضي المدني عملية مطولة. وفي بعض الأحيان، قد لا يكون التقاضي في أي ولاية قضائية معينة مناسبا في حالة نشوء منازعات بين طرفين من ولايتين قضائيتين مختلفتين لأن أحدهما لن يكون على دراية بنظام إقامة العدل في الولاية القضائية المعينة، بل قد لا يثق في النظام القائم في تلك الولاية القضائية. وفي هذه الحالات، يمكن التغلب على الصعوبات باللجوء إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات. ويكون من المفيد دائما أن يتمكن الطرفان من التوصل إلى تسوية ودية أو اللجوء إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات لتسوية منازعاتهم أو خلافاتهم.

وهناك ثلاث آليات للسبل البديلة لتسوية المنازعات تنطبق على الممارسة القانونية الماليزية، وهي:

'1' الوساطة أو التوفيق؛

'2' التحكيم؛

'3' الفصل.

الوساطة أو التوفيق

من الناحية العملية، تشجع المحاكم في ماليزيا، فيما يتعلق بالوساطة الملحقة بالمحاكم، الأطرافَ في المنازعات على الشروع في الوساطة في أبكر مرحلة ممكنة في محاولة لتسوية المنازعات وديا دون المرور بإجراءات المحكمة العادية. وسيدمج برنامج الوساطة الملحق بالمحكمة في إجراءات المحكمة لضمان إتاحة الوساطة لجميع المتقاضين. وأنشئ مركز للوساطة في مجمع محاكم كوالالمبور حيث يمكن لقضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الجزئية وقضاة الصلح توجيه الأطراف نحو الوساطة في التسوية. وفي بعض الحالات، يقوم بالوساطة أيضا القضاة المترئِّسون لجلسة المحكمة.

وأنشئ مركز الوساطة الماليزي في عام 1999، تحت رعاية نقابة المحامين بهدف تعزيز الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، وتوفير مسار مناسب لتسوية المنازعات بنجاح. وكانت هذه هي النتيجة النهائية لتوصيات لجنة السبل البديلة لتسوية المنازعات التي أنشأتها نقابة المحامين في عام 1995 للنظر في إمكانية إنشاء مركز وساطة عالمي المستوى في ماليزيا.

وبالإضافة إلى ما سبق، سنت ماليزيا أيضا قانون الوساطة لعام 2012 [القانون 749] لتشجيع وتعزيز الوساطة كسبيل بديل لتسوية المنازعات من خلال توفير عملية الوساطة، وبالتالي تيسير قيام الأطراف في المنازعات بتسوية المنازعات بطريقة عادلة وسريعة وفعالة من حيث التكلفة. وعملا بالمادة 2 (أ) من القانون 749، تنطبق الوساطة على نطاق واسع على مختلف المنازعات الشخصية والتجارية باستثناء المنازعات أو الإجراءات القضائية التالية:

(أ) القانون الدستوري؛

(ب) أوامر الامتياز؛

(ج) الأوامر الزجرية المؤقتة/الدائمة؛

(د) الالتماسات الانتخابية بموجب قانون الجرائم الانتخابية لعام 1954؛

(هـ) الإجراءات بموجب قانون حيازة الأراضي لعام 1960؛

(و) المراجعة القضائية؛

(ز) الطعون

(ح) التنقيح؛

(ط) محكمة السكان الأصليين؛

(ي) أي مسألة جنائية.

وبشكل عام، من المرجح أن تقبل الأطراف اتفاق التسوية وتمتثل له حيث تركز الوساطة على احتياجات ومصالح الأطراف وتلبيها. ولذلك، يجري تسوية المنازعة بين الأطراف عن طريق الوساطة بشكل أكثر فعالية من التقاضي. وبالإضافة إلى ذلك، الوساطة هي طريقة أكثر مناسبة للأطراف التي ترغب في الحفاظ على العلاقات الأسرية أو التجارية. وحتى إذا فشلت الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية في نهاية الوساطة، يجوز لها المضي قدما في المطالبة بحقوقها الخاصة في إجراءات التقاضي أو التحكيم.

وبصرف النظر عن ذلك، فإن جميع عمليات الكشف والتنازلات والاعترافات والاتصالات التي تتم خلال عملية الوساطة بأكملها تجري "دون تحيز" وبسرية تماما ويظل العلم بها مقصورا على الأطراف المعنية والوسيط المعني. ومع ذلك، يجوز للطرفين التنازل عن امتياز "دون تحيز" إذا وافقا على ذلك.

التحكيم

التحكيم من الأدوات الأخرى للسبل البديلة لتسوية المنازعات، على نحو ما ينظمه قانون التحكيم لعام 2005 [القانون 646]. وينص القانون 646 على عملية واضحة وفعالة لإجراء التحكيم المحلي والدولي في ماليزيا. والتحكيم هو قرار خاص وقضائي بشأن المنازعة يتخذه طرف ثالث مستقل.

وتتمثل إحدى المزايا المهمة لعملية التحكيم في ضمان السرية والخصوصية على النقيض من إجراءات المحكمة المفتوحة بشكل عام للجمهور. وقد تكون الخصوصية والسرية مهمتيّن في العديد من المعاملات التجارية، لا سيما عندما تكون الأسرار التجارية جزءا من موضوع المنازعة بين الأطراف. وفي حالة الدعاوى القضائية، قد لا تكون هذه العملية قادرة على حماية هذه السرية من الكشف عنها للجمهور.

ولا تتوقف أهمية التحكيم فقط عند التقاضي التجاري، إذ قد يكون التحكيم هو الحل الوحيد في المنازعات بين الدول. وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن التقاضي بشأن المنازعة عمليا في محاكم أي من البلدين، حيث من غير المرجح أن تقبل إحدى الدولتين القرار الذي تتخذه محكمة الدولة الأخرى. وربما تكون الطريقة الوحيدة للتغلب على ذلك هي إحالة المنازعة إلى هيئة تحكيم مكونة من محكمين ليس لهم صلة بأي من البلدين.

والفرق بين الوساطة والتحكيم هو أن الأطراف تسيطر سيطرة كاملة على سير أعمال الوساطة ونتائجها. وفي التحكيم، من ناحية أخرى، يقرر المحكّم نتيجة الإجراءات، وتلتزم الأطراف بهذا القرار. ويشبه التحكيم إجراءات المحكمة من حيث إن المحكّم يبت في المنازعة. ويتمثل الفرق في أنه يمكن للأطراف اتخاذ قرار بشأن تعيين المحكّم والقواعد والإجراءات التي سيتم تطبيقها في التحكيم.

ويجوز لطرفي العقد أن يتفقا من خلال شرط تحكيم على إحالة أي منازعة قد تنشأ فيما يتعلق بذلك العقد إلى التحكيم. ويجوز للطرفين أيضا الاتفاق على إحالة منازعة قائمة إلى التحكيم حتى لو لم يوجد مثل هذا الاتفاق المسبق بينهما. وقانون التحكيم لعام 2005 هو القانون الذي ينظم التحكيم في ماليزيا. وقد اعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في إطار الأحكام السارية الواردة في القانون. وعملا بقانون التحكيم لعام 2005، يعد مركز التحكيم الدولي الآسيوي (ماليزيا)، المعروف سابقا باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، هيئة التعيين الافتراضية.

ولماليزيا تاريخ طويل في استخدام التحكيم كآلية لتسوية المنازعات، وتعتبر مركزا إقليميا للتحكيم في جنوب شرق آسيا. ففي عام 1978، أنشئ مركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم تحت رعاية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وجرى تغيير اسمه لاحقا إلى مركز كوالالمبور للتحكيم الإقليمي في نيسان/أبريل 2010 ثم المركز الآسيوي للتحكيم الدولي في شباط/فبراير 2018. ويعد مركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم أول مركز إقليمي أنشأته المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتقديم الدعم المؤسسي بوصفه مقرا محايدا ومستقلا لعقد إجراءات التحكيم المحلية والدولية.

وأنشئ مركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم أيضا عملا باتفاق البلد المضيف المبرم مع حكومة ماليزيا. وهو أيضا بشكل خاص أول مركز تحكيم في العالم يعتمد قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 1976 بوصفه هيئة دولية مستقلة غير ربحية وغير حكومية.

الفصل

سُنَّ قانون الدفع والفصل في قطاع البناء لعام 2012 [القانون 746] في ماليزيا، من أجل تسهيل عملية الدفع المنتظم في الوقت المناسب، وتوفير آلية لتسوية المنازعات بشأن عقود التشييد بسرعة فيما يتعلق بالعمل المنجز والخدمات المقدمة من خلال عملية الفصل، وكذلك سبل الانتصاف لاسترداد المدفوعات.

وينطبق القانون 746 على كل عقد تشييد يبرم كتابةً فيما يتعلق بأعمال التشييد، ويشمل أيضا قطاعات النفط والغاز والاتصالات، ينفذ كليا أو جزئيا داخل ماليزيا ويشمل عقد تشييد تبرمه الحكومة. وجرى تعريف "عقد التشييد" في القانون 746 ليشمل عقود أعمال التشييد وعقود الخدمات الاستشارية. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون 746 على كل من العقود المحلية والدولية، شريطة أن تنفذ أعمال التشييد المعنية

كليا أو جزئيا في ماليزيا. غير أن القانون 746 لا ينطبق على عقد التشييد الذي يبرمه الفرد لأي عمل تشييد فيما يتعلق بأي مبنى يقل ارتفاعه عن أربعة طوابق ويكون مخصصا بالكامل لممارسة المهنة.

وللفصل عنصر قضائي من حيث إن القاضي يستمع إلى كلا الجانبين ويبت في المنازعة. والشيء الرئيسي الذي يميز التحكيم والتقاضي عن الفصل هو أن التحكيم والتقاضي عادة ما يكونان الخيارين الأخيرين اللذين لا يتم اللجوء إليهما إلا عندما تكون الأطراف مستعدة لإنهاء العقد. وفي المقابل، يتعلق الفصل بالتوصل إلى قرار محايد سريع بشأن المنازعات المتعلقة بالمدفوعات التي تنشأ عادة في مشاريع التشييد. وهو إجراء موجز وحل مؤقت لا ينبغي نظريا أن يوقف أو يؤخر إحراز تقدم في تنفيذ العقد أو سير الأعمال.

وباختصار، فإن آليات تسوية المنازعات المتاحة في ماليزيا شاملة إلى حد ما وقد تم تغطية أنواع مختلفة من المنازعات بموجب القانون بصرف النظر عن الاستبعاد الصريح للمسائل التي تدخل ضمن نطاق القانون العام، وهي قانون الضرائب والقانون الجنائي والإعسار وقانون الأسرة. ولا توجد حتى الآن أنواع أخرى من المنازعات معروفة خارج أساليب تسوية المنازعات المذكورة أعلاه.

عمان

[الأصل: بالعربية]

لا يوجد

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

قد تكون هناك ظروف لا يوجد فيها نص صريح لتسوية المنازعات، ولكن هناك خيارات لأطراف المنازعة للاتفاق على طريقة لتسوية المنازعات في أي حال.

8 - السؤال 8 - هل منظمتكم ملزمة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 أو الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 أو أي معاهدة من هذا القبيل، بالترتيب للأخذ بالطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص؟ ومن الناحية العملية، كيف فسّرت منظمتكم الأحكام ذات الصلة وكيف طبقتها؟

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتقيد النمسا بالتزاماتها بموجب القانون الدستوري والقانون الدولي، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي هي التزام تعاهدي قابل للتطبيق مباشرة بموجب القانون الدولي، وتتمتع بمركز القانون الدستوري النمساوي، أو ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي ينطبق أيضا مباشرة. وتنعكس هذه الالتزامات في الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في اتفاقات المقر الأحدث عهدا. ومن الأمثلة على ذلك، المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحاجةُ إلى إدراج أحكام لإنشاء آلية مستقلة لتسوية منازعات العمل في اتفاقات المقر (انظر [رد النمسا على] السؤال 2).

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون النمساوي لاتفاقات المقر لعام 2021 على أنه يجب تضمين أحكام تسوية المنازعات في اتفاقات المقر. وتنص الفقرة 2 من المادة 10 من ذلك القانون على أن الاتفاقات التي تمنح امتيازات وحصانات للمنظمات الدولية تنص على أن ترفع المنظمة الحصانة إذا رأت أن هذه الحصانة ستعرقل المسار الطبيعي للعدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

وتنص الفقرة 3 من المادة 10 على أن اتفاقات المقر يجب ألا تتعارض مع التزامات النمسا بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، ومن ثم يتعين أن تتوخى إنشاء آليات انتصاف فعالة في حالة المنازعات.

وتنص الفقرة 5 من المادة 10 على أن المنازعات التي لا تخضع للولاية القضائية النمساوية يجب تناولها عن طريق التحكيم.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

هذا السؤال غير موجه إلى الدول.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[انظر رد الأردن على السؤال 7].

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يوجد.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

صدقت ماليزيا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 ("اتفاقية عام 1946") والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 ("اتفاقية عام 1947") في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1957 و 29 آذار/مارس 1962 على التوالي.

ونظرا للطابع المزدوج للإطار القانوني الماليزي، يجب سن تشريعات محلية لكي يكون للقانون الدولي، أي المعاهدات أو الاتفاقيات، أثر ولكي يكون نافذا في ماليزيا. ولذلك، لا يكون لأحكام الالتزامات الدولية في الاتفاقية المذكورة أي أثر ملزم بدون إدراجها بشكل صريح في القانون المحلي بموجب قانون برلماني يُستنُّ بعد التصديق على الاتفاقية[(1)].

وعقب تصديق ماليزيا على اتفاقيتي عامي 1946 و 1947، سنت قانون المنظمات الدولية (الامتيازات والحصانات) لعام 1992 [القانون 485] الذي أدمجت فيه اتفاقيتا عامي 1946 و 1947، بغرض إنفاذ كلتا الاتفاقيتين في ماليزيا. وتنص المادتان 1 ألف و 1 باء من القانون 485 على أحكام على النحو التالي:

تطبيق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

1 (أ) – يكون للمواد الواردة في ***الجدول السابع*** *(وهي مواد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها)* ***قوة القانون في ماليزيا.***

تطبيق الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

1 باء – (1) تكون للمواد الواردة في ***الجدول الثامن*** *(وهي مواد الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها)* ***قوة القانون في ماليزيا.***

واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، أدرجت كلتا الاتفاقيتين في الجدولين السابع والثامن من القانون 485. ويلاحظ أن كلا الجدولين احتفظ باللغة الأصلية المستخدمة في اتفاقيتي عامي 1946 و 1947. ومن هذا المنطلق تضمن كلا الجدولين فصلا عن تسوية المنازعات يمكن النظر إليه على النحو التالي:

(1) *Airasia Bhd v. Rafizah Shima Mohamed Aris* [2015] 2 CLJ 510.

الجدول السابع

[القسمان 1 ألف و 6 ألف]

مواد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي لها قوة القانون في ماليزيا

...

المادة الثامنة

تسوية المنازعات

البند 29

على الأمم المتحدة أن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف من موظفي الأمم المتحدة يكون متمتعا بالحصانة بحكم مركزه الرسمي، ما لم يرفع الأمين العام هذه الحصانة.

الجدول الثامن

[القسمان 1 باء و 6 باء]

مواد الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي لها قوة القانون في ماليزيا

...

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

البند 31

على كل وكالة متخصصة أن تتخذ التدابير للطرق المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الوكالة الخاصة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالة الخاصة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبه الرسمي طرفا فيها، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنه وفقا لأحكام البند 22.

وبالرجوع إلى الجداول الواردة أعلاه، يلاحظ أن واجب وضع أحكام بشأن طرق التسوية المناسبة الناشئة عن العقود، أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص، مفروض على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ومن الناحية العملية، وعلى الرغم من أن واجب وضع أحكام بشأن أساليب التسوية المناسبة يفرض بموجب القانون على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فإن ماليزيا، من خلال دوائر المدعي العام في ماليزيا، تكفل إدراج البند المتعلق بتسوية المنازعات في الاتفاق المبرم بين حكومة ماليزيا والأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

ويتماشى عمل ماليزيا وواجبها فيما يتعلق بهذه المسألة مع المبدأ الذي أبرزته المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يلتزم بموجبه جميع الأعضاء "بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وعلاوة على ذلك، تحترم ماليزيا أيضا المبدأ الذي تسترشد به المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

عمان

[الأصل: بالعربية]

لا تشمل الدعاوى المتعلقة بالأملاك العقارية، أو الدعاوى التجارية والمدنية، والعقارات والميراث، الحصانة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961، وتخضع للقوانين المحلية والاختصاص المحلي، مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الأحوال الشخصية.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947، فإن سلطنة عمان بصدد الانضمام إلى هذه الاتفاقية قريبا.

ومع ذلك، تبرم سلطنة عمان العديد من الاتفاقات ومذكرات التفاهم المتبادلة مع المنظمات الدولية التي تنظم جميع القضايا والأنشطة المتفق عليها.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا يوجد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

في حين يبدو أن الأسئلة من 8 إلى 11 موجهة إلى المنظمات، فإن المملكة المتحدة تبدي التعليقات التالية لعلها تكون مفيدة. فالمملكة المتحدة تنفذ التزاماتها فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات بموجب القانون الداخلي. وبالنسبة للمنظمات الدولية، ينص قانونا المنظمات الدولية لعامي 1968 و 1981 على منح الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية لبعض المنظمات الدولية، والامتيازات والحصانات فيما يتعلق ببعض المسؤولين.

وفيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص (acta res gestionis)، يمكن أن تكون الحصانة ذات الصلة دفاعا إجرائيا كاملا بحيث لا يمكن تسوية المسألة باللجوء إلى المحكمة. فإذا لم تكن كذلك، تسري عليها إجراءات التقاضي بالطريقة العادية.

ويمكن لمنظمة دولية أن تتنازل عن الحصانة في الميادين التي تتمتع بها (أو يتمتع بها مسؤولوها) فيها، ويمكن التفاوض على عقود معينة تشمل حكم مسبقا بالتنازل أو إخضاعها للولاية القضائية في حالة نشوء منازعة.

9 - السؤال 9 - هل توجد في معاهدتكم و/أو ممارساتكم التعاقدية بنود قياسية/نموذجية تتعلق بتسوية المنازعات؟ يرجى تقديم نماذج تمثيلية.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

الحصانة من الولاية القضائية وغيرها من الإجراءات

(1) تتمتع المنظمة بالحصانة من الولاية القضائية والإنفاذ، إلا في الحالات التالية:

(أ) إلى الحد الذي تنازلت فيه المنظمة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة؛

(ب) في حالة الدعوى المدنية التي يرفعها طرف ثالث عن الضرر الناتج عن حادث تسببت فيه سيارة تابعة للمنظمة أو تعمل باسمها، أو فيما يتعلق بأي انتهاك للقوانين واللوائح التي تنظم حفظ السيارات وتشغيلها واستخدامها؛

(ج) في حالة الحجز، عملا بقرار من السلطات القضائية، على الراتب أو المكافآت أو التعويضات المستحقة على المنظمة لأحد موظفي المنظمة، ما لم تبلغ المنظمة السلطات في غضون 14 يوما من تاريخ إخطارها بالقرار المذكور من قبل السلطات بأنها لا تتنازل عن حصانتها.

(2) دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تتمتع ممتلكات المنظمة وأصولها، أينما وجدت، بالحصانة من أي شكل من أشكال الحجز والمصادرة ونزع الملكية والاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال التقييد القضائي أو الإداري.

(3) تسوي أي منازعة بين المنظمة وطرف خاص نهائيا هيئةُ تحكيم مؤلفة من محكّم واحد يعينه الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم وفقا للقواعد الاختيارية ذات الصلة للتحكيم التي تشمل المنظمات الدولية والأطراف الخاصة. وتبت هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لقواعد القانون التي قد يتفق عليها الطرفان. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم ما قد يكون واجب التطبيق من قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون. ولا تكون المسائل المتعلقة بتفسير اتفاق إنشاء المنظمة ضمن اختصاص المحكمة. وتسوي منازعات العمل بين المنظمة وموظفيها آليةٌ فعالة لتسوية المنازعات تحمي حقوق الموظفين وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عملا باللوائح الداخلية للمنظمة.

الغرض من الامتيازات والحصانات

(1) لا تهدف الامتيازات والحصـــانات المنصـــوص عليها في هذا الاتفاق إلى منح مزايا شخصية للأشخاص الذين تمنح لهم. وهي تمنح فقط لضمان قدرة المنظمة على أداء أنشطتها الرسمية دون عوائق في جميع الأوقات وأن يتمتع الأشـــخاص الذين تمنح لهم بالاســـتقلال التام. وتعمل المنظمة على تشجيع موظفيها على الامتثال لالتزاماتهم القانونية.

(2) تتنازل المنظمة عن الحصانة إذا رأت أن هذه الحصانة ستعرقل المسار الطبيعي للعدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح المنظمة.

تسوية المنازعات

أيُّ منازعة تتعلق بتفسـير هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسـويتها بالتفاوض تعرض على التحكيم، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، ويتولى التحكيم محكمة مؤلفة من محكّم واحد يعينه الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، وفقا للقواعد الاختيارية التي وضـعتها المحكمة الدائمة للتحكيم بشـأن التحكيم الذي يشـمل منظمات دولية ودولا، على النحو الســـاري المفعول في تاريخ توقيع هذا الاتفاق. ويكون هذا التحكيم نهائيا وملزما. ومع ذلك، يجوز لكل طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين محكّم على الفور للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقه بموجب هذا الاتفاق. ويكون مكان التحكيم في فيينا وتكون اللغة المستخدمة في إجراءات المحكمة هي اللغة الإنكليزية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

هناك حكم موحد، أدرج في معظم اتفاقات المقر المبرمة بين بلجيكا والمنظمات الدولية، يلزم أفراد هذه المنظمات والموظفين والوكلاء بالحصـول على وثيقة تأمين ضـد المسؤولية المدنية لاستخدام أي سيارة. وينص هذا البند صـراحة على أنه لا توجد حصـانة من الولاية القضـائية، يتمتع بها هؤلاء الأشـخاص عادة، في حالات انتهاك اللوائح المتعلقة بحركة السيارات أو الأضرار التي تسببها السيارات.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

لا توجد شـــروط معيارية أو نموذجية في حد ذاتها في المعاهدات المبرمة بين شـــيلي والمنظمات الدولية. ومع ذلك، فإن البنود التالية هي الأكثر استخداما.

(أ) تتضـمن المعاهدات التي ينص فيها على الإجراء المنصـوص عليه في البندين 24 و 32 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها كوسيلة لتسوية المنازعات حكما على غرار ما يلي:

تسـوى أي منازعة بين الحكومة و [المنظمة الدولية المعنية] بشـأن تفسـير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي، أو أي مســألة تمس مقر المكتب الإقليمي أو العلاقات بين [المنظمة

الدولية المعنية] والحكومة وفقا للإجراء المبين في البند 24 والبند 32 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

(ب) تتضمن المعاهدات الأحدث عهدا التي يفضل فيها التشاور والتحكيم أحكاما على غرار ما يلي:

تحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين أي منازعة بين [المنظمة الدولية المعنية] والحكومة تنشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض أو أي طريقة تسوية أخرى متفق عليها. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضت فترة ثلاثين يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أحد الطرفين محكّماً، أو إذا لم يُعيّن المحكّم الثالث خلال خمسة عشر يوماً من تعيين المحكّمَين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم المشار إليه. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الأطراف نفقات التحكيم كما يقدرها المحكّمون. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها ويكون نهائيا وملزما للطرفين.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

هذا السؤال غير موجه إلى الدول.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] أحد الشروط المستخدمة الشائعة هو "شرط التحكيم"، والذي ينص على تسوية المنازعات من خلال التحكيم الملزم بدلاً من المحاكم. ويحدد هذا الشرط بالعادة عملية اختيار مُحكم أو هيئة من المحكّمين ويحدد القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم.

وهناك شرط آخر شائع الاستخدام هو "شرط الوساطة". والذي ينص على تسوية المنازعات من خلال الوساطة، وهي عملية يساعد فيها طرف ثالث محايد (الوسيط) الأطراف على التوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض العقود والاتفاقات بنودا تنص على التفاوض والتوفيق كخطوة أولى في تسوية المنازعات. وتتطلب هذه البنود من الأطراف الدخول في مفاوضات بحسن نية أو بذل مساعي مصالحة قبل اللجوء إلى عمليات تسوية المنازعات الأكثر رسمية مثل التحكيم أو التقاضي.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تستخدم مملكة هولندا البنود النموذجية التالية المتعلقة بتسوية المنازعات في اتفاقات الدولة المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها بين منظمة دولية والمملكة:

تسوية المنازعات مع الغير

تضع المنظمة الدولية أحكاما بشأن الأساليب المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشـــئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بطبيعة القانون الخاص التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شـخص مشـار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمنظمة الدولية، ما لم يرفع عنه هذه الحصانة الأمين العام [للمنظمة الدولية].

تسوية الخلافات بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ترتيبات أو اتفاقات تكميلية

1 - تسوى جميع الخلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ترتيبات أو اتفاقات تكميلية بين الأطراف عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها.

2 - إذا لم يسو الخلاف وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي الخلاف طلبا كتابيا، يحال الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكّمين. ويعين كل طرف محكّما واحدا، ويعين المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو محكّما ثالثا ليتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضت فترة ثلاثين يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أحد الطرفين محكّماً، أو إذا لم يُعيّن المحكّم الثالث خلال خمســة عشــر يوماً من تعيين المحكّمَين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم المشار إليه. وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة، شريطة أن يشكل أي محكّمين نصابا قانونيا لجميع الأغراض، وتصـــدر جميع القرارات بموافقة أي محكّمين. ويتحمل الطرفان نفقات هيئة التحكيم على النحو الذي تقدره الهيئة. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها ويكون نهائيا وملزما للطرفين.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في الممارسة العملية، تتبع العديد من المعاهدات نماذج معاهدات الاستثمار الثنائية الموحدة التي تحتوي على بنود نموذجية لتسوية المنازعات تتضمن حلولا متدرجة. وتشمل معظم البنود إجراء مفاوضات دبلوماسية على المستوى الأول يليها تشكيل هيئة تحكيم تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في حالة عدم التوصل إلى حل على المستوى الدبلوماسي. وفيما يلي البنود القياسية المتعلقة بتسوية المنازعات:

المادة 10[(1)]

تسوية منازعات الاستثمار بين أحد الطرفين ومستثمر تابع للطرف الآخر

1 - يسوي طرفا المنازعة بطريقة ودية، قدر الإمكان، أي منازعة تنشأ بين أحدها (المشار إليه فيما يلي في هذه المادة باسم "الطرف المتنازع") ومستثمر الطرف الآخر (المشار إليه فيما يلي في هذه المادة باسم

(1) اتفاق بين حكومة ماليزيا وحكومة جمهورية سان مارينو بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها.

”المستثمر المتنازع“) الذي تكبد خسارة أو ضررا بسبب انتهاك مزعوم لأي حقوق ممنوحة بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق باستثمار المستثمر المتنازع أو ناشئ عنه.

2 - إذا تعذر تسوية المنازعة في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين بالمنازعة، تحال بناء على طلب واختيار المستثمر المتنازع إلى إحدى الآليات التالية:

(أ) التوفيق أو التحكيم وفقا لاتفاقية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (المشار إليها فيما يلي في هذه المادة باسم ”اتفاقية المنازعات الاستثمارية“) المبرمة في واشنطن في 18 آذار/مارس 1965، في حالة انضمام كلا الطرفين إلى الاتفاقية؛

(ب) هيئة تحكيم دولية مخصصة منشأة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم؛

(ج) أو مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم؛

(د) أو المحكمة المختصة للطرف المتنازع.

ويمنح كل طرف موافقته على عرض المنازعات على آليات التوفيق أو التحكيم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج). وهذه الموافقة مشروطة بتقديم تنازل كتابي من المستثمر المتنازع عن حقه في بدء أو مواصلة أي إجراءات أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الإدارية لأي من الطرفين، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، وأي إجراءات تتعلق بأي إجراء يزعم أنه يشكل خرقا لأي حقوق ممنوحة بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق باستثمار المستثمر المتنازع.

3 - لا يحق للمستثمر تقديم مطالبة، إذا انقضت أكثر من ثلاث (3) سنوات من التاريخ الذي علم فيه المستثمر لأول مرة، أو كان ينبغي أن يكون قد علم لأول مرة، بالانتهاك المزعوم وبالخسارة أو الضرر الذي تكبده.

4 - يقدم المستثمر المتنازع الذي ينوي عرض المنازعة على إحدى الآليات المنصوص عليها في الفقرة 2 إلى الطرف المتنازع إشعارا كتابيا بنية القيام بذلك قبل تسعين (90) يوما على الأقل من تقديم الدعوى. ويحدد الإشعار بالنية ما يلي:

(أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع وممثله القانوني؛

(ب) الإجراءات المحددة للطرف المتنازع التي تكون موضوع الدعوى وملخص موجز للأساس الوقائعي والقانوني للمنازعة يكفي لعرض المشكلة بوضوح، بما في ذلك أحكام هذا الاتفاق المزعوم انتهاكها؛

(ج) سبيل الانتصاف المطلوب، والمبلغ التقريبي للتعويضات المطالب بها، عند الاقتضاء؛

(د) إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 والتي يسعى المستثمر المتنازع إلى استخدامها.

5 - تسري قواعد التحكيم المعمول بها على التحكيم المشار إليه في هذه المادة باستثناء ما عُدّل في هذه المادة.

6 - ما لم يتفق المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (المشار إليهما فيما يلي باسم ”الطرفان المتنازعان“) على خلاف ذلك، تتألف هيئة التحكيم المنشأة بموجب الفقرات الفرعية 2 (أ) و (ب) و (ج) من ثلاثة (3)

محكّمين، محكّم واحد (1) يعينه كل من الطرفين المتنازعين والمحكّم الثالث، الذي يكون رئيس هيئة التحكيم، يعينه المحكّمان المعينان من قبل الطرفين المتنازعين. وإذا لم يعين المستثمر المتنازع أو الطرف المتنازع محكّما في غضون ستين (60) يوما من تاريخ عرض المنازعة الاستثمارية على التحكيم، يعين رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في حالة آلية التحكيم المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 (أ)، أو الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في حالة آلية التحكيم المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 (ب)، أو مدير مركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم، في حالة آلية التحكيم المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 (ج)، بناء على طلب أي من الطرفين المتنازعين، وفقا لتقديره، المحكّم أو المحكّمين الذين لم يعينوا بعد من بين أعضاء هيئة المحكّمين بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو المحكمة الدائمة للتحكيم أو مركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم على التوالي رهنا بمقتضيات الفقرة 7.

7 - وما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، لا يكون المحكّم الثالث من نفس جنسية المستثمر المتنازع، ولا من مواطني الطرف المتنازع، ولا يكون محل إقامته المعتاد في إقليم أي من الطرفين، ولا يعمل لدى أي من الطرفين المتنازعين، ولا يكون قد عالج المنازعة الاستثمارية المطروحة بأي صفة.

8 - وتضمّ قرارات التحكيم ما يلي:

(أ) إصدار حكم بشأن ما إذا انتهك الطرف المتنازع أي حقوق ممنوحة بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بالمستثمر المتنازع واستثماراته؛

(ب) النص على سبيل للانتصاف إذا كان ذلك الانتهاك قد حدث. ويقتصر الانتصاف على أحد الإجراءين التاليين أو كليهما:

'1' دفع تعويضات مالية وما يكون واجب التطبيق من فائدة؛

'2' رد الممتلكات، وفي هذه الحالة ينص الحكم على أنه يجوز للطرف المتنازع دفع تعويضات نقدية وما يكون واجب التطبيق من فائدة، بدلا من رد الممتلكات.

ويجوز أيضا أن يتضمن الحكم قرارا بشأن تحمل التكاليف وفقا لقواعد التحكيم المعمول بها.

9 - ويكون قرار التحكيم الصادر وفقا للفقرة 8 نهائيا وملزما للطرفين المتنازعين. وينفذ الطرف المتنازع أحكام ذلك القرار دون تأخير، مع النص على الإنفاذ وفقا لقوانينه ولوائحه ذات الصلة.

10 - ولا يجوز لأي من الطرفين، فيما يتعلق بمنازعة يكون أحد مستثمريه قد عرضها على التحكيم وفقا للفقرة 2، أن يمنح الحماية الدبلوماسية، أو أن يقدم دعوى دولية أمام محكمة أخرى، ما لم يكن الطرف الآخر تقاعس عن التقيد بقرار التحكيم في تلك المنازعة والامتثال له. ولا تشمل الحماية الدبلوماسية، لأغراض هذه الفقرة، المراسلات الدبلوماسية غير الرسمية لغرض وحيد هو تيسير تسوية المنازعة.

11 - ويتحمل كل من الطرفين المتنازعين تكلفة محكّمه وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتنازعان بالتساوي تكلفة رئيس هيئة التحكيم في أداء وظيفته التحكيمية والتكاليف المتبقية لهيئة التحكيم. غير أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلا من هذه التكاليف بين الطرفين إذا قررت أن التقسيم معقول، مع مراعاة ظروف الدعوى.

12 - ولا تمس أحكام هذه المادة بحق الطرفين في استخدام الإجراءات المحددة في المادة 11 (تسوية المنازعات بين الطرفين) عندما تتعلق المنازعة بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة 11

تسوية المنازعات الاستثمارية بين الطرفين

1 - تسوى المنازعات بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، بالتشاور كلما أمكن ذلك.

2 - وإذا تعذر تسوية المنازعة بين الطرفين على هذا النحو، تحال خلال ستة (6) أشهر بناء على طلب أي من الطرفين إلى هيئة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة. ويبلغ الطرف الآخر كتابة بهذه الإحالة.

3 - وتشكل هيئة التحكيم هذه لكل قضية على حدة على النحو التالي: يعين كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم عبر القنوات الدبلوماسية، عضوا واحدا من هيئة التحكيم. ثم يختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة الطرفين. ويعين الرئيس في غضون شهرين (2) من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 - وإذا لم تحصل التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر، دعوة الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان الأمين العام من رعايا أي من الطرفين أو كان هنالك ما يمنعه من أداء الوظيفة المذكورة، يدعى إلى إجراء التعيينات اللازمة الموظف الذي يليه في الأقدمية في تلك المحكمة ما لم يكن من مواطني أي من الطرفين أو يكن هنالك ما يمنعه من أداء الوظيفة المذكورة.

5 - وتتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار ملزما للطرفين. ويتحمل كل طرف تكلفة عضو هيئة التحكيم الخاص به وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم؛ ويتحمل الطرفان تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية في شكل حصص متساوية. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر في قرارها بأن يتحمل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف، ويكون هذا القرار ملزما لكلا الطرفين.

6 - وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بعد التشاور مع الطرفين.

وبصرف النظر عن ذلك، ترد البنود القياسية الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات المبينة في مذكرة التفاهم على النحو التالي:

تسوية المنازعات

يسوى أي خلاف أو منازعة تتعلق بتفسير هذا الاتفاق وتنفيذه و/أو تطبيقه تسوية ودية بالتشاور و/أو التفاوض بين الطرفين المعنيين من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة 15[(2)]

تسوية المنازعات

تسوى أي منازعة بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو الامتثال له تسوية ودية بالتشاور أو التفاوض.

(2) الاتفاق بشأن إنشاء مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

المادة 11[3]

آلية تسوية المنازعات

1 - يضع الطرفان، في غضون سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إجراءات وآلية رسمية مناسبة لتسوية المنازعات لأغراض هذا الاتفاق.

2 - وريثما توضع إجراءات وآلية رسمية لتسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 أعلاه، تسوى أي منازعات تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو تطبيقه وديا عن طريق المشاورات و/أو الوساطة.

3 - وبالنظر إلى ما تقدم، من الواضح أن الطرفين مدعوان إلى تسوية منازعاتهما وديا من خلال السبل البديلة لتسوية المنازعات مثل التشاور أو التفاوض أو الوساطة دون الرجوع إلى محكمة دولية.

عمان

[الأصل: بالعربية]

من الأمثلة على حكم واحد من مواد الاتفاقات الثنائية التي تنظم مسألة المنازعات: تسوى أي منازعة تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق أو أي من مواده وديا بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

وفقا للمادة 28 من القانون الاتحادي المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2007 المتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعانات المالية التي تمنحها سويسرا بوصفها دولة مضيفة (قانون الدولة المضيفة)[1]، تنص اتفاقات المقر المبرمة بين المجلس الاتحادي والمنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانات في سويسرا على أنه يجب على كل منظمة أن تنشئ آليات مناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون المنظمة طرفا فيها، أو غيرها من المنازعات المتعلقة بنقطة من نقاط القانون الخاص. والالتزام بإنشاء آلية بديلة لتسوية المنازعات بدلا من الإحالة إلى سلطة قضائية هو "نظير" الحصانة الممنوحة. وتسلم سويسرا بأهمية الحفاظ على حصانات المنظمات الدولية بغية ضمان استقلالها وحريتها في العمل، ولكن أيضا لضمان قدرة الأطراف الخاصة على ممارسة حقها في إمكانية اللجوء إلى العدالة.

وتتضمن اتفاقات المقر أيضا بندا لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنازعات بين الدولة المضيفة والمنظمة الدولية التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق نفسه.

وفيما يلي بعض الأمثلة على النصوص الواردة في اتفاقات المقر التي أبرمتها سويسرا:

(أ) اتفاق امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والأمين العام للأمم المتحدة في 11 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 1946[2].

(3) الاتفاق الإطاري للتعاون الاقتصادي الشامل بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية الصين الشعبية.

(1) https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2007/860/fr.

(2) https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1956/1092_1171_1183/fr.

المادة 8 – تسوية المنازعات

تضع الأمم المتحدة أحكاما بشأن الأساليب المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي موظف من موظفي الأمم المتحدة يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي، ما لم يرفع الأمين العام الحصانة.

ويحال أي خلاف ينشأ بين الأمم المتحدة والمجلس الاتحادي السويسري بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي ترتيب أو اتفاق تكميلي لا تتم تسويته عن طريق التفاوض، إلى مجلس مؤلف من ثلاثة محكمين للبت فيه؛ ويعين المحكّم الأول المجلس الاتحادي السويسري، ويعين المحكّم الثاني الأمين العام للأمم المتحدة، ويعين المحكّم الثالث، الذي يترأس هيئة التحكيم، رئيس محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في أي حالة محددة على اللجوء إلى طريقة مختلفة للتسوية.

(ب) اتفاق 11 آذار/مارس 1946 بين المجلس الاتحادي السويسري ومنظمة العمل الدولية بشأن المركز القانوني لمنظمة العمل الدولية في سويسرا[3].

المادة 23 – المنازعات الخاصة

تضع منظمة العمل الدولية أحكاما بشأن الأساليب المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون منظمة العمل الدولية طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي موظف من موظفي منظمة العمل الدولية يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي، ما لم يرفع مدير المنظمة تلك الحصانة.

المادة 27 – الولاية القضائية

1 – يجوز لأي من الطرفين إحالة أي خلاف في الرأي بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو ترتيب تنفيذها لم يُحسم عن طريق المحادثات المباشرة بين الطرفين، إلى هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة أعضاء تُنشأ عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 – يختار كل من المجلس الاتحادي السويسري ومنظمة العمل الدولية عضوا واحدا في الهيئة القضائية.

3 – يختار القاضيان المعينان على هذا النحو رئيسهم.

4 – في حالة وجود خلاف بين القاضيين حول اختيار الرئيس، يختار رئيس المحكمة العليا في هولندا الرئيس بناء على طلب عضوي الهيئة القضائية.

(3) https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1956/1103_1182_1194/fr.

5 - يجوز عرض طلب أي من الطرفين على الهيئة القضائية.

6 - تقرّر الهيئة القضائية إجراءاتها الخاصة.

(ج) اتفاق 2 حزيران/يونيه 1995 بين الاتحاد السويسري ومنظمة التجارة العالمية لتحديد المركز القانوني للمنظمة في سويسرا[4].

المادة 44 - المنازعات الخاصة

1 - تتخذ المنظمة التدابير المناسبة لإنشاء نظام لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون المنظمة طرفا فيها والمنازعات الأخرى التي تنطوي على بند من بنود القانون الخاص؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي موظف من موظفي المنظمة يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي، ما لم ترفع هذه الحصانة بموجب المادة 38.

2 - وبناء على طلب أي من الطرفين، تساعد السلطات السويسرية في التسوية الودية للمنازعات المذكورة أعلاه.

المادة 48 - تسوية المنازعات

1 - يجوز لأي من الطرفين إحالة أي خلاف في الرأي بين طرفي هذا الاتفاق بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق لا يحسم عن طريق المحادثات المباشرة بين الطرفين إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

2 - يختار كل من المجلس الاتحادي السويسري والمنظمة عضوا واحدا في هيئة التحكيم.

3 - يختار العضوان المعينان على هذا النحو بالاتفاق المتبادل العضو الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يعين رئيس محكمة العدل الدولية العضو الثالث، بناء على طلب أي من الطرفين.

4 - تقرّر هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة.

5 - يكون قرار التحكيم ملزما لطرفي المنازعة. ويكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

كثيرا ما تستخدم المملكة المتحدة بنودا تعاقدية نموذجية، في الممارسة التعاقدية، مثل الجدول 23 من عقد الخدمات النموذجي - GOV.UK (www.gov.uk)[1].

(4) https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1997/816_816_816/fr.

(1) https://www.gov.uk/government/publications/model-services-contract#full-publication-update-history.

والمملكة المتحدة ليســـت على علم بالبنود الموحدة لتســـوية المنازعات رغم أنه من المرجح أنها تســـتخدم صـــياغة مماثلة في اتفاقات مماثلة. وترد أمثلة على اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها المملكة المتحـدة مؤخرا على الرابط التـالي: https://www.gov.uk/government/collections/the-uks-trade-agreements.

10 - **الســـؤال 10 - هل تشـــمل "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" جميع المنازعات غير تلك الناشـئة عن العقود؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الفئات غير المشـمولة؟ وما هي الممارسـة التي تتبعها مؤسـسـتكم في تحديد ذلك؟ وما هي أسـاليب التسـوية التي اسـتُخدمت في "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" وما هو القانون الذي اعتُبر أنه القانون الواجب التطبيق؟*****

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

الصـياغة المسـتخدمة في اتفاقات المقر النمسـاوية (مثل "أي منازعة" أو "المنازعات الناشـئة عن العقود والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص") تشـــمل عادة جميع أنواع المنازعات بين الأطراف الخاصـــة ومنظمة دولية، ولا تقتصـر على المنازعات الناشـئة عن العقود. وتوجد أحكام خاصـة لمنازعات العمل، التي يجب معالجتها من خلال آليات تحمي حقوق الموظفين وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عملا باللوائح الداخلية للمنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أحيانا أحكام خاصة للأضرار التي تسببها السيارات.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

تتعلق بعض المنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد، التي يشـــار إليها بأنها "المتعلقة بالقانون الخاص"، بالأنشطة التنفيذية للمنظمات الدولية، أو بإجراءات استرداد الديون. ولا تنشأ هذه المنازعات مباشرة عن العقود، ويتم عرض بعضها على المحاكم البلجيكية.

وفي قضـــية تتعلق بعمليات أجريت في عام 2011 بتنســـيق من منظمة دولية، أصـــدرت محكمة الاستئناف في بروكسل، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، حكما بشأن طلب تعويض من أقارب الضحايا الذين قتلوا خلال عمليات القصـــف الجوي. وقررت محكمة الاســـتئناف أنه ينبغي، من حيث المبدأ، تطبيق حصـــانة المنظمة الدولية من الولاية القضـــائية، ولكن هذين النوعين من المنازعات - المنازعات التعاقدية أو المتعلقة بالعمل من ناحية، والمطالبات شـبه الجنحية المتعلقة بالمسـؤولية الدولية المتصـلة بعمليات حفظ السـلام التي تقوم بها منظمة دولية، من ناحية أخرى - ينطويان أيضـا على اختلافات فيما يتعلق بالحصـانة من الولاية القضائية. ولاحظت محكمة الاستئناف أن الاعتراف بحصانة المنظمة الدولية من الولاية القضائية يتعلق بإجراءات المحكمة واختصـــاصـــها ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بإصـــدار حكم بشـــأن الأســـس الموضوعية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة عن الخسائر المدنية.

***** حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للالتباس. ويشير السؤال 10 إلى السؤال 8 من الاستبيان. وللاطلاع على النص الكامل للسؤال 8، انظر الفصل الثاني، الفرع باء-8 أعلاه.

واستنادا إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مؤسسة أمهات سريبرينيتسا *Stichting Mothers of Srebrenica*، قررت المحكمة أن حق المستأنفين في اللجوء إلى المحكمة ليس مبررا لإلغاء حصانة المنظمة الدولية، بالنظر إلى سياق تلك القضية بالذات والمبادئ التالية:

(أ) المنظمة الدولية المعنية هي تحالف عسكري ملتزم بالسلام والأمن الدوليين، تمشيا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(ب) عمليات المنظمة الدولية، ولا سيما تلك التي تجري بموجب قرار لمجلس الأمن، أساسية لهدف صون السلام والأمن الدوليين.

(ج) إخضاع بعثات المنظمة الدولية لولاية المحاكم الوطنية سيسمح للدول باستخدام محاكمها للتدخل في وفاء المنظمة بمهمة أساسية في هذا المجال، بما في ذلك في الاضطلاع الفعال بعملياتها. وهذا هو نوع التدخل الذي تهدف حصانة المنظمة الدولية من الولاية القضائية إلى منعه بصورة مشروعة، لتمكينها من التصرف بطريقة مستقلة.

وهذه القضية قيد الاستئناف حاليا أمام محكمة النقض.

وفي الآونة الأخيرة، في 8 حزيران/يونيه 2018، حكمت محكمة الاستئناف في بروكسل في قضية رفع فيها المدعى عليهم دعوى ضد دولة بلجيكا وثلاثة ضباط بلجيكيين في المحاكم البلجيكية للحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية لفقدان أحد الأقارب والتهديدات بالقتل ضدهم خلال مذبحة اللاجئين التوتسي في مدرسة دون بوسكو التقنية في كيغالي. وقد تركوا دون حماية في تلك المدرسة بعد انسحاب الوحدة البلجيكية.

ووجدت محكمة الاستئناف أن الوحدة البلجيكية في كيغالي، وعلى وجه التحديد الجنود البلجيكيين في المدرسة، تصرفوا دائما بموجب ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولاحظت المحكمة أيضا أن قرار مغادرة المدرسة والتوجه إلى فندق ميريديان أثناء إعادة الرعايا الأجانب إلى أوطانهم كان عملية من عمليات البعثة، المنصوص عليها صراحة في ولاية الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، قضت المحكمة بأن الجنود البلجيكيين قد تصرفوا، فيما اضطلعوا به أعمال بموجب ولاية من الأمم المتحدة، كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة: فالعمليات العسكرية الدولية المعنية أنشأها مجلس الأمن في عدة قرارات وشملت مشاركة القوات العسكرية البلجيكية. وفيما يتعلق بمسألة حصانة الأفراد العسكريين الثلاثة من الولاية القضائية، وجدت المحكمة أنه يمكن للمستأنفين الاحتجاج بحصانتهم من الولاية القضائية، وقضت بعدم اختصاصها بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدهم دون أي تفسير آخر.

وهناك أيضا منازعات تعرض على المحاكم البلجيكية أثناء إجراءات استرداد الديون التي تشمل منظمات دولية وأفرادا عاديين. وترفع هذه الدعاوى بناء على قرارات صادرة عن المحاكم الأخرى، وهي بشكل عام هيئات التحكيم، يجب على المحاكم البلجيكية إنفاذها، بموجب قاعدة *الصيغة التنفيذية*.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

هذا السؤال غير موجه إلى الدول.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[انظر رد الأردن على السؤال 1]

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ينطبق.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

من المناسب أولا التمييز بين القانون الخاص والقانون العام. ففي الحكم الصادر عن قاضي محكمة الاستئناف (في منصبه آنذاك) إدريس هارون في قضية *Kelana Megah Development Sdn. Bhd. v. Kerajaan Negeri Johor & Another Appeal [2016] 8 CLJ 818-819*، ذكر القاضي ما يلي:

> قبل المضي قدما، نود أن نتناول بإيجاز الفرق بين حقوق الإنسان في القانون العام وفي القانون الخاص. فأما القانون العام فإنه، في اعتقادنا، يحكم العلاقة بين الحكومة أو السلطات العامة وبين الأفراد، حيث يكون للسلطة المعنية الاختصاص في المسائل التي تؤثر على حقوق الأفراد مثل المسألة المعروضة علينا وهي حيازة الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، يحكم القانون العام أيضا العلاقات التي تهم المجتمع بشكل مباشر مثل القانون الجنائي. وباختصار، لا يمكن ممارسة سلطات القانون العام من قبل الأفراد أو الكيانات الخاصة. *وأما القانون الخاص، فيتناول العلاقة بين الأفراد أو الكيانات الخاصة الذين لا تكون للدولة صلة مباشرة بهم*[1]، كما هو الحال في العلاقات بين الزوج والزوجة، وقانون العقود وقانون المسؤولية التقصيرية. ويمكن أن تخضع الحكومات والسلطات العامة أيضا للقانون الخاص كما هو الحال في الحالات التي تتعاقد فيها الحكومة مع أحد الأفراد أو مؤسسة تعاونية للدخول في معاملة. وبالتالي، فإن القانون الخاص هو نظير القانون العام.

ومن المتفق عليه أن تشمل المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص منازعات غير تلك الناشئة عن العقود. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حكومة ماليزيا ليس لديها حتى الآن خبرة سابقة في معالجة مسائل القانون الخاص من غير العقود المبرمة مع المنظمات الدولية، لأن منازعات القانون الخاص يرفعها الأفراد أنفسهم.

(1) التوكيد مضاف.

عمان

[الأصل: بالعربية]

ليس من الواضح لسلطنة عمان في الوقت الراهن وجود منازعات متصلة بقانون خاص والفئات المستثناة من تلك الاتفاقات الدولية. أما بالنسبة للقوانين المحلية التي تنظم هذه الممارسات، فهي تشمل كما هو مذكور أعلاه: قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الأحوال الشخصية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا ينطبق.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

المملكة المتحدة ليست على علم بوجود ممارسة محددة فيما يتصل بتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص. وتختلف طريقة تسوية المنازعات والقانون المعمول به على أساس كل حالة على حدة.

11 - السؤال 11 - هل كرّستم ممارسة تتمثل في الموافقة بأثر لاحق على أساليب تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث (التحكيم أو التقاضي) أو التنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها منازعات بالفعل ولا يمكن تسويتها بطريقة أخرى، لأسباب منها على سبيل المثال أنه لا يرد نص بشأن تسوية المنازعات بموجب معاهدة/تعاقد؟

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمنازعات بين النمسا والمنظمات الدولية الناشئة عن اتفاق المقر، فإن أساليب التسوية تكون محددة بوضوح في الاتفاق نفسه. ولذلك، لم يكن من الضروري الاتفاق على طرق تسوية المنازعات بأثر لاحق. وكما ذكر أعلاه، وحتى الآن، فقد حلت جميع هذه المنازعات عادة من خلال التفاوض.

وفي حالة نشوء منازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، توفر النمسا الإطار اللازم من خلال اتفاقاتها الخاصة بالمقر، التي تترك مجالا كافيا للأطراف لاختيار طريقتها المفضلة للتسوية، ولكنها تكفل في الوقت نفسه حماية حقوق الأفراد تمشيا مع التزامات النمسا الدستورية والدولية. وتخضع طريقة التسوية أو تغييرها بأثر لاحق لتقدير الأطراف. وتوفر اتفاقات المقر خيارا احتياطيا في حالة عدم تمكن الأطراف من الاتفاق على طريقة مفضلة.

ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الدستورية النمساوية في حكمها الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2022 أن أجزاء من أحد اتفاقات المقر غير دستورية، وبالتالي غير قابلة للتطبيق في القضية المحددة التي أدت إلى الإجراء المعروض عليها، مما أفسح السبيل للتقاضي أمام المحكمة في تلك القضية المحددة فقط.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

لا ينطبق.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

هذا السؤال غير موجه إلى الدول.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[...] إن قرار الموافقة على طرق تسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث أو التنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها منازعات بالفعل، يتم اتخاذه من قبل أطراف المنازعة.

فإذا نشأت منازعة ولم يكن لدى الأطراف اتفاق مسبق لتسوية المنازعة، من الممكن اختيار التفاوض على حل المنازعة بأنفسهم أو طلب المساعدة من وسيط (طرف ثالث). وإذا لم تنجح هذه الخيارات، يجوز للأطراف استخدام التحكيم أو اللجوء إلى القضاء كوسيلة لحل المنازعة.

وفي بعض الحالات، قد تنص الاتفاقات أو العقود على آليات تسوية المنازعات مثل التحكيم أو اللجوء إلى القضاء. وفي هذه الحالة سيكون الطرفان ملزمان باتباع هذه الآليات على النحو المبين في الاتفاق أو العقد ذي الصلة.

أما فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة، فهذه مسألة قانونية تعتمد على الظروف المحددة للقضية والأطراف المعنية بها. ولكن، بشكل عام، قد تتمتع الدول والمنظمات الدولية بالحصانة من الإجراءات القانونية في ظروف معينة، ولكن يمكن رفع هذه الحصانة في بعض الحالات. ومع ذلك، فإن قرار رفع الحصانة يتخذ عادة على أساس كل حالة على حدة ويخضع لمجموعة متنوعة من الاعتبارات القانونية والسياسية.

وكما ذكر سابقا، ففي بعض الأنواع من المنازعات، مثل منازعات العمل، قد لا تتمتع المنظمات والهيئات الدولية بالحصانة الدبلوماسية أمام المحاكم الأردنية.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تطور مملكة هولندا مثل هذه الممارسة.

عمان

[الأصل: بالعربية]

لم يقع حتى الآن أي حادث له صلة بالسؤال المذكور، ولكن في حالة وقوعه، فإن لدى حكومة سلطنة عمان الاختصاص للتعامل معه وفقا لأحكام القانون الدولي، وعادة ما تُنشَأ لجان حكومية محلية بحيث تجري دراسة المنازعات ومناقشتها بشكل مستفيض من أجل الوصول إلى الحل المناسب، إما من خلال التحكيم أو التسوية الودية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لا ينطبق.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

المملكة المتحدة ليست على علم بممارسة محددة تتمثل في الموافقة بأثر لاحق على أساليب تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، ولكن ذلك قد ينشأ في ظروف محددة وينظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات والكيانات الدولية

ألف - الردود العامة

البنك الإسلامي للتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[...] البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية إنمائية دولية فوق وطنية وحكومية دولية ذاتية التنظيم، تأسس وفقا لاتفاقية تأسيسه في عام 1974 الذي وقّعت وصدقت عليه 57 من البلدان الأعضاء ذات السيادة. وبحكم مركزه القانوني، يخضع البنك للقانون الدولي العام، وبالتالي فهو ليس كيانا خاضعا للإشراف؛ وبالتالي، فهو لا يخضع لأي تأثير خارجي، من قبيل الهيئات التنظيمية والأنظمة والقوانين و/أو النظم القانونية على الصعيد المحلي. ومجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس هم الهيئات/السلطات الرئيسية الثلاث التي تحكم البنك الإسلامي للتنمية.

1 - المنازعات مع البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية أو فيما بين البلدان الأعضاء فيه

وفقا لـ [اتفاقية تأسيس] البنك الإسلامي للتنمية:

المادة 52 (الحصانة من الإجراءات القضائية)

1 - يتمتع البنك بالحصانة من كل إجراء قانوني إلا في الحالات الناشئة عن ممارسة سلطاته أو المتصلة بها فيما يتعلق بجمع الأموال أو شراء وبيع الأوراق المالية أو الاكتتاب في بيعها، وهي

حالات يجوز فيها رفع دعاوى ضد البنك في محكمة ذات اختصاص قضائي في إقليم بلد للبنك فيه أصول دائنة أو مكتب فرعي تابع له، أو عيّن فيه البنك وكيلا لغرض قبول إخطارات أو إشعارات بالدعوى، أو قام فيه بإصدار أو كفالة أوراق مالية.

2 - خلافا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، لا يجوز رفع أي دعوى ضد البنك من قبل أي عضو، أو من قبل أي وكالة أو آلية تابعة لأحد الأعضاء، أو من قبل أي كيان أو شخص يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح عضو أو أي وكالة أو آلية تابعة للعضو أو يقدم مطالبات بالنيابة عن هؤلاء. ويجوز للأعضاء اللجوء إلى الإجراءات الخاصة لتسوية الخلافات بين البنك وأعضائه على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للبنك أو في العقود المبرمة مع البنك.

3 - تتمتع ممتلكات البنك وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الحجز أو المصادرة أو التنفيذ قبل صدور الحكم النهائي ضد البنك.

المادة 63 (اللغات والترجمة الشفوية والتطبيق)

1 - تُعرض أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ بين أي عضو والبنك أو فيما بين عضوين أو أكثر من أعضاء البنك، على مجلس المديرين التنفيذيين للبت فيها. وإذا لم يكن هناك مدير تنفيذي يحمل جنسية البلد العضو المعني، تنطبق الفقرة 3 من المادة 33.

2 - يجوز لأي عضو أن يطلب خلال ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار، بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا. وريثما يصدر قرار مجلس المحافظين، يجوز للبنك، بقدر ما يراه ضروريا، أن يتصرف بناء على قرار مجلس المديرين التنفيذيين.

المادة 64 (التحكيم)

إذا نشأ خلاف بين البنك وبلد لم يعد عضوا فيه، أو بين البنك وأي عضو من أعضائه، بعد اعتماد قرار بإنهاء عمليات البنك، يعرض هذا الخلاف للتحكيم أمام هيئة مكونة من ثلاثة (3) محكمين. ويعين البنك أحد المحكمين، ويعين البلد المعني محكما آخر، ويعين المحكمَ الثالث رئيسُ محكمة العدل الدولية أو أي سلطة مماثلة تحددها القواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. يكون تصويت أغلبية المحكمين كافيا للتوصل إلى قرار يكون نهائيا وملزما للأطراف. ويخول المحكم الثالث سلطة الفصل في جميع المسائل الإجرائية في أية حالة تختلف بشأنها الأطراف.

2 - المنازعات المتعلقة بالمشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية

توضَّح بشكل عام المنازعات المتعلقة بالمشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية في الشروط العامة المنطبقة على اتفاقات تمويل المشاريع، وهي:

القانون الناظم: تكون هذه الشروط العامة لتمويل المشاريع وأي اتفاقات إطارية خاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وتفسر وفقا لتلك المبادئ. وتلافيا للشك، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:

(أ) أي التزامات تعاهدية ذات صلة تكون ملزمة بشكل متبادل للأطراف في هذه الاتفاقات؛ (ب) أحكام أي اتفاقيات ومعاهدات دولية يعترف عموما بأنها دونت أو نضج استخدامها لتصبح قواعد ملزمة للقانون العرفي، من التي تنطبق على الدول والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛ (ج) العرف الدولي المرعي المعتبر بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛ (د) المبادئ العامة للقانون المنطبقة على أنشطة التنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف.

تسوية المنازعات

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاق القرض، تُسوّى وديا أي منازعة أو خلاف بين البنك والمستفيد وأي مطالبة من قبل أي طرف ضد الطرف الآخر تنشأ بموجب اتفاق القرض.

(ب) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ تقديم أحد الطرفين إشعارا بطلب عرض المنازعة لتسوية ودية، يجوز لأي من الطرفين أن يعرض المنازعة للتحكيم، كما هو منصوص عليه أدناه.

(ج) يجب أن يكون التحكيم وفقا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم. ويكون الطرفان في هذا التحكيم هما البنك من جهة والمستفيد من جهة أخرى.

(د) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (3) محكمين يعيّنون على النحو التالي: يعين البنكُ المحكم الأول. ويعين المستفيد المحكم الثاني، بينما يعين المحكمَ الثالث (المشار إليه فيما يلي باسم "محكم المحكمين") المحكمان اللذان عينهما الطرفان. وإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين محكم في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإشعار بالعرض للتحكيم، يعين ذلك المحكم من قبل الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (المشار إليه فيما يلي باسم "سلطة تعيين المحكمين"). وإذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم المحكمين في غضون ستين (60) يوما من تلقي الإشعار ببدء إجراءات التحكيم، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من سلطة تعيين المحكمين أن تقوم بتعيين محكم المحكمين. وفي حالة استقالة أي محكم معين وفقا لأحكام هذه المادة، أو وفاته أو عدم قدرته على التصرف، يعين المحكم الخلف بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة فيما يتعلق بتعيين المحكم الأصلي ويكون للمحكم الخلف جميع صلاحيات المحكم الأصلي وتقع عليه جميع واجباته.

(هـ) تبت هيئة التحكيم في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، وتحدد إجراءاتها، رهنا بأحكام هذه المادة وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتصدر جميع قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات.

(و) تجتمع هيئة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما محكم المحكمين. وبعد ذلك، تحدد هيئة التحكيم مكان انعقادها وزمانه.

(ز) توفر هيئة التحكيم لجميع الأطراف جلسة استماع عادلة وتصدر قرارها كتابة. ويعتبر قرار التحكيم الموقع من أغلبية هيئة التحكيم بمثابة قرار التحكيم الصادر عن هذه الهيئة. ويجب إرسال نسخة موقّعة مطابقة لهذا القرار إلى كل طرف من الأطراف.

(ح) يكون أي قرار تحكيم صادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما لأطراف اتفاق القرض. ويلتزم كل طرف بأي قرار تحكيم صادر عن هيئة التحكيم، وفقا لأحكام هذه المادة، ويمتثل له.

(ط) لا يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ أي إجراءات حماية مؤقتة أو تقديم أي تعويض سابق لصدور قرار التحكيم ضد البنك، كما لا يجوز للمستفيد أن يطلب الحصول على ذلك من أي سلطة قضائية، بالرغم من أي حكم يناقض ذلك في أحكام قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم.

(ي) تحل أحكام التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة محل أي إجراء آخر لتسوية الخلافات بين أطراف اتفاق القرض أو أي مطالبة من قبل أي طرف ضد أي طرف آخر تنشأ بموجب هذا الاتفاق.

(ك) يجوز تسليم أي إشعار أو إخطار بعملية فيما يتعلق بأي إجراء بموجب هذه المادة، أو فيما يتعلق بأي إجراء لإنفاذ أي قرار تحكيم صادر بموجب هذه المادة، بالطريقة المنصوص عليها في المادة 11-03. ويتنازل أطراف اتفاق القرض بلا استثناء عن جميع المتطلبات الأخرى لتسليم أي إشعار أو إخطار بعملية من هذا القبيل.

(ل) في أي إجراء ينشأ عن اتفاق القرض، يجب أن تكون الشهادة الصادرة عن البنك بشأن أي مبلغ مستحق له بموجب اتفاق القرض دليلا ظاهرا على هذا الدين، ما لم يتضمن خطأ واضحا.

(م) في حال عدم الامتثال لقرار التحكيم في غضون ثلاثين (30) يوما بعد تسليم النسخ المطابقة للقرار إلى الأطراف، يجوز لأي من الأطراف القيام بما يلي: '1' استصدار حكم من أي محكمة ذات اختصاص قضائي، أو إقامة دعوى لإنفاذه ضد أي طرف آخر؛ '2' إنفاذ ذلك الحكم بإجراء تنفيذي؛ أو '3' طلب أي تعويض مناسب آخر ضد الطرف الآخر فيما يتعلق بإنفاذ قرار التحكيم وأحكام اتفاق القرض. وعلى الرغم مما سبق، لا تأذن هذه المادة بأي استصدار لحكم أو بإنفاذ قرار التحكيم ضد البلد العضو، ما لم يكن ذلك الإجراء منصوصا عليه في أحكام هذه المادة.

3 - المنازعات المتعلقة بالاقتراض الخاص/تعبئة الموارد/معاملات سوق رأس المال

يحكمها بشكل عام القانون الإنكليزي والتحكيم.

4 - المنازعات المتعلقة بعقود الشركات

بشكل عام، يتم اعتماد قواعد الشريعة أو القوانين المحلية/الوطنية وطرق التحكيم إما في البلدان الأعضاء أو غيرها من مراكز التحكيم المقبولة.

وبعد استعراض محتويات [الاستبيان] بعناية، [...] ليس لدى البنك الإسلامي للتنمية حاليا أي قضايا [أو] منازعات دولية يمكن لفت انتباه المنتدى المعني إليها. ومع ذلك، إذا نشأت أي حالات/مسائل في المستقبل تتطلب حلولا من خلال المنتدى أعلاه، سيقوم البنك الإسلامي للتنمية بإبلاغ المنتدى القانوني للأمم المتحدة بذلك طلبا للتوجيه بشأنها أو تسويتها.

[...] وفيما يلي معلومات عن الأعضاء المنتسبين للبنك الإسلامي للتنمية وكيف يتعاملون مع المسائل القانونية عندما لا ترغب الأطراف المقابلة في الامتثال لالتزاماتها التعاقدية أو تتقاعس عن امتثالها:

بالنسبة للأعضاء الآخرين في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

ألف – المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

لم تواجه المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات حتى الآن أيا من المنازعات المشار إليها في الفقرتين 6 و 7 من الاستبيان.

فأي منازعة بين البلدان الأعضاء والمؤسسة يجب في البداية أن تحل وديا، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية، تعرض المسألة للتحكيم (المادة 59 من اتفاقية المؤسسة). وفي هذه الحالة، تشير المادة 59 إلى التحكيم المخصص بحيث تعين المؤسسة محكما واحدا والبلد العضو محكما ثانيا، بينما يعين المحكَم الثالث الأمينُ العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

وفي حالة وجود منازعات بين المؤسسة وأطراف خاصة، تخضع هذه المنازعات للتحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في العقد ذي الصلة (المادة 59 (2)).

كما يقع على عاتق المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات واجب الإعلان صراحة عن آلية تسوية المنازعات التي يجب اعتمادها في حالة نشوء منازعة بين المؤسسة وحاملي الوثائق. وبما أن المؤسسة تحل محل حاملي الوثائق فيما ينشأ لهم من حقوق متعلقة بالمطالبات، فإنها تفضل أن يكون التحكيم هو آلية تسوية المنازعات بموجب العقود المؤمن عليها ذات الصلة بين حامل الوثيقة والطرف الملزَم، سواء كان كيانا ذا سيادة أو كيانا خاصا.

وفيما يتعلق بممارسة الموافقة بأثر لاحق على أساليب تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث (التحكيم أو التقاضي) أو التنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها منازعات بالفعل ولا يمكن تسويتها بطريقة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لم يُمارَس، ومع ذلك، فإن اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (المادة 56) تسمح برفع الحصانة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب عقد تجاري.

باء – المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

تتعلق المطالبات الرئيسية للمؤسسة منذ إنشائها (عام 2001) بالاسترداد فيما يتعلق بعمليات التمويل، وعمليات الإعسار أو إعادة التنظيم الخاضعة للإشراف القضائي، والمطالبات المتعلقة بالاستثمارات غير الناجحة. وقد أُغلقت معظم هذه المنازعات من خلال المفاوضات المفضية إلى تسويات أو إلى إعادة هيكلة مشاريع المنشآت/الاستثمارات المتخلفة عن السداد. وفي حالات قليلة، استخدمت أيضا المصادرة القضائية وإنفاذ قرارات التحكيم القضائية ضد العملاء المتخلفين عن السداد.

وبالنسبة للمنازعات بين المؤسسة والمشروعات الخاصة الخارجية، تعطى الأولوية للتوفيق والتفاوض لأن هذه الأساليب توفر الوقت والتكاليف وتعزز العلاقات الجيدة بين المؤسسة والأطراف الأخرى في المنازعات. أما التحكيم والإنفاذ القضائي، فهما بمثابة الملاذ الأخير. ويستخدم الإنفاذ القضائي في حالات المطالبات والاسترداد.

ولتحسين طرق تسوية المنازعات، يوصى بما يلي:

'1' بالنسبة للتفاوض والتوفيق المتعلقين بمشاريع المنشآت/الاستثمارات المتخلفة عن السداد، من الأساسي إدراجهما في العقود كأحدي الأساليب ذات الأولوية لتسوية المنازعات التي تحدد بوضوح طبيعة المنازعات.

'2' بالنسبة للإنفاذ القضائي، يمكن لمشاريع المنشآت/الاستثمارات المتخلفة عن السداد أن تنظر في استخدام سياسات متقاطعة خاصة بالتخلف عن السداد (فيما بين المجموعات) لتيسير الاسترداد وتسوية المنازعات.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المؤسسة ملزمة بالترتيب للأخذ بالطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص، تستخدم المؤسسة المنهجية التالية:

'1' بالنسبة لاتفاقات التمويل/الاستثمار، تتيح المؤسسة إمكانية التسوية الودية أو التحكيم بناء على طلب الطرفين المتعاقدين، مع اللجوء إلى التقاضي وفقا لتقدير المؤسسة وحدها وبالقدر الذي يسمح به القانون المعمول به.

'2' بالإضافة إلى ذلك، ضمّنت المؤسسة في بند الاختصاص حكما يوضح أنه لا يوجد في الاتفاق ما يلغي أيا من امتيازات وحصانات المؤسسة المخولة لها بموجب اتفاقية تأسيس المؤسسة أو الاتفاقية الدولية أو أي قانون معمول به.

وتكون للمؤسسة قابلية التوصل إلى اتفاق لاحق بشأن طرق تسوية المنازعات مع أطراف ثالثة، خاصة إذا كانت هذه الأساليب تنفذها هيئات إدارية قانونية، ويتفق عليها الطرفان، وتتسم بكونها وسيلة ملائمة لتسوية المنازعات بخلاف ما هو متفق عليه تعاقديا.

وفيما يتعلق بممارسة الموافقة بأثر لاحق على أساليب تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث (التحكيم أو التقاضي) أو التنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها منازعات بالفعل ولا يمكن تسويتها بطريقة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المنازعات التي أصبحت المؤسسة طرفا فيها قد نشأت حتى الآن من العلاقات التعاقدية. وفي بعض الحالات، قد تتخذ إجراءات عامة من جانب طرف ثالث (الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية)، من المحتمل أن تؤثر على عمليات المؤسسة وتكون هناك حاجة إلى معالجتها، مثل فرض قيود على تحويل العملات الأجنبية في بلد عضو. وقد استفادت المؤسسة من مركزها كمؤسسة مالية متعددة الأطراف للحصول على معاملة تفضيلية في الحالات المذكورة أعلاه، بناء على اتفاقية تأسيسها.

جيم - المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

تمثلت غالبية أنواع المنازعات التي واجهتها المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في التخلف عن السداد والتأخير في أداء الخدمات (حالات الإخلال بالعقد والإهمال).

ونادرا ما تلجأ المؤسسة إلى التقاضي، إذ تنص المادة 49 من اتفاقية تأسيسها على أن جميع المنازعات يجب تسويتها عن طريق التحكيم وأن ليس للمحاكم المحلية اختصاص في المسائل المتعلقة بالمؤسسة. ويعد التفاوض مرحلة مهمة جدا في تسوية أي منازعة، قبل اللجوء إلى أي إجراء قانوني رسمي.

ولدى المؤسسة شرط تحكيم قياسي، يمكن تعديله فيما يتعلق بجوانب من قبيل مكان أو مقر التحكيم، إلخ. وشرط التحكيم القياسي هو كما يلي:

تخضع هذه الاتفاقية للقانون الإنكليزي إلى الحد الذي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية (على النحو المنصوص عليه في المعايير الشرعية المنشورة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما يفسرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أو اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية).

وأي منازعة أو اختلاف أو مطالبة تنشأ عن وثيقة تمويل بالمرابحة أو تكون لها صلة بها (بما في ذلك أي منازعة متعلقة بوجود هذه الاتفاقية أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو الإخلال بها أو إنهائها، أو أي منازعة أو اختلاف أو مطالبة تتعلق بأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تكون لها صلة بها، تُحال ("المنازعة") للتحكيم وتحل نهائيا عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم ("المركز") ("القواعد")، وهي القواعد التي يشار إليها في هذا البند (تسوية المنازعات). وفيما يتعلق بأي تحكيم من هذا القبيل:

(أ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

(ب) يقوم كل من المدعي والمدعى عليه بترشيح محكم واحد عن كل واحد منهما خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام أمين سجل المركز للرد على طلب التحكيم على النحو المحدد في القواعد، ويتم ترشيح رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمَين اللذين رشحهما الطرفان خلال خمسة عشر (15) يوما من تعيين آخر المحكمَين. وإذا لم يتم ترشيحه على هذا النحو، يتم اختياره من قبل؛ المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم ("المركز") [كما وردت]

(ج) يكون مقر التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة؛

(د) تكون اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة الإنكليزية؛

وتوافق المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة على تسوية المنازعات في العقد (التحكيم)، ولم تواجه موقفا اضطرت فيه إلى التنازل عن الحصانة للمضي قدما في مطالبة قانونية.

المحكمة الدولية لقانون البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

[...] المحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[(1)]. وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وفي جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة.

ويقع مقر المحكمة في هامبورغ، ألمانيا. وترد امتيازاتها وحصاناتها في اتفاق عام 1997 بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها[(2)] (يشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق العام") واتفاق عام 2004 بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر المحكمة (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق المقر"). ووفقا لديباجة كلا الاتفاقين، تتمتع المحكمة بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها. وكلا الاتفاقين متاح على الموقع الشبكي للمحكمة (www.itlos.org).

المنازعات التي تشمل دولا أو منظمات حكومية دولية أخرى

تجدر الإشارة إلى أن كلا من الاتفاق العام واتفاق المقر يتضمنان، على التوالي، أحكاما تتناول تسوية المنازعات بين المحكمة والدول الأطراف في الاتفاق العام وبين المحكمة وحكومة ألمانيا بوصفها الدولة المضيفة للمحكمة.

وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاق العام على ما يلي:

تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم، ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة ودولة طرف، ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع طلبا في هذا الشأن، يحال للبت النهائي، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى فريق من ثلاثة محكمين: تختار المحكمة أحدهم، وتختار الدولة الطرف محكما آخر، ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث، الذي يكون رئيسا لهيئة التحكيم.

وتنص الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاق المقر على ما يلي:

تحال أي منازعة بين المحكمة والحكومة تنشأ أو تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي، أو أي مسألة تؤثر على منطقة المقر أو العلاقة بين المحكمة والحكومة، لم تُسوَّ عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريقة تسوية أخرى متفق عليها، بناء على طلب أي من طرفي المنازعة، ليصدر بشأنها قرار نهائي وملزم من جانب هيئة يتألف من ثلاثة محكمين، تختار

[(1) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*، المجلد 1833، الرقم 31363، الصفحة 214.]

[(2) الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (نيويورك، 23 أيار/مايو 1997)، المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37925، الصفحة 282.]

المحكمة أحدهم، وتختار الحكومة الآخر، ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث، الذي يكون رئيسا للهيئة.

وحتى الآن، لم يتعين اللجوء إلى أي من هذين الحكمين من أحكام تسوية المنازعات.

المنازعات التعاقدية

عملا بالفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاق العام والفقرة 1 من المادة 8 من اتفاق المقر، تتمتع المحكمة بالحصانة من الإجراءات القانونية. وبموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 26 من الاتفاق العام والفقرة 1 (أ) من المادة 33 من اتفاق المقر، تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لتسوية "المنازعات الناشئة عن العقود، والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها".

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة درجت على إبرام عقود لشراء المنتجات أو الخدمات على أساس "الشروط العامة للعقود". وتشمل هذه الشروط الحكم التالي بشأن تسوية المنازعات:

16 - تسوية المنازعات:

16-1 التسوية الودية:

يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه تسوية ودية. وإذا رغب الطرفان في التماس تسوية ودية من خلال المصالحة، جرت المصالحة وفقا لقواعد المصالحة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) السارية آنذاك، أو وفقا لأي إجراءات أخرى يتفق عليها الطرفان.

16-2 التحكيم

يجوز لأي من الطرفين أن يحيل إلى التحكيم، وفقا لقواعد تحكيم الأونسيترال السارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، إذا لم تُسوَّ وديا بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة في غضون ستين (60) يوما من تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر طلبا لإجراء هذه التسوية الودية.

وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. ولا تملك هيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات زجرية. وعلاوة على ذلك، وما لم ينص العقد صراحة على غير ذلك، لا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم صلاحية الأمر بدفع فوائد تزيد على سعر الفائدة المعمول به آنذاك فيما بين مصارف لندن، ولا تكون أي فائدة يحكم بدفعها إلا فائدة بسيطة.

ويلتزم الطرفان باعتبار أي قرار تحكيم يصدر نتيجة هذا التحكيم فصلا نهائيا في هذا الخلاف أو المطالبة أو المنازعة.

16-3 مكان التوفيق والتحكيم

مكان التوفيق والتحكيم هو مدينة هامبورغ.

وحتى الآن، لم يتعين اللجوء إلى هذه الأحكام في الممارسة المتبعة في المحكمة نظرا لعدم نشوء منازعات تعاقدية.

منازعات العمل

ينص النظامان الأساسي والإداري لموظفي المحكمة على إنشاء نظام لمعالجة أي شكوى يقدمها موظف ضد قرار إداري يدعي أنه لم يُتقيد فيه بعقد ذلك الموظف أو بشروط خدمته، أو ضد أي إجراء تأديبي يتخذ في حق ذلك الموظف. وهذان النظامان الأساسي والإداري للموظفين متاحان على الموقع الشبكي للمحكمة.

وبموجب هذا النظام، يجب على الموظف أن يلتمس أولا إجراء مراجعة إدارية للقرار الإداري أو الإجراء التأديبي. وإذا لم يقتنع الموظف بنتيجة الاستعراض، جاز له أن يقدم شكوى إلى لجنة التوفيق التابعة للمحكمة، التي تسعى إلى تسوية المسألة عن طريق التوفيق. وإذا فشلت عملية التوفيق، يمكن للموظف أن يقدم طلبا إلى مجلس الطعون المشترك التابع للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") (انظر المادة 11-2 من النظام الأساسي للموظفين والمرفق السادس للنظام الأساسي للموظفين). ويعتمد المجلس تقريرا يشفع به قراره.

ويمكن للموظف و/أو أمين سجل المحكمة الطعن في قرار المجلس أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (المشار إليها فيما يلي باسم "محكمة الاستئناف"). وقد أبرم اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة في عام 2010 يوسع نطاق اختصاص محكمة الاستئناف لهذا الغرض، وتم تعديله في عام 2021.

وقد أصدرت محكمة الاستئناف حتى الآن عددا من الأحكام في المنازعات التي قدمها موظفو المحكمة. والأحكام متاحة على الموقع الشبكي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

المحكمة الدائمة للتحكيم هي منظمة حكومية دولية أنشئت لتيسير التحكيم وغيره من أشكال تسوية المنازعات بين الدول والكيانات الحكومية والمنظمات الدولية والأطراف الخاصة. وقد تأسست في عام 1899 خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام، مما يجعلها أقدم مؤسسة حكومية دولية عالمية مكرسة لحل المنازعات الدولية.

وحتى 25 نيسان/أبريل 2023، كان المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم قد قدم الدعم المتصل بخدمات سجل المحكمة في 615 إجراء لتسوية المنازعات شملت بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 146 دولة مختلفة. وقدم أيضا الدعم المتصل بخدمات سجل المحكمة في 54 إجراء لتسوية المنازعات، شاركت فيها 27 منظمة دولية مختلفة؛ وعمل كسلطة تعيين للمحكمين في 34 منازعة شملت 28 منظمة دولية مختلفة. وتشمل الإجراءات التي تديرها المحكمة أنواعا منها المسائل القائمة بين الدول بموجب المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف، والمنازعات الناشئة بين المستثمرين والدول بموجب معاهدات الاستثمار والاتفاقات التجارية، والقضايا الناجمة بموجب العقود أو الاتفاقات الأخرى التي تشمل الدول والكيانات الحكومية والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة. كما كُلفت المحكمة بأداء أدوار معينة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، من بين مجموعة متنوعة من أدوات تسوية المنازعات الوطنية

والدولية الأخرى. ويسرد موقع المحكمة الدائمة للتحكيم ما وضعته من قواعد[1] واتفاقيات[2]، بالإضافة إلى أمثلة على قواعد ومعاهدات وصكوك تسوية المنازعات الأخرى من مختلف الأنواع[3] التي تشير إلى المحكمة.

[...]

وتتعامل المحكمة الدائمة للتحكيم مع الاستبيان بوصفها منظمة دولية قد تدخل هي نفسها في منازعات مع أطراف أخرى وكمؤسسة تدير المنازعات التي تشمل منظمات دولية.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

يلاحظ مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية أن الاستبيان قد أرسل أيضا إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وتركز الردود [المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية] على المنازعات التي تشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي يتعهدها مكتب الشؤون القانونية. كما أنها تأخذ في الاعتبار المنازعات المتعلقة بالصناديق والبرامج بقدر إحالتها إلى مكتب الشؤون القانونية[1].

باء - ردود محددة على الأسئلة الواردة في الاستبيان

1 - السؤال 1 - ما هي أنواع المنازعات/المسائل التي أثيرت أمامكم؟****

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

تركز الفقرتان 6 و 7 [من الاستبيان] أساسا على المنازعات الناشئة بموجب القانون الدولي من ثلاثة منظورات: (أ) المنازعات بين المنظمات الدولية؛ (ب) المنازعات بين المنظمات الدولية والدول؛ (ج) المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، بما في ذلك الأفراد والأشخاص الاعتباريون، مثل الشركات أو الجمعيات.

وتفاديا للشك، لا توجد قضية سابقة أو قائمة رُفعت ضد المركز الآسيوي للتحكيم الدولي بموجب القانون الدولي تنطوي على منازعات تندرج في إطار الفئات (أ) و (ب) و (ج).

---

(1) https://pca-cpa.org/ar/resources/other-conventions-and-rules.

(2) المرجع نفسه.

(3) https://pca-cpa.org/ar/resources/instruments-referring-to-the-pca.

(1) أنشأت الجمعية العامة مكتب الشؤون القانونية بقرارها 13 (د-1)، المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946، باعتباره الدائرة القانونية المركزية للأمين العام وللأمانة العامة ولأجهزة الأمم المتحدة. ويتعهد المكتب المنازعات التي تشمل الصناديق والبرامج بقدر ما تحال إليه تلك القضايا وفقا لذلك.

**** حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للالتباس. ويشير السؤال 1 إلى الفقرتين 6 و 7 من الاستبيان. وللاطلاع على نص الفقرات 6 و 7 و 9 من الاستبيان، انظر الحاشية 8 أعلاه.

كما لا توجد منازعات تعاقدية معروفة تتعلق بالقانون الدولي بين المركز ومقدمي الخدمات إليه، أو منازعات أخرى متعلقة بالمشتريات، أو منازعات عمالية بين المركز وموظفيه. وينطبق الشيء نفسه على المنازعات التي تشمل ضحايا الأنشطة الضارة المنسوبة إلى المركز، بحيث لا يوجد أي ضحية رفع منازعة أثناء إقامته علاقة تعاقدية مع المركز.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

لم يقم الصندوق المشترك للسلع الأساسية في السنوات العشر الماضية بتسوية أي منازعات بشكل رسمي مع أي أطراف، وهو يفضل التفاوض (إذ إن التقاضي مكلف وغالبا ما لا يكون لدى الأطراف المقابلة، التي هي في غالبيتها أطراف خاصة، أصول ذات مغزى عند المركز، وليس من المنطقي اقتصاديا تحمل تكاليف التقاضي إذا كانت فرصة الاسترداد منخفضة).

المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تشارك المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأمانتها في أي تسوية للمنازعات منذ تأسيسها.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المنازعات مع الأطراف الخاصة، بما في ذلك الأفراد والأشخاص الاعتباريون. وقد نشأت عن منازعات تعاقدية مع مقدمي الخدمات وغيرها من المنازعات المتصلة بالمشتريات، وعن منازعات العمل مع الموظفين ومع أفراد من غير الموظفين.
- المنازعات التي تشمل ضحايا الضرر المنسوب إلى منظمة الأغذية والزراعة الذين لا تربطهم علاقة تعاقدية بالمنظمة، مثل حوادث المركبات التي تشمل المشاة، وأنشطة المساعدة التقنية التي تؤثر على حقوق استخدام الأراضي، ومعالجة البيانات.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

تتعلق معظم المنازعات التي واجهتها منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ بمسائل تتعلق بالموظفين.

وتتعلق المنازعات الأخرى بمسائل ناشئة عن مشاريع بين المنظمة والاتحاد الأوروبي. وكانت هناك أيضا منازعات سياسية بين الدول الأعضاء في المنظمة.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

واجهت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الأنواع التالية من القضايا:

'1' قضايا مع الدول:

تفسير اتفاق المقر بين مملكة هولندا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتطبيقه ("اتفاق المقر").

'2' قضايا مع المنظمات الدولية الأخرى:

الاختلافات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة التشغيلية على أساس بعض اتفاقات الخدمة.

'3' منازعات مع الأطراف الخاصة:

منازعات ناشئة عن العقود التجارية.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

أدارت المحكمة الدائمة للتحكيم جميع أنواع المنازعات الثلاث المحددة في استبيان اللجنة، وهي: (أ) المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة؛ (ب) المنازعات بين المنظمات الدولية والدول؛ (ج) المنازعات فيما بين المنظمات الدولية؛ وتمشيا مع الملاحظات الواردة في الفقرة 7 من الاستبيان، فإن المنازعات في المجموعة (أ) هي الأكثر شيوعا. فحتى 25 نيسان/أبريل 2023، قدمت المحكمة خدمات السجل في 49 مطالبة مقدمة من أطراف خاصة ضد منظمات دولية. وأدارت المحكمة منازعتين تندرجان ضمن الفئة (ب)، أي بين الدول والمنظمات الدولية، وثلاث منازعات تندرج ضمن الفئة (ج)، أي فيما بين المنظمات الدولية. وحتى 25 نيسان/أبريل 2023، أدارت المحكمة ما مجموعه 54 منازعة شملت منظمات دولية عبر مجموعة متنوعة من طرق تسوية المنازعات، وعملت كسلطة تعيين للمحكمين في 34 منازعة خلال نفس الفترة (و 21 منازعة في السنوات العشر الماضية). وترد في المرفق ألف أمثلة للقضايا التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم وتشمل منظمات دولية، والاطلاع عليها متاح لعموم الجمهور[(1)].

وقد واجهت المحكمة، بوصفها منظمة دولية بحد ذاتها، منازعات من المجموعة (أ)، أي المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

منازعات بين الأونكتاد وأطراف خاصة ومنازعات مع منظمات دولية أخرى.

(1) المرفق ألف، بالصيغة الذي قدمته بها المحكمة الدائمة للتحكيم، متاح على الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

واجه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منازعات مع الموظفين ومتطوعي الأمم المتحدة بشأن المظالم الخلافية المتعلقة بالتوظيف، بما في ذلك المسائل التأديبية (سوء السلوك).

وفيما يتعلق بالمتعاقدين والأفراد (من غير الموظفين)، واجه البرنامج الإنمائي منازعات تتعلق بضعف أداء المتعاقدين والاستشاريين قد تؤدي إلى إنهاء العقد، إضافة إلى مطالبات متعلقة بالمدفوعات.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

من حسن طالع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أنها لم تواجه العديد من المنازعات التي تدهورت إلى المستوى يستدعي اللجوء إلى آلية رسمية للفصل فيها. فقد واجهت الاتفاقية خلافات مع مقدمي الخدمات المتعاملين معها من الذين أبرمت معهم عقودا تجارية. كما شهدت الاتفاقية حالات قليلة سعى فيها أفراد للحصول على تعويضات منها لانتهاكها عن غير قصد حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

واجه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع النوعين الرئيسيين التاليين من المنازعات:

(أ) المنازعات المتعلقة بالموظفين بين المكتب والأفراد (الموظفون المعينون سواء بموجب عقود موظفي الأمم المتحدة أو بطرائق العقود الأخرى مثل اتفاقات التعاقد الفردية). وتتعلق هذه المنازعات بالقرارات الإدارية التي تتخذها إدارة المكتب وتؤثر على موظفي المكتب (مثل القرارات المتعلقة بعدم الاختيار، وعدم تجديد العقد، والمزايا والاستحقاقات، وإنهاء الخدمة، والفصل، وغير ذلك من الإجراءات التأديبية، وما إلى ذلك).

(ب) المنازعات التجارية بين المكتب والأطراف الخاصة (أي الشركات والمنظمات غير الحكومية)، أو الكيانات الحكومية أو كيانات الأمم المتحدة الأخرى، الناشئة عن معاملة تجارية. وتتعلق الغالبية العظمى من المنازعات التجارية بأطراف خاصة يتعاقد معها المكتب لشراء السلع و/أو الخدمات، بما في ذلك الأشغال، كجزء من مشاريع المكتب. وفي معظم هذه الحالات، كانت الأطراف الخاصة هي التي تقدم مطالبات ضد المكتب، ولكن هناك أيضا حالات قدم فيها المكتب مطالبات ضد أطراف خاصة. أما المنازعات التجارية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، فنادرة جدا من الناحية العملية ودائما ما تُسوّى وديا.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

المنازعات فيما بين المنظمات الدولية:

جرت العادة بأن تتعاون المنظمات الدولية بعضها مع بعض، وكثيرا ما تستند إلى ترتيبات تعاقدية أو إدارية مناسبة، بما في ذلك مذكرات التفاهم. وتعالج المسائل التي تنشأ عند تنفيذ هذه الترتيبات وديا ومن خلال المشاورات المتبادلة. وليس لدى المكتب علم بوجود إجراءات رسمية لتسوية المنازعات طرأت بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى نتيجة لاختلاف الآراء أو المصالح فيما يتعلق بهذا التعاون.

المنازعات بين الأمم المتحدة والدول:

تتعلق الغالبية العظمى من المنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام، والتي واجهتها الأمم المتحدة، بتفسير الاتفاقات الثنائية التي تكون المنظمة طرفا فيها أو تطبيقها. وينشأ العديد من هذه المنازعات عن اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات لعمليات السلام التابعة للمنظمة، وتتعلق بتقاعس البلدان المضيفة عن منح الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات التي تنص عليها تلك الاتفاقات والتي ستكون واجبة لعملية السلام المعنية. وبالمثل، تنشأ منازعات فيما يتعلق بتطبيق الامتيازات والحصانات والتسهيلات ذات الصلة بموجب الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة لإنشاء مكاتب للأمم المتحدة أو لاستضافة المؤتمرات والمناسبات التي تعقدها الأمم المتحدة خارج المقر.

المنازعات بين الأمم المتحدة والأطراف الخاصة:

واجهت الأمم المتحدة نوعي المنازعات المشار إليهما في البند 29 (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة في 13 شباط/فبراير 1946 (الاتفاقية العامة)، التي يتعين على المنظمة بموجبها أن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية: '1' المنازعات الناشئة عن العقود، أو '2' غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها.

وفي الممارسة العملية، ينشأ النوع الأول عادة من العقود المبرمة مع الأطراف الخاصة. وتشمل هذه العقود، في معظمها، عقودا مع بائعين تجاريين، ولكن أيضا مع أفراد من الفئات التالية من الأفراد من غير الموظفين: الاستشاريون أو فرادى المتعاقدين المتعاقد معهم لتقديم خدمات محددة للمشاريع المحدودة المدة[1]، ومتطوعو الأمم المتحدة[2].

وقد ينشأ النوع الثاني من المنازعات عن مطالبات تتعلق بالمسؤولية التقصيرية أو الجنحية المتعلقة بالقانون الخاص من جانب أطراف ثالثة عن الإصابة الجسدية أو المرض أو الوفاة، وعن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات (بما في ذلك الاستخدام غير الرضائي للمباني)، الناجمة عن أنشطة

(1) انظر الأمر الإداري: Consultants and individual contractors, ST/AI/2013/4, 19 December 2013, sections 1 and 2.

(2) لا تدخل الفئات الأخرى من الأفراد من غير الموظفين، الذين لا تنص عقودهم على إمكانية التحكيم مع الأمم المتحدة، في نطاق الردود على هذا الاستبيان: انظر تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)، المرفق الثاني، الفرع ألف.

أعضاء عمليات السلام أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية أو التي تعزى إليها[3]. وهي تنشأ أيضا عن مطالبات مماثلة لأطراف ثالثة بالتعويض عن الإصابات أو المرض أو الوفاة أو الخسارة أو الضرر المتكبد في مقر الأمم المتحدة[4]. وبالإضافة إلى ذلك، رفعت أحيانا دعاوى بانتهاك الملكية الفكرية ضد الأمم المتحدة ناشئة عن استخدام المنظمة لمواد مملوكة لأطراف ثالثة دون تراخيص مناسبة.

برنامج الأغذية العالمي[1]

[الأصل: بالإنكليزية]

لأغراض الاستبيان، استخدم برنامج الأغذية العالمي التعريف التالي لمصطلح "المنازعة": "تأكيد لحق أو ادعاء أو مطالبة من جانب واحد، تقابله مطالبات أو ادعاءات مضادة من الجانب الآخر"[2].

وتشمل أنواع المنازعات التي واجهها برنامج الأغذية العالمي ما يلي:

(أ) *المنازعات مع المنظمات الدولية*[3]، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. وهذه المنازعات نادرة جدا وتتعلق عادة بتفسير الاتفاقات المبرمة بين البرنامج والمنظمات الدولية وتطبيقها (يرد مزيد من التفاصيل في [رد البرنامج على] السؤال 2).

(ب) *المنازعات مع الدول ("الدول")*[4]. هذه المنازعات نادرة وتنطوي بشكل أساسي على خلافات بشأن:

'1' تفسير وتطبيق امتيازات وحصانات برنامج الأغذية العالمي بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، على سبيل المثال، بشأن نطاق أو طريقة تطبيق الإعفاء الضريبي الذي تمنحه الدولة للبرنامج؛

'2' تفسير وتطبيق وخرق الاتفاقات المبرمة بين برنامج الأغذية العالمي والدول. فعلى سبيل المثال، قد يكون للبرنامج ودولة ما تفسير مختلف للأحكام المتعلقة بطرائق تنفيذ أنشطة البرنامج أو استخدام مساهمة تلك الدولة فيها.

---

(3) انظر تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/903، الفقرتان 13 و 14). وانظر أيضا قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998.

(4) قرار الجمعية العامة 210/41 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1986.

(1) تستند الردود على هذا الاستبيان إلى سياسات برنامج الأغذية العالمي ونظامه الأساسي والإداري المعمول بها حاليا وإلى أحدث الممارسات التعاقدية. وتستند المعلومات المحددة المتعلقة بالمنازعات التي شارك فيها البرنامج إلى المعلومات المتاحة للمكتب القانوني للبرنامج، وقد لا تعكس المنازعات التي لا تخضع أو لم تخضع بعد لطريقة رسمية لتسوية المنازعات.

(2) Jeffrey Lehman and Shirelle Phelps, *West's Encyclopedia of American Law,* 2nd ed. (Detroit, Thomson/Gale, 2005).

(3) لأغراض الاستبيان، يعني مصطلح "المنظمة الدولية" "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها" (المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011 [*حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87 و 88؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق] المادة 2 (أ)).

(4) لأغراض الاستبيان، يشمل مصطلح "الدولة" أي سلطة حكومية، بما في ذلك السلطات الحكومية من أي مستوى.

(ج) *المنازعات مع الأطراف الخاصة*، بما في ذلك المنازعات مع الكيانات أو الذين لهم علاقة تعاقدية قائمة أو سابقة مع برنامج الأغذية العالمي ("المنازعات التعاقدية")، أو المنازعات مع الكيانات أو الأفراد الذين ليست لهم علاقة تعاقدية مع البرنامج ("المنازعات مع أطراف ثالثة"). وفيما يتعلق بالمنازعات التعاقدية، واجه برنامج الأغذية العالمي منازعات مع:

'1' الكيانات المتعاونة مع البرنامج في تنفيذ المشاريع والأنشطة ("الشركاء المتعاونون")، مثل المنظمات غير الحكومية. وتتعلق هذه المنازعات أساسا بتفسير الاتفاقات المبرمة بين البرنامج والشركاء المتعاونين أو تطبيقها أو خرقها أو بتطبيق أنظمة البرنامج وقواعده وسياساته، مثل سياسة البرنامج المتعلقة بمكافحة الغش والفساد والتوجيهات ذات الصلة؛

'2' الكيانات التي يتعاقد معها برنامج الأغذية العالمي لتلبية احتياجاته التشغيلية ("المتعاقدون") مثل موردي السلع و/أو مقدمي الخدمات، وموردي الأغذية، وأرباب النقل (شركات النقل البحري والجوي والبري)، ومديري الموانئ/المراكز اللوجستية، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية. وقد يواجه البرنامج أيضا منازعات عقارية مع ملاك العقارات وأصحاب مختلف أنواع الممتلكات العقارية، مثل المستودعات والمكاتب والمحطات والمرافق اللوجستية. وتتعلق هذه المنازعات أساسا بتفسير الشروط التعاقدية (مثل الوفاء بالالتزامات التعاقدية) وسياسات البرنامج المنطبقة عليها أو تنفيذها أو خرقها، بما في ذلك، على سبيل المثال، قرار البرنامج بفرض جزاءات على البائعين؛

'3' الأفراد الذين يستخدمهم برنامج الأغذية العالمي كموظفين ("الموظفون") أو كقوة عاملة منتسبة (مثل الاستشاريين أو أصحاب عقود الخدمات أو حاملي اتفاقات الخدمات الخاصة أو العمال المؤقتين) ("القوى العاملة المنتسبة") في القضايا المتعلقة بالتوظيف.

(د) *الأطراف الثالثة التي ليس لها علاقة تعاقدية مع برنامج الأغذية العالمي*. قد تتعلق هذه المنازعات بالأضرار المزعومة (مثل حوادث السيارات أو الحوادث المميتة) أو حقوق الطرف الثالث الأخرى (مثل حقوق الصور). ويتناول برنامج الأغذية العالمي المنازعات مع الأطراف الثالثة في [رده على] السؤال 10.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

واجهت منظمة الصحة العالمية منازعات مع أطراف خاصة، بما في ذلك موردو السلع ومقدمو الخدمات (الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون على السواء مثل فرادى المتعاقدين)؛ والموظفون الحاليون أو السابقون؛ والأشخاص الذين ليست لهم علاقة تعاقدية مع منظمة الصحة العالمية (سواء كانت قانونية أو طبيعية)، على سبيل المثال في سياق المطالبات عن الضرر الناجمة عن حوادث المرور التي تشمل المنظمة أو غيرها من الحوادث الضارة، أو في سياق المنازعات ذات الطبيعة الدستورية المتعلقة بممارسة ولاية المنظمة وعملياتها وأنشطتها.

ولم تواجه المنظمة منازعات مع المنظمات الدولية الأخرى أو الدول (سواء كانت دولا أعضاء أو غير أعضاء).

على أنه وإن يكن الأمر متعلقا بمنازعة بين منظمة الصحة العالمية ودولة عضو، فإن المنظمة تشير مع ذلك إلى الفتوى الصادرة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1980 عن محكمة العدل الدولية بشأن *تفسير اتفاق 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر* (الفتوى المرفقة بوصفها المرفق 1)[1]. فبعد أن نظرت جمعية الصحة العالمية في إمكانية نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط من الإسكندرية، وإذ أحاطت علما بالآراء المختلفة المعرب عنها بين الدول الأعضاء بشأن انطباق حكم من أحكام اتفاق 25 آذار/مارس 1951 المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومصر، قدمت جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 1980 طلبا إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأن المسائل المتصلة بتفسير الاتفاق المذكور، وفقا للفقرة 2 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، والمادة 76 من دستور منظمة الصحة العالمية[3]، والفقرة 2 من المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية[4]. وحيث لم تكن هذه القضية منازعة بين منظمة الصحة العالمية ودولة عضو، فإنها توضح كيف سُوِّي خلاف نشأ بين الدول الأعضاء بشأن سير عمليات المنظمة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

حتى الآن، لم تواجه المنظمة العالمية للملكية الفكرية أي نوع من المنازعات/المشاكل مع المنظمات الدولية الأخرى أو الدول. وفيما يتعلق بالأطراف الخاصة، فإن النوع الوحيد من المنازعات/المسائل التي تواجهها المنظمة يتعلق بمنازعات العمل مع موظفيها (لم تواجه المنظمة قط منازعات تعاقدية مع مقدمي الخدمات أو منازعات أخرى متعلقة بالمشتريات).

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

كانت منظمة التجارة العالمية طرفا في منازعات/مسائل مع: '1' منظمات دولية أخرى؛ '2' منازعات مع أطراف خاصة، بمن في ذلك الأفراد والأشخاص الاعتباريون.

---

(1) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion,*] *I. C.J. Reports 1980*, p. 73.] المرفق 1، بالصيغة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الشبكي للجنة على الرابط: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

(2) "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

(3) "يجوز للمنظمة، بناء على إذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بناء على إذن يصدر وفقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة".

(4) "تأذن الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بأن تطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها من غير المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى".

† حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للالتباس. يشير السؤال 2 إلى الفقرة 9 من الاستبيان. وللاطلاع على نص الفقرة 9 من الاستبيان، انظر الحاشية * أعلاه.

2 – السؤال 2 – ما هي أساليب تسوية المنازعات التي استُخدمت في حالات المنازعات مع منظمات دولية أخرى أو دول أخرى أو أطراف خاصة أخرى؟ يرجى تقديم أي سوابق قضائية ذات صلة، أو عينة تمثيلية منها. وإذا تعذر تقديم هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية، فهل يمكنكم تقديم أي قرارات أو قرارات تحكيمية في هذا الصدد في صيغة منقحة، أو تقديم وصف عام/ملخص لهذه القرارات؟[†]

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

في نطاق القانون الدولي ولأغراض الاستبيان، كما ورد في [رد المركز الآسيوي للتحكيم الدولي على السؤال] 1، لم يواجه المركز أي منازعات مع أطراف من الفئات (أ) و (ب) و (ج). غير أن المركز واجه منازعات مع أطراف خاصة، أي الشركات، بموجب القانون المحلي الماليزي، في سياق عمله/أعماله المتعلقة بتقديم خدمات تسوية المنازعات.

وواجه المركز منازعة عمل، وأعلنت محكمة الاستئناف الماليزية في وقت لاحق أن المركز محصن من الدعاوى والإجراءات القانونية. وكان هذا في قضية *Regional Centre for Arbitration v. Ooi Beng Choo & Anor Civil Appeal*, No. W-01–160 of 1998 (قرار محكمة الاستئناف المؤرخ 2 آب/أغسطس 1999) التي اقتضت إحالة شكوى تتعلق برد الدعوى بموجب قانون علاقات العمل لعام 1967 إلى المحكمة الصناعية.

وهناك قضية أحدث رفعت ضد المركز هي القضية المعروضة على المحكمة العليا الماليزية *One Amerin Residence Sdn Bhd v. Asian International Arbitration Centre & Ors* 540 MLJU [2019]، حيث شملت المنازعة تطبيق مراجعة قضائية لإدارة المركز للقضايا بموجب قانون الدفع والتحكيم في قطاع التشييد لعام 2012. وواجه المركز أيضا عدة حالات أخرى من هذا النوع لم يبلغ عنها في تقارير السوابق القضائية الماليزية.

ومع ذلك، ففي جميع تلك القضايا احتُجّ بحصانة المركز، التي تجسدها التشريعات الوطنية؛ وقانون الامتيازات الدبلوماسية (اتفاقية فيينا) لعام 1996 (القانون 636)، والمنظمات الدولية (الامتيازات والحصانات) (قانون عام 1992)، ولوائح مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (الامتيازات والحصانات) لعام 1996 (P.U. (A) 120/1196).

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا شيء للإبلاغ.

المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تشارك المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأمانتها في أي تسوية للمنازعات منذ تأسيسها.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة للمنازعات التعاقدية مع مقدمي الخدمات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالمشتريات: المفاوضات والتسويات المتفاوض عليها و (نادرا) التوفيق والتحكيم. فعلى سبيل المثال، يوجد أدناه مثال تم فيه استخدام كل هذه الطرق:

- تكبد مقدم خدمات يقوم بتسليم السلع إلى منظمة الأغذية والزراعة تكاليف إضافية (غرامات التأخير عن الشحن/التفريغ ورسوم التخزين) بسبب إغلاق الحدود وأحداث مختلفة أخرى ذات صلة. وطالب مقدم الخدمات المنظمة بدفع بهذه التكاليف الإضافية (بالإضافة إلى الفوائد التجارية).

- عقد الطرفان مفاوضات وانخرطا بعد ذلك في إجراءات التوفيق إلا أنها لم تفض إلى تسوية المنازعة.

- طلب مقدم الخدمة عرض المسألة على التحكيم. ورفضت هيئة التحكيم، في قرارها النهائي، مطالبة مقدم الخدمات، وخلصت إلى أن المنظمة قد أوفت بالكامل بالتزاماتها التعاقدية، وأمرت الطرفين بتقاسم تكاليف التحكيم. غير أن هيئة التحكيم رفضت البت في مسألة الطرف المسؤول عن التكاليف الإضافية المتكبدة.

- طلب مقدم الخدمة تحكيما ثانيا. وسعت المنظمة إلى تسوية المنازعة وديا من خلال عرض تسوية، وهو ما رفضه مقدم الخدمة.

- رفضت هيئة التحكيم الثانية، في قرارها النهائي، مطالبة مقدم الخدمة على أساس أنها سقطت بالتقادم وأمرت مقدم الخدمات بتحمل تكاليف التحكيم. كما أمرت الطرفين بتحمل التكاليف القانونية الخاصة بهما.

بالنسبة لمنازعات العمل: إجراءات الطعن الداخلية، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والتسويات التفاوضية، وتسوية المنازعات بطريقة غير رسمية عن طريق الاستعانة بخدمات أمين المظالم.

- تتألف إجراءات الطعن الداخلية المتعلقة بالموظفين والخبراء الاستشاريين من مستويين، أولهما استعراض الطعن إداريا والثاني إحالته إلى لجنة الطعون المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، وبعد ذلك يتخذ المدير العام قرارا نهائيا. ويمكن تقديم الشكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية – انظر قاعدة بيانات السوابق القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[1]. وفيما يتعلق بعدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإن الاختصاص يكون لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

- فيما يتعلق بالأفراد من غير الموظفين، ينص بند تسوية المنازعات الوارد في عقودهم وفي القواعد المنطبقة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة على التسوية بالاتفاق المتبادل أو عن طريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال.

(1) https://www.ilo.org/tribunal/lang--en/index.htm.

وبالنظر إلى مركز المنظمة والامتيازات والحصـــانات التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي العام، لا تلجأ المنظمة إلى العمليات الوطنية كوســـيلة لتســـوية المنازعات. وفي الحالات التي ترفع فيها أطراف خاصة دعاوى ضد المنظمة أمام المحاكم الوطنية، تلتمس المنظمة، من خلال القنوات الدبلوماسية والرسمية المناسبة، مساعدة الحكومة المعنية في الدفاع عنها وتأكيد حصانتها من الولاية القضائية ومن جميع أشكال الإجراءات القانونية.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص المادة 33 من اتفاق جورجتاون، الذي يحكم عمل منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، على أن "تســعى الدول بالطرق الســلمية إلى تســوية جميع المنازعات المتعلقة بتفســير أو تطبيق هذا الاتفاق وغيره من الصــكوك الموضــوعة في إطار المنظمة في الوقت المناســب، من خلال الحوار والتشاور والتفاوض تمشيا مع المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة".

بعد ذلك، تسعى المنظمة دائما إلى تسوية كل منازعة من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات. فإذا فشــلت تلك المســاعي، فإن المنازعات المتعلقة بشــؤون الموظفين غالبا ما تؤول إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لحلها. وينتهي الأمر بالمنازعات المتعلقة بوحدات إدارة مشــاريع المنظمات والمشــاريع الخارجية في المحاكم البلجيكية إذا تعذر حلها بالسبل البديلة لتسوية المنازعات. وتُحل المنازعات السياسية بين الدول الأعضاء عن طريق آليات بديلة لتسوية المنازعات. وإذا لم ينجح ذلك، تحال القضية إلى محكمة العدل الدولية.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

تفسير اتفاق المقر وتطبيقه

سُوّيت المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاق المقر مع البلد المضيف وتطبيقه وديا وفقا للمادة 26 (2) من ذلك الاتفاق.

وبالإضافة إلى اتفاق المقر، أنشأ مؤتمر الدول الأطراف لجنة البلد المضيف[1]. وتجتمع لجنة البلد المضيف دوريا[2] لمعالجة أي مسائل تتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة في سياق الاتفاق.

الشواغل التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات مستوى الخدمة

أبرمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في اضطلاعها بأنشطتها التنفيذية، اتفاقات مع منظمات أخرى تابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة. وقد جرى تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقات عن طريق المفاوضات.

(1) انظر المقرر C-11/DEC.9.

(2) يجوز للجنة أيضــا أن تجتمع كلما دعاها إلى ذلك رئيس المجلس التنفيذي بناء على طلب إحدى الدول الأعضــاء أو المدير العام. انظر C-11/DEC.9، الفقرة 3.

المنازعات الناشئة عن العقود التجارية

سُوّيت المنازعات الناشئة عن العقود التجارية من خلال المفاوضات.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

أدارت المحكمة الدائمة للتحكيم (المحكمة) حتى الآن عمليات تحكيم وأفرقة استعراض وعملية توفيق شملت منظمات دولية. وتشكل عمليات التحكيم الغالبية العظمى من المنازعات التي أدارتها المحكمة وكانت المنظمات الدولية طرفا فيها (51 دعوى). وأجريت عمليات التحكيم هذه في الغالب بموجب القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم بين منظمات دولية وأطراف خاصة أو بموجب إصدارات مختلفة من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ونشأت عمليات التحكيم في مجموعة متنوعة من القطاعات، والقطاعات الخمسة الأكثر شيوعا هي: '1' الخدمات الإدارية وخدمات الدعم؛ '2' العمالة؛ '3' النقل والتخزين؛ '4' الأنشطة المالية والتأمين؛ و '5' القانون الدولي العام. وأدارت المحكمة عملية توفيق واحدة بين طرف خاص ومنظمة دولية. وتفاصيل هذه الإجراءات القضائية سرية. وعملت المحكمة كسجل لفريقي استعراض شملا دولا من جهة ومنظمة دولية من جهة أخرى، وأنشئ كلاهما بموجب اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ[1]. وفي حين أن بعض الإجراءات القضائية سرية، فإن بعضها الآخر علني ويسفر عن صدور قرارات تحكيم ومواد أخرى تُنشر على الموقع الشبكي للمحكمة. [...] وترد في المرفق ألف أمثلة متاحة للجمهور على الدعاوى التي تديرها المحكمة وتشمل منظمات دولية[2].

وتبرم المحكمة نفسها، بصفتها منظمة دولية، اتفاقات ملزمة تتضمن بنودا لتسوية المنازعات التي تنشأ مع (أ) الأطراف المتعاقدة مع المحكمة؛ (ب) موظفي المحكمة؛ (ج) أطراف أخرى.

الأطراف المتعاقدة: وقّعت المحكمة 19 اتفاقا من اتفاقات البلد المضيف على مستوى المعاهدات مع الأطراف المتعاقدة معها[3] بالإضافة إلى اتفاق المقر مع مملكة هولندا، من أجل جعل خدماتها المتعلقة بتسوية المنازعات متاحة على نطاق أوسع. وتضع اتفاقات البلد المضيف إطارا قانونيا للامتيازات والحصانات التي يمكن بموجبها تسييرُ الإجراءات التي تديرها المحكمة في المستقبل في إقليم البلد المضيف وكفالةُ توفير البلد المضيف للمرافق والخدمات اللازمة لتسيير الإجراءات القضائية التي تديرها المحكمة (مثل المكاتب وقاعات الاجتماعات وخدمات بأعمال السكرتارية). وتشير بنود تسوية المنازعات في الاتفاقات المبرمة بين المحكمة والأطراف المتعاقدة معها إلى طرق غير رسمية لتسوية المنازعات مثل المفاوضات، وإذا تعذر ذلك تحال إلى التحكيم. وتحيل الغالبية العظمى من الاتفاقات إلى التحكيم بموجب القواعد

(1)] اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ Convention on the Conservation and Management of High Seas Fishery Resources in the South Pacific Ocean (Auckland, 14 November 2009), *Official Journal of the European Union*, L 067, 6 March 2012, p. 3.[.

(2) يمكن الاطلاع على المرفق ألف، بالصيغة التي قدمتها المحكمة الدائمة للتحكيم، على الموقع الشبكي للجنة من الرابط https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

(3) تشمل هذه الأطراف المتعاقدة الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسنغافورة، وشيلي، والصين، وفييت نام، وكوستاريكا، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والنمسا، والهند.

الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولا (مع استثناء وظيفتين بعينهما تضطلع بهما المحكمة بوصفها سلطة تعيين وأمانة).

الموظفون: تحال المنازعات بين المحكمة وموظفيها في ما يتعلق بالقرارات الإدارية بموجب عقود العمل أولا إلى مجلس طعون مكون من ثلاثة أعضاء ("مجلس الطعون") يتألف من موظف تابع للمحكمة، ومسؤول في منظمة حكومية دولية مقرها لاهاي، ورئيس يعمل، أو سبق له العمل، كقاض أو محكِّم في هيئة قضائية دولية أو محكمة دولية مقرها لاهاي. ويتخذ الأمين العام للمحكمة القرارات النهائية بعد تلقي الآراء والتوصيات ذات الطابع الاستشاري من مجلس الطعون. ويجوز لمقدم الطعن اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2016 إحالة المنازعة إلى محكّم وحيد بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم في حالة فشل القرار النهائي للأمين العام للمحكمة بشأن تقرير مجلس الطعون في حل المنازعة. ويطبق المحكم شروط عقد العمل، والنظام الإداري لموظفي المحكمة وتوجيهاتها، وأي اجتهادات قضائية ذات صلة للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويكون مقر التحكيم لاهاي. وتتحمل المحكمة تكاليف الإجراءات القضائية، حيث يتقاضى المحكم أجرا بالساعة لقاء خدماته، بحد أقصى قدره 000 5 يورو لكل تحكيم. ويُنجَز التحكيم في غضون 90 يوما من تعيين المحكم. وقبل 1 تموز/يوليه 2016، كان من المقرر، بعد صدور القرار النهائي للأمين العام، أن تنظر المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الطلبات المقدمة من الموظفين التي يدعون فيها عدم الالتزام بشروط توظيفهم. وعُدل النظام الإداري للموظفين في 1 تموز/يوليه 2016 ليحيل تلك الطلبات إلى التحكيم بدلا من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وذلك بهدف تحسين كفاءة إجراءات تسوية المنازعات من حيث التكاليف والوقت وتكييف الإجراءات القضائية مع الظروف المحددة للمحكمة.

الأطراف الأخرى: تضمنت العقود التي أبرمتها المحكمة مع الخبراء الاستشاريين (الذين لا ينطبق عليهم النظام الإداري للموظفين) في الغالب بنودا لتسوية المنازعات تحيل إلى التحكيم أمام محكم وحيد، بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعادة ما يكون مكان التحكيم هو لاهاي، كما يكون القانون المنطبق على النزاع هو في أغلب الأحيان قانون ولاية نيويورك. وعادة ما يتم تحديد أتعاب المحكم بـ 000 5 يورو كحد أقصى. وتشير الاتفاقات التي تبرمها المحكمة مع مقدمي الخدمات الآخرين (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مدونو محاضر المحكمة والمترجمون الفوريون ومقدمو الخدمات التقنية) بشكل عام إلى الإحالة إلى التحكيم، بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. لكن المحكمة قبلت في بعض الأحيان شروطا مختلفة اقترحها الطرف المقابل[4].

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

[الأصل: بالإنكليزية]

تتم تسوية الغالبية العظمى من المنازعات من خلال التفاوض والتسوية الودية. وفي حالة المنازعات مع أطراف من القطاع الخاص، قد يلجأ الأونكتاد أحيانا إلى التحكيم.

(4) يجري حاليا تنقيح شروط التحكيم التي ستدرج في هذين النوعين من العقود.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

تدار المنازعات المتعلقة بالموظفين من خلال محاكم الأمم المتحدة.

ويسعى البرنامج الإنمائي (إلى أقصى حد ممكن) إلى تنفيذ إنهاء متفق عليه بشكل متبادل للعقد في حالة النزاعات المتعلقة بالمتعاقدين والأفراد من غير الموظفين – وهو ينجح في ذلك في معظم الحالات. والهدف هو تجنب التحكيم قدر الإمكان.

ولم يشارك البرنامج الإنمائي على مدى السنوات الـ 15 الماضية إلا في أربع عمليات تحكيم، شملت جميعها بائعين. ونجح البرنامج الإنمائي في دعويين أمام هيئة التحكيم. وفي إحداهما، تولت حكومة البلد المستفيد من البرنامج والمنفذة للمشروع (الذي أُبرم العقد بموجبه) تقديم الدفوع في التحكيم عملا بالمادة العاشرة من اتفاق المساعدة الأساسي الموحد (أي حكم ا التعويض) وكسبت دعوى التحكيم التي رفعها المتعاقد. وحصل البرنامج الإنمائي في هذه الدعوى على إخطار بتعويض كامل موقَّع من نائب رئيس البلد المستفيد من البرنامج. وتخضع آخر الدعاوى الأربع حاليا للتحكيم، ويقوم مكتب الخدمات القانونية التابع للبرنامج الإنمائي بالاتصال بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وهو استعان أيضا بمحامين خارجيين لتمثيل البرنامج. وحكومة البلد المستفيد من البرنامج هي المدعى عليه الثاني.

هذا هو حكم التعويض [اتفاق المساعدة الأساسي الموحد]:

بما أن المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاق تصب في صالح حكومة وشعب .....، تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات الناشئة بموجب هذا الاتفاق. وتكون مسؤولة عن التعامل مع المطالبات التي قد يرفعها الغير ضد البرنامج الإنمائي أو وكالة منفذة أو موظفيهما أو غيرهم من الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنهما، وإبراء ذمتهم في حالة وجود أي مطالبات أو التزامات ناشئة عن العمليات التي تتم بموجب هذا الاتفاق. ولا ينطبق الحكم السابق على الحالات التي يتفق فيها الطرفان والوكالة المنفذة على أن المطالبة أو المسؤولية ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأشخاص المذكورين أعلاه.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

لجأت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تسوية خلافاتها مع المتعاقدين التجاريين والأفراد وديا من خلال المفاوضات.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

يشكل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جزءا لا يتجزأ من الأمم المتحدة، ومن ثم فهو يتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية بموجب البند 29 من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ولذلك، لا تسوى عادة المنازعات التي يكون المكتب طرفا فيها من خلال إجراءات محاكم الدولة.

وتسوى المنازعات المتعلقة بالموظفين التي تنشأ بين المكتب والموظفين المعينين بموجب عقود موظفي الأمم المتحدة من خلال نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة. ويشمل ذلك العمليات الرسمية لتسوية المنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فضلا عن العمليات غير الرسمية لتسوية المنازعات مثل التفاوض والوساطة من خلال مكتب أمانة المظالم بالأمم المتحدة [...][(1)]

وتسوى المنازعات المتعلقة بالموظفين التي تنشأ بين المكتب والموظفين المستعان بهم بموجب اتفاقات المتعاقدين الأفراد عن طريق التحكيم المخصص بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم أو الوساطة عن طريق مكتب أمين المظالم لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، لأن الجمعية العامة لم تتح للمتعاقدين الأفراد إمكانية الاستفادة من نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة. وعادة ما تكون عمليات التحكيم بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والموظفين المستعان بهم بموجب اتفاقات التعاقد الفردي سرية. وشملت المسائل الرئيسية في عمليات التحكيم الأخيرة طعونا في قرار المكتب إنهاء اتفاقات التعاقد الفردي وما يتصل بها من مطالبات بالتعويض عن الأضرار.

وعادة تسوى المنازعات التجارية بين المكتب والأطراف من القطاع الخاص أو الكيانات الحكومية عن طريق التفاوض أو التحكيم المخصص وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتعلق الغالبية العظمى من المنازعات التجارية بأطراف من القطاع الخاص تعاقدَ معها المكتب لشراء سلع و/أو خدمات، بما في ذلك الأشغال، كجزء من مشاريع المكتب. وفي معظم هذه الحالات، رفعت أطراف من القطاع الخاص دعاوى ضد المكتب للمطالبة بتعويضات ناشئة عن حالات إخلال مزعوم بالعقود. وهناك أيضا حالات رفع فيها المكتب دعوى أو مطالبة مقابلة ضد أطراف من القطاع الخاص.

وعادة ما تسوى المنازعات التجارية بين المكتب والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق التشاور بين الرؤساء التنفيذيين للكيانات المعنية، وإلا تحال المسألة إلى الأمين العام للأمم المتحدة للبت فيها. وعادة ما يدرج هذا الحكم في الاتفاقات ذات الصلة. وكما ذكر أعلاه، يندر جدا في الواقع العملي أن تنشأ منازعات بين المكتب وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. ويتعلق معظمها بمشاكل متصلة بالتعاون في تنفيذ مشروع للأمم المتحدة.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمنازعات القانونية الدولية بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى: يرجى الاطلاع على [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 1 أعلاه.

المنازعات بين الأمم المتحدة والدول:

التفاوض هو طريقة التسوية التي تستخدم عادة فيما يتعلق بالمنازعات القانونية الدولية التي تنشأ بين الأمم المتحدة والدول. وفي حين أن عددا كبيرا من الاتفاقات التي أصبحت الأمم المتحدة طرفا فيها

(1) يمكن الاطلاع على قرارات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف على الإنترنت من خلال الرابطين التاليين https://www.un.org/en/internaljustice/undt/judgments-orders.shtml؛ و https://www.un.org/en/internaljustice/unat/judgments-orders.shtml.

يتوخى استخدام وسائل التسوية عن طريق الغير، ولا سيما إنشاء هيئات تحكيم[1]، لم ينم إلى علم مكتب الشؤون القانونية سوى حالات قليلة اتخذت فيها خطوات، إما من جانب الأمم المتحدة أو من جانب دولة طرف، للشروع في إجراءات التحكيم، وليس لديه علم بحالات تم فيها التحكيم بالفعل فيما يتعلق بمثل هذه المنازعات[2].

ويحدد البند 30 من [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة)] الوسائل التي ينبغي من خلالها تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك الامتيازات والحصانات التي تمنحها. وتحال المنازعات بموجب الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية (المحكمة)، ما لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى طريقة أخرى للتسوية. وإذا نشأ خلاف بين الأمم المتحدة ودولة عضو، تطلب فتوى من المحكمة. وفي حين أن الفتاوى غير ملزمة، "يقبل الطرفان بفتوى المحكمة باعتبارها فتوى قاطعة". وقد التمست الأمم المتحدة فتويين من المحكمة بشأن تطبيق الاتفاقية العامة في مناسبتين، في دعويي كوماراسوامي[3] ومازيلو[4]، يتعلق كل منهما بخلافات مع دولة عضو بشأن حصانة خبير موفد في مهمة للأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة، ينص الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على تسوية المنازعات على النحو التالي:

البند 21

(أ) تحال أي منازعة تنشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له، لا تسوى عن طريق التفاوض أو أي طريقة تسوية أخرى متفق عليها، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن المنازعة، على أن يسمي الأمين العام أحدهم، ويسمي الآخر وزير خارجية الولايات المتحدة ويختار هذان الاثنان المحكم الثالث أو يعينه رئيس محكمة العدل الدولية إذا لم يتفقا على محكم ثالث.

(ب) يجوز للأمين العام أو للولايات المتحدة أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تلتمس من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن أي مسألة قانونية تنشأ أثناء هذه الإجراءات القضائية. ويتقيد الطرفان بقرار مؤقت من هيئة التحكيم إلى حين صدور فتوى المحكمة. وبعد ذلك، تصدر هيئة التحكيم قرارا نهائيا، مع أخذ فتوى المحكمة في الاعتبار[5].

(1) انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] على السؤال 9 أدناه.

(2) في إحدى الدعاوى المتعلقة بكيان تابع للأمم المتحدة، بوشرت إجراءات التحكيم ضد دولة عضو في عام 1985 وشُكل فريق تحكيم عن طريق المحكمة الدائمة للتحكيم، ولكن الدعوى سحبت فيما بعد وأنهيت إجراءات التحكيم وفقا لذلك.

(3) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 62*.

(4) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989*, p. 177.

(5) الاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة، الموقع في ليك سكسس، في 26 حزيران/يونيه 1947، والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947، مع تبادل للمذكرات، المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، فدخل هذا الاتفاق بذلك حيز النفاذ، United Nations, *Treaty Series*, vol. 11, No. 147, p. 11.

وفي الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة منذ إبرام اتفاق المقر في عام 1947، ظلت المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاق أو تطبيقه تعالج بشكل يكاد يكون حصريا من خلال المناقشات مع حكومة الولايات المتحدة دون الاحتجاج بآلية تسوية المنازعات المنبثقة من الاتفاق. وفي عام 1988، دفع الأمين العام بالمادة 21 من الاتفاق فيما يتعلق بتشريع الولايات المتحدة الذي يحظر إنشاء أي مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو الإبقاء عليه داخل الولايات المتحدة، بما في ذلك بعثتها المراقِبة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

وخلال المناقشات التي جرت بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة بشأن ضمان عدم تأثر بعثة المراقبة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية بالتشريع، أكدت الحكومة عدم وجود منازعة، لأن فترة الـ 90 يوما المقررة لدخول التشريع حيز النفاذ لم تكن قد انقضت بعد. واستنادا إلى تقارير الأمين العام عن هذه المناقشات وقرب بدء نفاذ التشريع، اتخذت الجمعية العامة قرارا طلبت فيه، وفقا للمادة 96 من الميثاق، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة التالية: "في ضوء الوقائع الواردة في تقارير الأمين العام، هل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها طرفا في اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ملزمة بالدخول في التحكيم وفقا للبند 21 من الاتفاق؟". ورأت المحكمة أنها ملزمة. وبالتوازي مع ذلك، شرعت بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في اتخاذ إجراءات قانونية ضد حكومة الولايات المتحدة في محكمة البداية الاتحادية في نيويورك، مدعومة بمذكرات أصدقاء المحكمة التي قدمتها الأمم المتحدة. ورأت المحكمة أن قانون الولايات المتحدة لا يقضي بإغلاق بعثة مراقبي منظمة التحرير الفلسطينية لأن البعثة مشمولة باتفاق المقر ولأن الاتفاق يظل التزاما تعاهديا صالحا على الولايات المتحدة أن تتقيد به لأن التشريع المذكور لم يحل محله. وبناء على ذلك، لم يُتخذ أي إجراء آخر بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

وفيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الأمم المتحدة والدول التي يكون طرفا فيها موظف من موظفي الأمم المتحدة يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي ولم يرفع الأمين العام الحصانة عنه[6]، تظل سياسة المنظمة وممارستها المبينتين في تقرير الأمين العام عن الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة من الاتفاقية العامة منطبقة:

30 - إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف بسبب أفعال قام بها أثناء أداء مهامه الرسمية، تقوم المنظمة بإبلاغ المدعي بأن الدعوى موجهة ضد المنظمة نفسها ومن ثم ينبغي تطبيق الإجراءات العادية لتسوية المنازعات المبينة [في التقرير]. ولا يُنظر في مسألة رفع الحصانة إلا إذا كان الفعل يتعلق بأنشطة خاصة قام بها الموظف.

31 - وفي حالة نشوب منازعة تتعذر معالجتها وفقا للفقرة السابقة ويكون طرفا فيها موظف من موظفي المنظمة يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي، ما لم تكن الحصانة قد رُفعت عنه، يُتوقع من الأمم المتحدة، وفقا للبند 29 (ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، أن تعتمد أحكاما تقضي باتباع الوسائل المناسبة لتسوية هذه المنازعة. غير أن الاتفاقية العامة نفسها لا تنص على آلية محددة لتسوية منازعات من هذا النوع. ومع ذلك، توجه الاتفاقية العامة، بموجب البند 21 من

(6) يشير البند 29 (ب) من الاتفاقية العامة إلى المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف من موظفي الأمم المتحدة يكون متمتعا بالحصانة، بحكم مركزه الرسمي، ما لم يرفع الأمين العام عنه هذه الحصانة.

المادة الخامسة، الأمم المتحدة إلى "... التعاون في كل الأوقات مع السلطات المختصة للأعضاء من أجل تسهيل سير العدالة على الوجه السليم وتأمين مراعاة الأنظمة الشرطية والحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات [المذكورة في المادة الخامسة] على أي نحو كان".

32 - وعادة ما يفوض الأمينُ العام مكتبَ الشؤون القانونية النظر في الحالات المتصلة بالمنازعات المشار إليها أعلاه. ومعظم هذه الحالات لا يخرج عن كونه حوادث مرور أو منازعات محلية. وفي حالة حوادث المرور، تتولى معالجة المسألة شركة التأمين المختصة التي، إذا لم تتمكن من تسوية القضية، توفد من يمثلها أمام المحكمة للدفاع عن المطالبة. وفي حالة المنازعات المحلية، تُرفع الحصانة عادة. غير أنه تجدر الملاحظة أن الأمين العام يتمتع، بموجب المادة 20 من الاتفاقية العامة، بالسلطة التقديرية في أن يقرر في أي حالة ما إذا كانت الحصانة الممنوحة لأي موظف من موظفي المتحدة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وما إذا كان يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة. وكما أشير أعلاه، فقد رُفعت الحصانة في الغالبية العظمى من الحالات التي أحيلت إلى مكتب الشؤون القانونية. غير أنه في حالات قليلة لم ترفع المنظمة الحصانة وإنما تعاونت مع السلطات المختصة، على أساس طوعي تماما، على سبيل المثال بتقديم المعلومات اللازمة بغية مساعدة السلطات في إقامة العدل بشكل سليم والحيلولة دون حدوث أي استغلال في استعمال الامتيازات والحصانات[7].

المنازعات بين الأمم المتحدة وأطراف من القطاع الخاص:

تتمتع الأمم المتحدة بالحصانة من الملاحقة القضائية بموجب المادة 105 من ميثاقها والبند 2 من المادة الثانية من الاتفاقية العامة. وفي هذا السياق، يقتضي البند 29 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة أن تضع الأمم المتحدة أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص[8].

وتمشيا مع البند 29 (أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، تميز الأمم المتحدة بين المطالبات التي لها طابع القانون الخاص والمطالبات التي لها طابع القانون العام فهذه الفئة الأخيرة من المطالبات تخرج عن نطاق البند 29 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة. وتشمل تلك المطالبات، على سبيل المثال، المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة وظائفها المنصوص عليها في أنظمتها. وهكذا، ذكر الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في عام 1995 أن "المنظمة لا توافق على الدخول في خصومة قضائية أو تحكيم مع العديد من الأطراف الثالثة التي تتقدم بمطالبات ... استنادا إلى مظالم

(7) تقرير الأمين العام عن الإجراءات القائمة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65)، الفقرات 30-32. انظر أيضا Study of the practice of the United Nations, the specialized agencies and the International Atomic Energy Agency concerning their status, privileges and immunities that was prepared by the Secretariat of the United Nations for the International Law Commission in 1967, *Yearbook of the International Law Commission, 1967*, vol. II p. 296, at para. 386.

(8) انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 1 أعلاه.

سياسية أو متصلة بالسياسات ضد الأمم المتحدة، مما يتصل عادة بإجراءات أو قرارات اتخذها مجلس الأمن أو الجمعية العامة فيما يتعلق بأمور معينة"[9].

وعند تحديد ما إذا كانت المطالبة لها طابع القانون الخاص ومن ثم تدخل في نطاق البند 29 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، تقيّم الأمم المتحدة طبيعةَ العمل أو الإغفال المزعومين والظروف التي حدثا فيها ولا يقتصر ذلك على تقييم طبيعة السلوك المزعوم على النحو المبين في المطالبة. فالمطالبة التي تدعي وجود سلوك تقصيري أو مخالف للقانون، على سبيل المثال، لا يجعل ذلك تلقائيا منها مطالبة لها طابع القانون الخاص.

والمنازعات الناشئة عن عقود مبرمة مع أطراف من القطاع الخاص هي إحدى فئات المطالبات التي تلقتها الأمم المتحدة حتى الآن ولها طابع القانون الخاص. وتنص الأمم المتحدة في عقودها التجارية على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء منازعات لا يمكن تسويتها وديا[10]. وجرت العادة منذ عام 1996، عندما أحاطت الجمعية العامة علما بهذه المنازعات[11]، على تسويتها عن طريق التحكيم المخصص بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم[12]. وعلى نفس المنوال، سويت المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة مع الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد التي لا يمكن تسويتها وديا عن طريق التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، على النحو المبين في عقودها النموذجية[13]. وترد أدناه الشروط الموحدة (انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 9). وإضافة إلى ذلك، يجوز لمتطوعي الأمم المتحدة الذين يتولى برنامج متطوعي الأمم المتحدة إدارةَ عقودهم، على النحو المبين في شروط خدمتهم، أن يطعنوا في القرارات الإدارية والتأديبية النهائية المتخذة وذلك باللجوء إلى التحكيم وفق إجراء مصمم خصيصا يطبق بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم[14].

(9) تقرير الأمين العام عن الإجراءات القائمة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65)، الفقرة 23.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 4. انظر مقرر الجمعية العامة 503/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996، الذي يحيط علما بالممارسة، بناء على توصية اللجنة الخامسة، في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 49، المجلد الثاني* (A/50/49 (Vol.II))، الصفحة 53.

(12) انظر قرار الجمعية العامة 98/31 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1976 الذي يوصي باستخدامها.

(13) انظر الأمر الإداري: الاستشاريون وفرادى المتعاقدين، ST/AI/2013/4، 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، المرفق الأول: الشروط العامة لعقود خدمات الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، البند 16.

(14) انظر Conditions of Service for international United Nations Volunteers (شروط الخدمة السابقة لمتطوعي الأمم المتحدة الدوليين) (اعتبارا من 1 آذار/مارس 2015) (متاحة من الرابط https://www.unv.org/sites/default/files/International_UN_Volunteers_Conditions_of_Service_0.pdf)، البند 18-2 والتذييل العاشر (الذي يحدد إجراءات التحكيم)، التي يجوز بموجبها لمتطوعي الأمم المتحدة الدوليين الطعن في القرارات الإدارية أو التأديبية النهائية الصادرة عن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق طلب تحكيم يقدم إلى مكتب الشؤون القانونية. وقد حلت محلها الشروط الموحدة لخدمة متطوعي الأمم المتحدة (الإصدار 1-1 اعتبارا من 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022) (متاحة عبر الرابط https://explore.unv.org/sites/default/files/2022-12/UNVcos20221%20Complete%20hi-res-final_compressed_NOV22.pdf)، البند السابع عشر-6، الذي يجوز بموجبه لمتطوعي الأمم المتحدة الطعن في هذه القرارات عن طريق تقديم طلب تحكيم إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة.

وتلقت الأمم المتحدة أيضا مطالبات بالتعويض عن الأضرار أو القصور في حالة الإصابات الشخصية أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات. وكما لوحظ أعلاه (انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 1)، كثيرا ما تنشأ هذه المطالبات في سياق عمليات الأمم المتحدة للسلام في الميدان. ومطالبات الغير ضد عمليات الأمم المتحدة للسلام، إذا كان لها طابع القانون الخاص، تستعرضها عادة المجالس المحلية لمراجعة المطالبات، وهي أفرقة إدارية تابعة للأمم المتحدة. ويخضع النظر في هذه المطالبات للقيود الزمنية والمالية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998[15]. ومكتب الشؤون القانونية على علم بحالات شملت مطالبات مقدمة من الغير وسيطة لدى الأمم المتحدة سُويت بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية نيابة عن الغير[16].

وحيثما تنشأ مطالبات تعويض عن الضرر مقدمة من الغير في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، على النحو المذكور في إطار [الرد الوارد إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 1 أعلاه، تخضع مسؤولية المنظمة للبند رقم 4 من اتفاق المقر[17] الذي اعتمدته الجمعية العامة عملا باتفاق المقر لعام 1947 بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[18]. ويحد هذا البند من مبلغ التعويضات التي تدفعها المنظمة فيما يتعلق بمطالبات الغير في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية أو المرض أو عن الأضرار بالممتلكات أو فقدها الناشئة عن عمل أو إغفال حدث من قبل الأمم المتحدة في مقرها. وقد سُويت هذه المطالبات وفقا لإجراء استعراض داخلي أصدره الأمين العام[19]. وإذا اعتبرت مطالبة مقدمة من الغير مبررة وتستوجب التعويض، تسعى المنظمة إلى التوصل إلى تسوية ودية[20]. وإذا تعذر ذلك، يعرض على

(15) ينص اتفاق المنظمة النموذجي لمركز القوات لعام 1990 واتفاقات مركز القوات والعديد من اتفاقات مركز القوات المبرمة منذ ذلك التاريخ على تسوية هذه المنازعات من قبل لجنة دائمة للمطالبات. غير أنه لا يوجد ما يثبت إنشاء لجنة من هذا القبيل في الممارسة العملية: انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 9 أدناه.

(16) كان هذا هو الحال فيما يتعلق بالمطالبات التي قدمها مواطنون بلجيكيون إلى الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات نتيجة للعمليات التي اضطلعت بها عملية الأمم المتحدة في الكونغو، ولا سيما تلك التي وقعت في كاتانغا. ووافقت الأمم المتحدة على أنه ينبغي توخي الإنصاف في معالجة مطالبات المواطنين البلجيكيين الذين ربما لحق بهم أذى نتيجة لأفعال ضارة وغير ناشئة عن ضرورة عسكرية ارتكبها أفراد عملية الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد إجراء مشاورات مع الحكومة البلجيكية وتقدير قيمة التعويض، وافق الأمين العام على أن يدفع للحكومة البلجيكية مبلغا إجماليا قدره 1,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وعلى إجراء تسوية نهائية لجميع المطالبات (باستثناء المطالبات التي تتعلق بضرورة عسكرية). انظر الرسائل المتبادلة التي تشكل اتفاقا بين الأمم المتحدة وبلجيكا فيما يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة من رعايا بلجيكيين في مواجهة الأمم المتحدة في الكونغو (نيويورك، 20 شباط/فبراير 1965)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, No. 7780, p. 197.

(17) قرار الجمعية العامة 210/41 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1986. انظر تقرير الأمين العام عن الإجراءات القائمة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65)، الفقرتان 11-12.

(18) الحاشية [5] أعلاه، انظر البند 8.

(19) انظر تقرير الأمين العام عن الإجراءات القائمة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65) ، الفقرة 12 (التي أشارت إلى نشرة الأمين العام بشأن تسوية المطالبات المتعلقة بالأضرار (ST/SGB/230) المؤرخة 8 آذار/مارس 1989، التي ألغيت لاحقا اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2018، لأن مجلس المطالبات المتعلقة بالأضرار المنشأ بموجب النشرة توقف عن العمل؛ انظر the Secretary-General's Bulletin on Abolishment of obsolete Secretary-General Bulletins (ST/SGB/2017/3) المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2017).

(20) المرجع نفسه، انظر Secretary-General's Bulletin on resolution of tort claims (ST/SGB/230)، الفقرة 3.

الغير المطالِب خيار عرض المطالبة على التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم[21]. ومن الناحية العملية، وعلى حد علم مكتب الشؤون القانونية، تم حل جميع هذه المنازعات عن طريق التسوية الودية دون الحاجة إلى اللجوء إلى التحكيم.

ونظرا لاعتبارات وقيود متعلقة بالسرية، ليس بإمكان الأمم المتحدة إلا أن تقدم معلومات عامة عن السوابق القضائية. وبوجه عام، باشر موردون تجاريون يقدمون سلعا أو خدمات لدعم عمليات الأمم المتحدة للسلام في إجراءات تحكيم ضد المنظمة، نتيجة للمنازعات الناشئة عن الأنواع التالية من العقود: عقود الإيجار، والرحلات الجوية المستأجرة، والنقل برا أو بحرا، وتسليم وقود المَركبات الأرضية ووقود الطائرات وحصص الإعاشة وما يتصل بذلك من خدمات الدعم اللوجستي، ومشاريع البناء. وتعلقت المسائل المتنازع عليها أساسا بأداء العقود وتفسيرها وإنهائها. وقد نشأت بضع عمليات تحكيم عن طعون في قرارات المنظمة فيما يتصل بالمناقصات العامة، وتعلق إحداها بمطالبة تتعلق بالأضرار (الأضرار التي لحقت بالممتلكات) والتشهير، وهناك بعض دعاوى التحكيم الأخرى التي رفعها متطوعو الأمم المتحدة للطعن في العقوبات التأديبية أو المطالبة بتعويضات عن حالات الإصابة/العجز التي حدثت بسبب الخدمة. وفصلت في المنازعات هيئات يتكون كل منها من ثلاثة أعضاء أو محكِّم منفرد بحسب مدى تعقيدها والمبالغ والمسائل المتنازع عليها.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

من النادر جدا أن تنشأ منازعات مع المنظمات الدولية الأخرى. وعادة ما يتم حل أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقات المبرمة بين برنامج الأغذية العالمي والمنظمات الدولية الأخرى من خلال التشاور غير الرسمي أو التفاوض على مستوى العمل، دون اللجوء إلى تقديم مطالبات أو طلبات رسمية. وتتوخى الاتفاقات المبرمة بين برنامج الأغذية العالمي وكيانات منظومة الأمم المتحدة تسوية النزاع عن طريق التشاور بين الرئيسين التنفيذيين للطرفين، حسب الاقتضاء، إذا لم يكن قد تمت تسويته عن طريق التفاوض في غضون إطار زمني محدد.

ويُتَوَخى عادةً اللجوء إلى التفاوض و/أو التحكيم بوصفهما أسلوبين لتسوية المنازعات مع المنظمات الدولية التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة. وشملت المنازعات النادرة مع المنظمات الدولية بصفة أساسية منظمات دولية تعمل كجهات مانحة لبرنامج الأغذية العالمي وتعلقت بتفسير وتطبيق الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بالتكاليف التي تموَّل من مساهمات هذه المنظمات الدولية. وبالنظر إلى أن هذه المنازعات قد تم حلها من خلال مشاورات غير رسمية، فلا توجد قرارات أو قرارات تحكيم رسمية بشأن تسويات هذه المنازعات.

وفي حين أن اتفاقات برنامج الأغذية العالمي مع الدول تحدد عادة التوفيق والتحكيم كأسلوبين لتسوية المنازعات، تسوَّى المنازعات مع الدول عادةً من خلال التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية المناسبة.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 6.

وتتوقف أساليب تسوية المنازعات التعاقدية مع الأطراف من القطاع الخاص على طبيعة الطرف الخاص المعني وعلاقته ببرنامج الأغذية العالمي:

(أ) عادة ما تسوى المنازعات مع الشركاء المتعاونين وديا من خلال التشاور غير الرسمي. ولا يستخدم التوفيق والتحكيم إلا في حال فشل التشاور غير الرسمي، وهو أمر نادر الحدوث. وقد تتعلق هذه المنازعات، على سبيل المثال، بالحالات التي لا تتمشى فيها الأنشطة التي يضطلع بها الشريك المتعاون مع المواصفات المنصوص عليها في شروط الاتفاق المبرم بين الشريك المتعاون وبرنامج الأغذية العالمي، أو بحالات يكون فيها الشريك المتعاون قد أخل بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بسياسة البرنامج لمكافحة الغش والفساد.

ولا توجد مقررات أو قرارات تحكيم رسمية بشأن تسويات لمنازعات من هذا القبيل نظرا لأنها تحل وديا وبشكل غير رسمي.

(ب) قد تنشأ المنازعات مع المتعاقدين، وبخاصة مع موردي الأغذية وناقليها، من وقت لآخر وهي تتعلق عادة بمسائل ذات صلة بتسليم السلع غير المطابقة للمواصفات التعاقدية (ومنها على سبيل المثال مسائل محتملة تتعلق بجودة الأغذية و/أو سلامتها) أو السلع المسلمة خارج فترة التسليم المتفق عليها. وقد يواجه البرنامج أيضا منازعات عقارية تتعلق بالأضرار التي تلحق بالمباني المشغولة أو ببضائع/معدات البرنامج المخزنة/المستخدمة فيها. وتسوى غالبية هذه المنازعات من خلال المفاوضات على أساس ودي بهدف الحفاظ على علاقة تجارية جيدة مع المتعاقدين. وفي حالات قليلة جدا، لجأ البرنامج إلى آليات التحكيم المتوخاة في العقود ذات الصلة.

(ج) المنازعات مع الموظفين والخبراء الاستشاريين – يجوز للموظفين والخبراء الاستشاريين تقديم طعون ضد القرارات الإدارية للبرنامج إلى المدير التنفيذي للبرنامج، وذلك في المرحلة الأولى مما يسمى "إجراءات الطعن الداخلية"، ثم إلى لجنة الطعون التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، في مرحلة ثانية. ويجوز لهم بعد ذلك أن يقدموا طعونا أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية [...][(22)]. ويجوز الطعن في القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمعاشات التقاعدية مباشرة أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

(د) المنازعات مع القوة العاملة المنتسبة (بخلاف الخبراء الاستشاريين) – تنص العقود المبرمة مع أصحاب عقود الخدمات أو أصحاب اتفاقات الخدمات الخاصة أو العمال المؤقتين على آليات بديلة لتسوية المنازعات، عادة ما تكون التحكيم، لأن هذه الفئات من الموظفين لا يمكنها الوصول إلى إجراءات الطعن الداخلية أو تقديم طعون أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

وترد التفاصيل المتعلقة بطرق تسوية المنازعات مع الغير في [رد برنامج الأغذية العالمي على] السؤال 10 أدناه.

(22) يمكن الاطلاع على السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على الموقع الشبكي للمحكمة من خلال الرابط التالي: https://www.ilo.org/tribunal/lang--en/index.htm. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الفترة من 2011 إلى 2021 الأحكام التالية بشأن برنامج الأغذية العالمي: الأحكام رقم 3653 و 3654 و 3879 و 3880 و 3931 و 4066 و 4178 و 4226 و 4227 و 4229 و 4380 و 4381.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

المنازعات مع موردي السلع ومقدمي الخدمات (الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون)

تنص شروط العقد المبرم بين موردي السلع/مقدمي الخدمات ومنظمة الصحة العالمية على أنه في حال نشوء منازعة، ينبغي أولا محاولة تسوية المسألة وديا. وإذا تعذر ذلك، تخضع المنازعة عندئذ للتوفيق. وإذا لم ينجح التوفيق، تسوى المنازعة عن طريق التحكيم.

ومن الناحية العملية، تنجح منظمة الصحة العالمية في معظم الحالات في تسوية المنازعات التي تنشب مع موردي السلع ومقدمي الخدمات إما من خلال المناقشات الودية أو التوفيق. ويمكن في هذه الحالات توقيع اتفاق تسوية مع مورد (موردي) السلع أو مقدم (مقدمي) الخدمات، وفقا لما تتمخض عنه المناقشات الودية أو محادثات التوفيق. ولأسباب تتعلق بالسرية، لا يمكن أن تكشف المنظمة عن أمثلة لاتفاقات تسوية موقعة، ولكن يمكنها أن تعمم النموذج المستخدم غالبا داخل المنظمة (النموذج مرفق بوصفه المرفق 2)[(1)].

ويندر أن تصل المنازعات إلى مرحلة التحكيم، الذي لا يكون في كثير من الأحيان هو أداة مناسبة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين منظمة الصحة العالمية وفرادى الأطراف. غير أن المنظمة كانت طرفا في إجراءات تحكيم في عدة حالات سابقة على النحو التالي:

- يتعلق أحد الأمثلة بتشييد مبنى لمنظمة الصحة العالمية في أوائل تسعينات القرن الماضي في جنيف، سويسرا. وقد اختارت المنظمة مقاولا سويسريا لتشييد مبنى بعد عملية تنافسية (أي طلب استدراج عروض) واتفق الطرفان على مبلغ تعاقدي لتنفيذ العمل وعلى جدول زمني للتسديد. وطبقت المنظمة خصما نسبته 2 في المائة على القسط الأخير وفقا لحكم متعلق بمواصفات العقد (دفتر الشروط) ينص على أنه يمكن تطبيق خصم بنسبة 2 في المائة في حالة الدفع في غضون ثلاثين يوما من استلام الفاتورة. وقد اعترض المقاول على هذا الخصم وادعى أن المبلغ الكامل مستحق على النحو المنصوص عليه في أحكام العقد الموحد المبرم مع المقاول المرفق بعرضه الأولي. وبعد فشل المناقشات الودية، باشر الطرفان إجراءات التحكيم في عام 1992 واختارا محكما واحدا. وفي عام 1994، قرر المحكم أن المنظمة وافقت على الأحكام الواردة في العقد الموحد للمقاول المرفق بالعرض الذي وافقت عليه المنظمة وإن لم يوقع عليها الطرفان صراحة، (وقد ثبتت الموافقة على العرض بأمر شراء يشير إلى عرض المقاول). ونتيجة لذلك، فإن الطرفين ملزمان بجدول التسديد. كما تقرر أن الاتفاق على جدول زمني للتسديد يتضمن تواريخ سداد دقيقة يعفي المقاول من الالتزام بإرسال الفواتير، مما ينفي بالتالي حق المنظمة في تطبيق خصم نسبته 2 في المائة وفقا للمواصفات (دفتر الشروط). وحُكم على المنظمة بدفع كامل مبلغ العقد إضافة إلى الفوائد، بما في ذلك جميع التكاليف والنفقات الناشئة عن إجراءات التحكيم (قرار التحكيم

(1) يمكن الاطلاع على المرفق 2، بالصيغة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية، على الموقع الشبكي للجنة من خلال الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

المؤرخ 5 آذار/مارس و 19 شـــباط/فبراير 1994[2]). ويتعلق مثال آخر بمنازعة بشـــأن إخلال مزعوم بالعقد من جانب المنظمة فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمن في مكتب فرعي تابع للمنظمة في نيجيريا. وبعد محاولات فاشلة قامت بها الجهة المقدمة للخدمات الأمنية لمقاضاة المنظمة أمام المحاكم المحلية وفشل محاولات حل المسألة وديا، باشرت الشركة إجراءات التحكيم في نيجيريا بموجب قانون التحكيم والتوفيق النيجيري، على النحو المنصـــوص عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين، وأسفر التحكيم في النهاية عن رد المطالبات المقدمة من الجهة المقدمة للخدمات الأمنية (قرار التحكيم المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2018)[3].

ويجوز أيضا لموردي السلع ومقدمي الخدمات أن يحاولوا مقاضاة منظمة الصحة العالمية أمام الولايات القضائية الوطنية، وفي هذه الحالة تحتج المنظمة بحصانتها من الولاية القضائية، ويكون ذلك عادة من خلال وزارة خارجية البلد المعني، وتبطل بذلك سبل الانتصاف المنطبقة المتاحة لموردي السلع ومقدمي الخدمات وفقا لشروط عقودهم مع المنظمة.

ولا تمثُل منظمة الصحة العالمية أمام ولاية قضائية وطنية إلا في ظروف استثنائية، ويكون ذلك عادة من خلال ممثل قانوني محلي، وتفعل ذلك حينها لتأكيد حصانتها من الولاية القضائية. ومن الأمثلة في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا لأبوجا في نيجيريا في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 في سياق منازعة نشبت بين المنظمة وجهة مالكة لمبنى كانت المنظمة تشغل بعض الأماكن فيه، بشأن تنفيذ عقد الإيجار واعترفت المحكمة بحصانة المنظمة من الملاحقة القضائية وبعدم اختصاصها في الحالات التي لم تتنازل فيها المنظمة عن حصانتها (الحكم مرفق بوصفه المرفق 5)[4].

المنازعات مع الموظفين

في حالة نشوء منازعة مع الموظفين، تكون آليات تسوية المنازعات الرسمية وغير الرسمية متاحة للأفراد بموجب القواعد والسياسات المعمول بها في المنظمة.

- *الآليات غير الرسمية*

يجوز للموظفين اللجوء إلى الوساطة لحل مشكلة تتعلق بالعمل، بما في ذلك اتخاذ قرار إداري نهائي يعتبره الموظف المعني مخالفا لشروط تعيينه.

- *الآليات الرسمية*

إذا قرر الموظف استخدام القنوات الرسمية لتسوية المنازعة، يجب عليه أولا أن يقدم إلى مدير الموارد البشرية طلبا لإجراء مراجعة إدارية للقرار الإداري النهائي المطعون فيه.

(2) مرفق بمذكرة منظمة الصحة العالمية بوصفه المرفق 3. وقد طلبت منظمة الصحة العالمية الحفاظ على سرية قرار التحكيم الوارد في المرفق 3 لمذكرتها.

(3) مرفق بمذكرة منظمة الصحة العالمية بوصفه المرفق 4. وقد طلبت منظمة الصحة العالمية الحفاظ على سرية قرار التحكيم الوارد في المرفق 4 لمذكرتها.

(4) يمكن الاطلاع على المرفق 5، بالصيغة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية، على الموقع الشبكي للجنة من خلال الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

ويمكن بعد ذلك الطعن في قرار المراجعة الإدارية الصادرة عن مدير الموارد البشرية أمام هيئة الطعون العالمية لمنظمة الصحة العالمية التي مقرها بودابست، هنغاريا.

وهيئة الطعون العالمية هي هيئة استشارية مؤلفة من رئيس دائم ونائب رئيس وموظفين تابعين لمنظمة الصحة العالمية (يعين المدير العام نصفهم وينتخب الموظفون النصف الآخر). وتنظر الهيئة في الطعن وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى المدير العام الذي يقع على عاتقه إصدار القرار النهائي بشأن الطعن.

وإذا رغب الموظف في الطعن في قرار المدير العام، فعليه أن يقدم شكوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

ولا يمكن أن تعمم منظمة الصحة العالمية قرارات المراجعة الإدارية أو تقارير هيئة الطعون العالمية أو قرارات المدير العام بشأنها وذلك لأسباب تتعلق بالسرية. ومع ذلك، يمكن الاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية على الموقع الشبكي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (TRIBLEX)[5].

ويجوز أيضا للموظفين في بعض الحالات أن يحاولوا مقاضاة منظمة الصحة العالمية أمام الولايات القضائية الوطنية، وفي هذه الحالة تحتج المنظمة بحصانتها، ويكون ذلك عادة من خلال وزارة خارجية البلد المعني، وتبطل بذلك سبل الانتصاف المنطبقة المتاحة للموظفين. ومن الأمثلة في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته محكمة دلهي العليا في الهند في 4 كانون الأول/ديسمبر 2001 في سياق المطالبات التي قدمها ضد منظمة الصحة العالمية موظف سابق لأسباب تتعلق بالإخلال بالعقد، حيث اعترفت المحكمة بعدم اختصاصها في الحالات التي لم تتنازل فيها المنظمة عن حصانتها (انظر قضية أوتشاني ضد منظمة الصحة العالمية، الحكم مرفق بوصفه المرفق 6)[6].

المنازعات مع الأشخاص الذين لا تربطهم بمنظمة الصحة العالمية علاقة تعاقدية، سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أو طبيعيين

– *المنازعات ذات الطابع الدستوري المتصلة بممارسة ولاية منظمة الصحة العالمية وعملياتها وأنشطتها*

في الحالات التي ترفع فيها دعوى على منظمة الصحة العالمية أمام السلطات القضائية الوطنية في سياق المنازعات ذات الطابع الدستوري المتصلة بممارسة ولايتها وعملياتها وأنشطتها، تحتج المنظمة بالحصانة، ويكون ذلك عادة عن طريق وزارة خارجية البلد المعني.

ولا تمثُل منظمة الصحة العالمية أمام ولاية قضائية وطنية إلا في ظروف استثنائية، وهي تفعل ذلك حينها لتأكيد حصانتها من الولاية القضائية. ومن الأمثلة في هذا الصدد الرأي والأمر الصادران عن محكمة البداية الاتحادية للولايات المتحدة بمقاطعة جنوب نيويورك، في 5 نيسان/أبريل 2021 في قضية

(5) https://www.ilo.org/dyn/triblex/triblexmain.showList?p_lang=en&p_org_id=67.

(6) يمكن الاطلاع على المرفق 6، بالصيغة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية، على الموقع الشبكي للجنة من خلال الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

كلينغ ضد منظمة الصحة العالمية[7] (الرأي والأمر مرفقان بوصفهما المرفق 7). ونشأت هذه القضية في سياق دعوى مدنية رفعها ثلاثة أفراد (كدعوى جماعية مفترضة) ضد منظمة الصحة العالمية في محكمة اتحادية بالولايات المتحدة (مقاطعة جنوب نيويورك) ادعوا فيها أنهم عانوا من أضرار تتعلق بجائحة كوفيد-19 بسبب إهمال جسيم مزعوم من جانب المنظمة، بما في ذلك من خلال تقاعسها المزعوم عن الإعلان في الوقت المناسب أن كوفيد-19 هو حالة طوارئ صحية عامة تسبب قلقا دوليا بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) وعدم توفيرها "مبادئ توجيهية صحيحة بشأن العلاج" للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية. وخلصت المحكمة في رأيها وأمرها القاضيين بقبول طلب منظمة الصحة العالمية رد الدعوى إلى أن المنظمة لم تتنازل عن حصانتها وأنها تتمتع بالحصانة من الدعوى بموجب قانون حصانات المنظمات الدولية للولايات المتحدة لعام 1945.

- *المطالبات المتعلقة بالأضرار*

يتولى مقدمو خدمات التأمين في منظمة الصحة العالمية عادة معالجة هذه المطالبات. ولم يحدث إلا في حالات قليلة جدا أن كان الغطاء التأميني للمنظمة غير كاف، ومن ثم سويت المسائل وديا إما بصورة مباشرة مع الضحايا أو من خلال وساطة السلطات المحلية.

- *"بند إبراء الذمة"*

أبرمت منظمة الصحة العالمية في البلدان التي تتواجد فيها اتفاقات ثنائية لتقديم المساعدة التقنية بالتعاون مع الحكومات. وتتضمن هذه الاتفاقات بندا تتولى الحكومة بموجبه مسؤولية النظر في أي مطالبات قد يقدمها الغير ضد المنظمة ومستشاريها ووكلائها وموظفيها، وإبراء ذمة المنظمة ومستشاريها ووكلائها وموظفيها في حالة وجود أي مطالبات أو التزامات ناجمة عن العمليات التي تتم بموجب الاتفاق، ما لم تتفق الحكومة والمنظمة على أن هذه المطالبات أو الالتزامات ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب هؤلاء المستشارين أو الوكلاء أو الموظفين.

ويمكن أن تحتج منظمة الصحة العالمية بهذا البند متى اقتضت الظروف ذلك.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

أقامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المنظمة)، بوصفها منظمة دولية، نظاما للعدل الداخلي لمعالجة وحل المسائل المتعلقة بالموظفين والمنازعات التي تنشأ في مكان العمل. وتتاح للموظفين في ظل هذا النظام وسيلة رسمية لرفع الدعاوى عندما يعتقدون أن لديهم مظلمة تتعلق بالعمل. وعندما يرغب أحد الموظفين في الطعن في قرار إداري يؤثر عليه سلبا وبصورة فردية، يتعين عليه، كخطوة أولى، تقديم التماس مراجعة لذلك القرار إلى المدير العام. ويجوز للموظفين أيضا أن يقدموا طعنا في تقييم أدائهم إلى المدير العام. وعلاوة على ذلك، يجوز للموظفين الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لسلوك محظور من جانب موظفين

(7) يمكن الاطلاع على المرفق 7، بالصيغة الذي قدمتها منظمة الصحة العالمية، على الموقع الشبكي للجنة من خلال الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

آخرين أن يقدموا شكوى إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية في المنظمة للتحقيق فيها قبل أن يبت المدير العام في أمرها.

ويمكن الطعن في القرارات المتعلقة بطلبات المراجعة والطعون في تقييم الأداء والتظلمات أمام مجلس الطعون التابع للمنظمة ("المجلس")، الذي يصدر توصيات إلى المدير العام لاتخاذ قرار إداري نهائي. ويجوز أيضا للموظفين الذين يرغبون في الطعن في إجراء تأديبي في حقهم أن يطعنوا فيه مباشرة أمام المجلس. ويحق للموظفين، بعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة لهم داخليا، الطعن في قرار المدير العام المتخذ بشأن طعنهم الداخلي أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي تعترف المنظمة باختصاصها والتي تكون أحكامها نهائية وملزمة[1].

وحتى الجلسة 134، المعقودة في تموز/يوليه 2022، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية منذ عام 1983، 154 حكما تتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وشملت الدعاوى مواضيع مختلفة مثل التعيينات (نوع التعيين ومدته وإنهاء الخدمة)، والاستحقاقات والمزايا، وحالات المرض التي تحدث بسبب الخدمة، وإدارة الأداء، والتحرش، وحماية المبلغين عن المخالفات، والتدابير التأديبية.

ومع ذلك، يشجَّع الموظفون بشدة على محاولة تسوية المنازعات التي تنشأ في مكان العمل من خلال القنوات غير الرسمية. ويشمل ذلك الوساطة التي تقوم بها أمانة المظالم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإدارة الموارد البشرية، ومشرف أعلى رتبة (في حالة نشوب منازعة حول الأداء على سبيل المثال)، أو أي آلية غير رسمية أخرى متاحة لتسوية المنازعات (إعادة بث المعلومات المتعلقة بمنع نشوب المنازعات، ومدربو المنظمة الداخليون، ومجلس موظفي المنظمة).

والقنوات الرسمية وغير الرسمية لتسوية المنازعات لا يستبعد بعضها بعضا. وهذا يعني أنه يمكن البدء في حل المنازعة باستخدام القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. ولا يؤثر اللجوء إلى التسوية غير الرسمية للمنازعات على المواعيد النهائية المتعلقة بقنوات التسوية الرسمية، التي تظل كما هي ما لم تعلق أو تمدد صراحة وفقا للأحكام المنطبقة. وهذا يعني أيضا أن المنازعة التي بدأت باستخدام القنوات الرسمية يمكن حلها لاحقا بشكل غير رسمي، من خلال التسوية عن طريق التفاوض، على سبيل المثال.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشمل الأساليب المستخدمة ما يلي:

(أ) القنوات الدبلوماسية والتفاوض والمشاورات (مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بتبادل الموظفين وتبادل المعلومات)؛

و (ب) التفاوض والمشاورات والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية/القانونية (مع الأطراف من القطاع الخاص، في المسائل المتعلقة بالمتعاقدين والموظفين والاستشاريين).

(1) يمكن الاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على الرابط التالي: https://www.ilo.org/tribunal/lang--en/index.htm.

3 - **السؤال 3 - في ممارستكم المتبعة فيما يتعلق بتسوية المنازعات، يرجى تقديم بيان، بالنسبة لكل نوع من أنواع المنازعات/المسائل الناشئة، بشأن الأهمية النسبية للتفاوض أو التوفيق أو الأشكال الأخرى غير الرسمية لتسوية المنازعات بالتراضي و/أو أشكال تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، مثل التحكيم أو التسوية القضائية.**

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

في حدود ما يتعلق بالمنازعات التي يواجهها المركز الآسيوي للتحكيم الدولي مع أطراف من القطاع الخاص بموجب القانون الداخلي الماليزي، قام المركز بتسوية معظم منازعاته القضائية من خلال ممارسة التفاوض و/أو التوفيق أثناء التقاضي. وفي الحالات التي لم تنجح فيها التسوية، تم الشروع في إجراءات التقاضي وانتهت لصالح المركز في كثير من الأحيان. ومن حيث كون التفاوض والتوفيق أسلوبين يفضل المركز استخدامهما لتسوية المنازعات في هذه المسائل، فإن المركز يعتبرهما الآليتين الرئيسيتين سواء لمنع تصاعد النزاع في المحكمة أو لتسوية النزاعات بمجرد نشوئها.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

يحاول الصندوق المشترك للسلع الأساسية دائما التفاوض على أي مسائل مع الأطراف المقابلة (وهي أطراف من القطاع الخاص) ولم يلجأ (حتى الآن) [إلى] التحكيم أو إلى تسوية أي منازعات من خلال المحاكم. ومع ذلك، فمن المؤكد أنه لا ينبغي استبعاد إمكانية لجوء الصندوق [إلى] التسوية الرسمية للمنازعات.

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تكن وأمانتها طرفا في أي تسوية للمنازعات منذ تأسيسها.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

من المهم للغاية اللجوء إلى التسوية غير الرسمية للمنازعات بالتراضي في حالة نشوب منازعات تعاقدية مع مقدمي الخدمات وغيرها من المنازعات المتعلقة بالمشتريات. ويتطلب التوفيق والتحكيم موارد لا يكون لها ما يبررها في كثير من الأحيان بالنظر إلى طبيعة المنازعة أو المبلغ المتنازع عليه، وإذا نشأت المنازعة في سياق أنشطة ممولة من التبرعات، تكون المنظمة ملزمة قانونا بالحد من تكاليفها عملا بنظامها المالي.

ومن المهم أن تسوى منازعات العمل بالتراضي وبصورة غير رسمية. وتكون الاتفاقات التي يتم التوصل إليها على وجه الخصوص عن طريق التفاوض لتسوية المنازعات بشكل نهائي ملائمة وفعالة من حيث التكلفة، مما يحد من أي ضرر محتمل يمكن أن يلحق بسمعة المنظمة. ويكتسي إجراء الطعون

الداخلية والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نفس القدر من الأهمية لأنهما يسمحان أيضا بالتوصل إلى تسوية نهائية دون منع استكشاف سبل غير رسمية لتسوية المنازعات بالتراضي أثناء سير إجراءات التقاضي، عند الاقتضاء.

وبالنسبة لبعض المنازعات التي تشمل ضحايا ضرر تسببت فيه منظمة الأغذية والزراعة ولا تربطهم علاقة تعاقدية بالمنظمة، تستخدم المنظمة آليات تظلُّم متاحة دون رسوم على المستوى القطري وفقا لإطارها للإدارة البيئية والاجتماعية. وتناط بمكتب المفتش العام ولاية إجراء استعراض مستقل للشكاوى/التظلمات التي لا يمكن حلها على المستوى القطري. وقد وردت طلبات تصحيح البيانات عملا بسياسة حماية البيانات في منظمة الأغذية والزراعة وتم البت فيها من خلال عملية تشاور داخلي وتعاون مع الجهة المقدمة للبيانات.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكل السبل البديلة لتسوية المنازعات أهم آلية لتسوية المنازعات بالنسبة لمنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، أي التفاوض عن طريق التوفيق والوساطة والتحكيم وإنفاذ قرار التحكيم من خلال نظام الإنفاذ المعمول به في الدولة.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أهمية كبيرة للآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات بالتراضي. وتتم عادة محاولة تسوية المنازعات عن طريق المفاوضات قدر الإمكان قبل اللجوء إلى أي إجراء رسمي للتسوية.

وفيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن العقود ذات الصلة بشراء سلع و/أو خدمات، تتضمن الأحكام والشروط العامة ذات الصلة بالسلع والخدمات بنودا لتسوية المنازعات تحيل إلى التوفيق وفقا لقواعد الأونسيترال للتوفيق، والتحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتوجد آليات مماثلة لمعالجة المنازعات المحتملة التي قد تنشأ عن أنشطة الشراء التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[1].

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

تتمتع المحكمة الدائمة للتحكيم (المحكمة) بخبرة في مجموعة متنوعة من آليات تسوية المنازعات التي قد تكون سابقة للتحكيم، ومنها التفاوض والتوفيق. ويبدو من واقع الدعاوى التي تديرها المحكمة أن التحكيم هو الطريقة الأهم والأجدى في تسوية جميع أنواع المنازعات (كما هو موضح في الفقرتين 6 و 7 من [الاستبيان]).

(1) لم تنشأ حتى تاريخه منازعة من هذا النوع.

وعلاوة على ذلك، يشكل التحكيم الطريقة الأهم والأجدى لتسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقات التي تكون المحكمة طرفا فيها وذلك في الحالات التي تتعذر فيها تسوية المنازعة من خلال المناقشات الثنائية.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

[الأصل: بالإنكليزية]

يحاول الأونكتاد حل أكبر عدد ممكن من المنازعات عن طريق التفاوض والتسوية الودية بالنظر إلى أن التحكيم مكلف للغاية ويستغرق وقتا طويلا.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

يسعى البرنامج الإنمائي، عند الاقتضاء، إلى إيجاد تسوية غير رسمية من خلال التفاوض مع الموظفين ومتطوعي الأمم المتحدة. وتسفر التسوية غير الرسمية عن طريق التفاوض عن حوالى ست تسويات في السنة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل الدعاوى المعروضة على محاكم الأمم المتحدة في السجل العام لتلك الأحكام. وفيما يتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة، يرد التحكيم في شروط الخدمة الموحدة المنطبقة على متطوعي الأمم المتحدة كجزء من العملية الرسمية لتسوية المنازعات، التي تصل إلى ثلاث/أربع دعاوى في السنة.

وفيما يتعلق بالمتعاقدين والأفراد من غير الموظفين، فكما ذكر أعلاه، يسعى البرنامج الإنمائي سعيا حثيثا إلى الدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية ودية حيثما أمكن ذلك.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تلجأ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلا إلى التسوية الودية من خلال المفاوضات.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

من المعتاد أن تتضمن جميع عقود مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بندا لتسوية المنازعات ينص على ما يلي: (1) يبذل الطرفان المتعاقدان قصارى جهدهما لتسوية قضيتهما وديا عن طريق التفاوض (وبالإضافة إلى التفاوض، تنص بعض عقود المكتب أيضا على التوفيق بموجب قواعد الأونسيترال للتوفيق)؛ و (2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من تسوية نزاعهما وديا، يحق لهما مباشرة إجراءات التحكيم المخصص بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم.

ويعطي المكتب أولوية قصوى لتسوية المنازعات مع الغير عن طريق التفاوض متى أمكن ذلك، لكي يتجنب التكاليف والتحديات الأخرى المرتبطة بالتحكيم. وينطبق هذا بصفة خاصة على المنازعات التي تشمل كيانات حكومية، بسبب مركز المكتب ككيان تابع للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن المكتب واجه

عددا كبيرا نسبيا من قضايا التحكيم في سياق المنازعات التجارية في السنوات الأخيرة، فإن غالبية منازعات المكتب تسوَّى عن طريق التفاوض.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمنازعات القانونية الدولية بين الأمم المتحدة والدول، يرجى الاطلاع على [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 2 أعلاه.

وحيثما تنطوي المنازعات التعاقدية التي تواجهها الأمم المتحدة على احتمال التعرض للمسؤولية، تسعى الأمم المتحدة إلى تسويتها وديا. وعموما، تسوَّى معظم المنازعات بصورة ودية، دون اللجوء إلى التحكيم؛ وتسوى معظم الدعاوى التي يتم اللجوء فيها إلى التحكيم بصورة ودية قبل الدخول في إجراءات التحكيم الكاملة التي تنتهي بصدور قرار تحكيم.

ولم يصل إلى مرحلة التحكيم سوى عدد قليل من المنازعات الناشئة عن العقود التجارية (مقارنة بحجمها الإجمالي الكبير). وقد نشأت غالبية هذه الحالات عن ترتيبات تعاقدية معقدة بين الأمم المتحدة والموردين التجاريين الذين يقدمون الدعم اللوجستي لعمليات السلام التابعة للمنظمة، بما في ذلك توفير الوقود وحصص الإعاشة وخدمات المطاعم، وخدمات النقل (جوا وبرا وبحرا) ومشاريع البناء. ونشأ عدد من عمليات التحكيم عن طعون أو مطالبات في سياقات أخرى، على النحو المبين في [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على السؤال] 2 أعلاه.

وعلى نفس المنوال، لم تؤد المنازعات الناشئة عن عقود أبرمتها المنظمة مع الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد ومتطوعي الأمم المتحدة إلى التحكيم إلا في عدد قليل جدا من الحالات، على حد علم مكتب الشؤون القانونية[1]. وقد تمت تسوية معظم القضايا وديا.

ويعرض تقرير الأمين العام لعام 2017 عن إقامة العدل في الأمم المتحدة تحليلا شاملا للمنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين، بمن فيهم المتعاقدون الأفراد والاستشاريون، على نطاق منظومة الأمم المتحدة[2]. وتواصل الأمم المتحدة تأكيد امتيازاتها وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الملاحقة القانونية، من خلال الحكومة المعنية في الحالات التي تقدَّم فيها مطالبات في حق الأمم المتحدة أمام المحاكم الوطنية تستند إلى قانون العمل المحلي وتتخذ مجرى يتعارض مع الامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة.

(1) كان التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم هو الآلية الرسمية لتسوية هذه المنازعات، لأن هذه الفئات من الموظفين لا تتاح لها إمكانية الوصول إلى النظام الداخلي لإقامة العدل في المنظمة. وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، يتاح التحكيم بموجب شروط الأمم المتحدة العامة لعقود خدمات الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (ST/AI/2013/4، المرفق الأول). أما فيما يتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة، ثمة إجراء رسمي لتقديم الطعون تنص عليه الشروط الموحدة لخدمة متطوعي الأمم المتحدة (الإصدار 1-1 الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، البند السابع عشر – 5، الذي يجوز بموجبه لمتطوعي الأمم المتحدة الطعن في القرارات الإدارية أو التأديبية عن طريق طلب مراجعة من قبل المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، ﴿TQEval: Accuracy (Minor) استخدام المصطلح نفسه مقابل المصطلح في الإنكليزية. كما أن الاستعراض هو غير المراجعة في هذا السياق. □﴾ تعقبه مراجعة أخرى من قبل مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قبل طلب التحكيم.

(2) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة، (A/72/204)، المرفق الثاني.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكل المشاورات غير الرسمية أهم طريقة لتسوية المنازعات مع المنظمات الدولية والدول، لأنها متوافقة مع مركز كلٍ من البرنامج والمنظمات الدولية الأخرى والدول (ومع الامتيازات والحصانات، حيثما ينطبق ذلك)، وهي فعالة من حيث الوقت والتكلفة، ومن المرجح أن تؤدي إلى نتيجة مرضية للطرفين، وتحافظ على التعاون الطويل الأمد بين المنظمات الدولية ومع الدول للوفاء بولاياتها العامة. وعلى وجه الخصوص، كثيرا ما تحل المنازعات مع الدول من خلال التشاور عن طريق القنوات الدبلوماسية أو التعاطي على المستوى السياسي.

المنازعات مع الأطراف من القطاع الخاص:

(أ) يتعين على الأطراف في المنازعات مع الشركاء المتعاونين، للأسباب المذكورة أعلاه، بذل قصارى جهدها من أجل التوصل إلى تسوية ودية، بما في ذلك عن طريق التوفيق. ويُلجأ إلى التحكيم كملاذ أخير في حال تعذر تسوية النزاع وديا.

(ب) فيما يتعلق بالمنازعات مع المتعاقدين، تجرى عادة المفاوضات التجارية بين الطرفين، تبعا لوجاهة الدعوى، كخطوة أولية لأنها لا تقل من حيث جدواها عن المشاورات غير الرسمية (انظر أعلاه). وفي الواقع، إن بنود تسوية المنازعات المنطبقة المدرجة في عقود البرنامج ذات الصلة تقضي ببذل قصارى الجهود لتسوية أي نزاع وديا. ولا يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم إلا في حالة فشل الحل الودي أو عدم إمكانية التوصل إليه، وهي حالة نادرة وغير واردة.

(ج) النزاعات مع الموظفين والقوة العاملة المنتسبة – يُنظر دائما بجدية إلى الطرق غير الرسمية لحل/تسوية المنازعات باعتبارها الأساليب المفضلة لحل المنازعات ويُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة، بحسب الملابسات المحيطة بكل حالة. وفي المنازعات التي تشمل عمالا مؤقتين وأصحاب عقود خدمات، يكون طلب التوفيق بمقتضى قواعد الأونسيترال للتوفيق شرطا مسبقا إلزاميا للتحكيم، عندما يتعذر التوصل إلى تسوية ودية.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

المنازعات مع موردي السلع ومقدمي الخدمات (الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون)

تكتسي الآليات التوافقية غير الرسمية أهمية قصوى وتسمح في معظم الأحيان بإغلاق الدعوى بنجاح دون الوصول إلى مرحلة التحكيم. ولا يشكل التحكيم في كثير من الأحيان آلية قابلة للتطبيق لتسوية هذه المنازعات نظرا لكلفتها وما يكتنفها من تعقيدات إجرائية.

المنازعات مع الموظفين

تؤدي الآليات الرسمية وغير الرسمية دورا أساسيا في تسوية المنازعة. وقد تؤدي إحدى الفئتين دون الأخرى دورا أكثر أهمية تبعا للظروف المحددة للمنازعة. بيد أنه في معظم الحالات يتم اللجوء إلى الآليات الرسمية، بما في ذلك المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

المنازعات مع الأشخاص الذين لا تربطهم بمنظمة الصحة العالمية علاقة تعاقدية

تعتبر الأساليب غير الرسمية للتسوية بالتراضي ضرورية في حدود مدى انخراط المنظمة في حيثيات هذه المنازعات لأنها قد تحول دون تصاعد القضية إلى مرحلة تسوية المنازعة عن طريق طرف ثالث.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

على نحو ما ذكر أعلاه، لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام عدل داخلي يجمع بين الأساليب الرسمية وغير الرسمية لتسوية المنازعات التي تنشأ مع الموظفين.

وأمين المظالم هو محاور محايد يتوسط في المنازعات بين فرادى الموظفين أو مع الإدارة من أجل التوصل إلى حلول ودية للمشاكل المتصلة بمكان العمل. ويؤدي أمين المظالم دورا في منع نشوب المنازعات واستعادة الهدوء على صعيد علاقات العمل، ويقدم بديلا داخليا هاما للمعالجة الرسمية للشكاوى. ويهدف مكتب أمين المظالم إلى تقديم المساعدة من أجل حل هذه المنازعات في أبكر وقت ممكن، وبطريقة غير رسمية وبناءة. وتسهم النهج المبكرة والتعاونية لمعالجة النزاع في تهيئة بيئة عمل منتجة تتسم بالاحترام والانسجام وتعزز علاقات العمل الجيدة، التي تشكل شروطا أساسية للكفاءة التنظيمية والتشغيلية.

وإذا رغب الموظفون في الطعن في تقييم أدائهم، على سبيل المثال، فهم مدعوون بقوة إلى النظر في اللجوء إلى أي آلية من الآليات غير الرسمية المتاحة لتسوية المنازعات. بيد أن تسوية المنازعات بطرق غير رسمية لا تلائم أنواعا معينة من المنازعات (كما هو الحال في المسائل التأديبية والمضايقات/التحرش على سبيل المثال).

والتفاوض أداة غير رسمية مفيدة لتسوية المنازعات لكي تتوصل المنظمة إلى اتفاقات تسوية مع موظفيها إذا كانت تلك الاتفاقات تصب في مصلحة حسن الإدارة، وهو ما يتم تقييمه على أساس كل حالة على حدة. وهذا ما يحدث، على سبيل المثال، من أجل إنقاذ علاقة عمل مع موظف خدم لفترة طويلة و/أو إذا كانت المنازعة تنطوي على مخاطر قانونية أو مالية أو ضارة بسمعة المنظمة. وبموجب شروط اتفاق التسوية، توافق المنظمة عادة على دفع مبلغ معين من المال للموظف (رغم أن اتفاقات التسوية لا يشمل جميعها عنصرا ماليا)، وفي مقابل ذلك يتنازل الموظف، في جملة أمور، عن أي طعون قدمها ضد المنظمة (وأحيانا ضد موظف آخر، حسب الحالة (فيما يتعلق بإجراءات التظلم)).

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد منظمة التجارة العالمية بشدة التفاوض والتوفيق وغير ذلك من أساليب التسوية الودية. وإذا لم تنجح هذه الأساليب، يُنظر في استخدام أساليب أخرى، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية/القانونية.

4 - السؤال 4 - ما هي أساليب تسوية المنازعات التي تعتبرها الأكثر فائدة؟ يرجى بيان الأساليب المفضلة لتسوية أنواع مختلفة من المنازعات/المسائل‡.

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

ترتكز الإجابة على هذا السؤال على معارف المركز والخبرة المستفادة من ملاحظاته في توفير وإدارة خدمات تسوية المنازعات مثل التفاوض والتوفيق والوساطة والتحكيم بشكل عام.

ومن واقع ملاحظة المركز لإدارة القضايا، يحبذ الطرفان التحكيم كشكل مفضل لتسوية المنازعات بعد الفشل في التوصل إلى حل وسط أثناء المفاوضات و/أو التوفيق. وأحد العوامل المساهمة في ذلك هو أن التحكيم قابل للتنفيذ تحت إشراف البلدان الموقعة على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام 1958[(1)]. وقد اعتبر الطرفان مرارا أن هذا العامل هو ما يشكل جدوى اختيار التحكيم.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالأطراف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، يفضل الصندوق التسوية عن طريق المحاكم، إذ من السهل تنفيذ أحكامها في الاتحاد الأوروبي[.] أما فيما يتعلق بالأطراف الموجودة في بلدان أخرى، فإن الصندوق يفضل التحكيم.

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

تفترض المجموعة أنه من أجل صون سمعة المنظمة الدولية، تكون الأفضلية للتفاوض والوساطة والتوفيق على غيرها من طرق تسوية المنازعات. وإن لم تسفر هذه الطرق عن نتائج، يجوز اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية. غير أنه إذا ارتُكِبَت جريمة بحق منظمة دولية أو موظفيها، ترى المجموعة أنه ينبغي مباشرة إجراءات جنائية عن طريق اللجوء إلى الوكالات الإقليمية.

‡ حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للالتباس. ويشير السؤال 4 إلى الفقرات 6 و 7 و 9 من الاستبيان. وللاطلاع على نص الفقرات 6 و 7 و 9 من الاستبيان، انظر 【TQEval: Target language (Minor) مثنى □】 الحاشيتين 8 و * أعلاه.

[(1) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 10 حزيران/يونيه 1958)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3.]

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمنازعات مع الأطراف من القطاع الخاص، مثل المنازعات التعاقدية التي تنشأ مع مقدمي الخدمات وغيرها من المنازعات المتصلة بعمليات الشراء، التفاوض هو أكثر الطرق نفعا، لا سيما وأن الكثير من الموردين أو مقدمي الخدمات يرغبون في الإبقاء على علاقة مستمرة مع منظمة الأغذية والزراعة، ولذلك يكون لديهم الدافع لتسوية المنازعة.

أما فيما يتعلق بمنازعات العمل، فإن إجراء الاستئناف الداخلي واللجوء إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هما أكثر الطرق نفعا نظرا لوجود هيكل راسخ حافل بالسوابق القضائية المعترف بها دوليا يوفر قدرا من الاستقرار والقدرة على توقع النتائج ويسمح أيضا بالتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، حسب الاقتضاء، في أي مرحلة من مراحل الإجراء. وتعتبر خدمات أمناء المظالم مفيدة أيضا لأن اللجوء إلى وسيط محايد قد يساعد في تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة من مراحلها وبأقل تكاليف تتكبدها منظمة الأغذية والزراعة.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

الآليات البديلة لتسوية المنازعات هي أكثر الآليات نفعا في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. فباستخدام هذه الإجراءات غير التصادمية في تسوية المنازعات، يمكن حفظ ماء الوجه وصون العلاقات التجارية. أما المسائل المتعلقة بالموظفين والمشاريع، فيقل فيها نجاح الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن الطرق غير الرسمية لتسوية المنازعات بالتراضي، مثل التشاور والتفاوض، هي أكثر الطرق نفعا. وإذا لم تؤد هذه الطرق إلى تسوية ودية، يفضَّل التوفيق والتحكيم على التقاضي الرسمي.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر رد المحكمة الدائمة للتحكيم على السؤال 3].

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتوقف ذلك على المنازعة نفسها، وهوية الطرف الآخر في المنازعة، والموارد المتاحة. وبالنظر إلى أن الأونكتاد عادةً ما يجتهد في الحفاظ على علاقة عمل إيجابية مع الطرف الآخر (سواء كان هذا

الطرف دولة عضوا أو منظمة دولية أخرى أو طرفا خاصا)، فهو يفضل التسوية أو التفاوض الوديين في معظم الحالات. غير أن مصلحة الأونكتاد في بعض الحالات تقتضي منه أن يتخذ موقفا صارما ويشرع في تقديم مطالبة عبر القنوات الرسمية، كأن تكون هناك مثلا ادعاءات بالغش/سوء السلوك موجهة إلى أحد البائعين. وفي مثل هذه الحالات، ينظر إلى عملية التحكيم الرسمية باعتبارها الطريقة المثلى.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

يعتبر البرنامج الإنمائي أن التفاوض هو أكثر الطرق نفعا في تسوية المنازعات فيما يتعلق بالمتعاقدين والأفراد من غير الموظفين.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

التسوية الودية، عن طريق التفاوض.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

كما لوحظ أعلاه، يولي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أولوية عالية لتسوية المنازعات مع الغير من خلال مفاوضات التسوية متى أمكن ذلك، لكي يتجنب التكاليف والتحديات الأخرى المرتبطة بالتحكيم. وينطبق ذلك على المنازعات المتعلقة بالموظفين والمنازعات التجارية.

وقد استخدم المكتب الوساطة، لا سيما في سياق المنازعات المتعلقة بالموظفين، ورأى أنها تحقق قيمة مضافة كبرى. وعلى الرغم من أن المكتب لم يلجأ في الممارسة العملية في الأعوام الأخيرة إلى الوساطة أو التوفيق فيما يتعلق بالمنازعات التجارية، فإنه يرى أن هذين النوعين من أنواع الإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات بالتراضي يحققان قيمة مضافة كبرى.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

تبيَّن أن التسوية الودية والتحكيم يمثلان للأمم المتحدة طريقتين مفيدتين في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة مع البائعين التجاريين. ولئن كانت الغالبية العظمى من المنازعات تُسوَّى بالطرق الودية، فإن مصلحة المنظمة تقتضي منها في بعض الحالات أن تتخذ موقفا صارما وتشرع في تسويتها عن طريق التحكيم، كأن يكون القيام بذلك متسقا مع تقييمها للمسؤولية أو تكون هناك ادعاءات بالغش أو سوء السلوك موجهة إلى أحد البائعين التجاريين أو المتعاقدين الأفراد أو الخبراء الاستشاريين أو متطوعي الأمم المتحدة.

وسُوِّيَت أيضا منازعات متعلقة بأفراد من غير الموظفين بنجاح عن طريق الوساطة بمشاركة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[1].

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

في المنازعات مع المنظمات الدولية والدول، أثبت التفاوض الودي فعاليته في تسوية المنازعات أكثر من غيره من الطرق. فالتفاوض يؤدي إلى حل يقبله الطرفان، ويحافظ على العلاقة والتعاون مع المنظمات الدولية والدول على المدى الطويل، وهو أمر بالغ الأهمية في عمليات تقديم المساعدة الغذائية والأمن الغذائي التي يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي وفي دعمه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وتلبيته للاحتياجات الغذائية في حالات اللجوء وغيرها من حالات الطوارئ والإغاثة. وبالإضافة إلى ذلك، فالتفاوض أكثر الطرق فعالية من حيث الوقت والتكلفة، إذ يقلل الأثر على استمرارية العمليات وعلى الميزانية إلى أدنى حد ممكن.

كما أن التفاوض الودي هو الطريقة المفضلة لتسوية المنازعات مع الشركاء والمتعاقدين المتعاونين. فالبرنامج يرغب في الإبقاء على علاقات عمل جيدة مع شركائه المتعاونين والمتعاقدين معه وتجنب أي مسائل عالقة يمكن أن تحول دون الوفاء بولايته. ومع ذلك، فقد يغير البرنامج هذا المسار في حالات استثنائية ويلجأ إلى التحكيم في مواجهة متعاقدين.

وعادة ما يولي البرنامج اعتبارا حقيقيا لتسوية منازعات العمل بالطرق الودية، ويأخذ في حسبانه طبيعة المنازعة، والمخاطر القانونية التي تنطوي عليها، وضرورة الحفاظ على علاقة العمل، وكذلك نوع آلية التسوية المتاحة للموظف.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمنازعات مع الأطراف من القطاع الخاص بجميع أنواعها، فإن التسوية غير الرسمية بالتراضي تكون عموما مفيدة للغاية لأنها قد تساعد في منع تصاعد الحالة إلى حد التقاضي مع الغير، وهو أمر يُحتمل أن يكون عملية طويلة وشاقة، ولا سيما التحكيم.

وفي حالة المنازعات مع موردي السلع ومقدمي الخدمات (سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أو طبيعيين)، تفضل منظمة الصحة العالمية تسوية المنازعة بالطرق غير الرسمية على أساس التراضي، لأن التحكيم، الذي يُلجأ إليه باعتباره الملاذ الأخير في حالة فشل المناقشات الودية والتوفيق، يمكن أن يمثل لكلا الطرفين عملية شديدة التعقيد تستنزف الكثير من الوقت والموارد.

وفيما يتعلق بالمنازعات مع الموظفين، فقد يكون الأنسب أن تُسوَّى إما بالطرق غير الرسمية أو بالطرق الرسمية حسب الظروف المحددة لكل منازعة.

(1) انظر https://www.un.org/ombudsman/ar.

أما فيما يتعلق بالمنازعات مع أشـخاص لا تربطهم علاقة تعاقدية بمنظمة الصـحة العالمية، فإن التقاضـي مع الغير أمام ولاية قضـائية وطنية لا يعتبر مناسـبا بالنظر إلى ما ينطبق على المنظمة من حصـانات وما يحتمل أن يحدث من تدخلات في ممارسـة المنظمة لمهام ولايتها باسـتقلالية على المسـتوى المحلي. وعندما تقتضـي الظروف ذلك (في حالة المطالبات المتعلقة بالضـرر على سـبيل المثال)، تفضـل المنظمة بدلا من ذلك أن تُسوَّى المنازعة بالطرق الودية، دون المساس بما تتمتع به من امتيازات وحصانات.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص المنازعات المتعلقة بالموظفين، ما من طريقة تسـوية واحدة للمنازعات أكثر فائدة من غيرها. فمختلف الطرق متاحة وهي تُستخدَم بفعالية في معالجة مختلف أنواع الظروف، بالتوازي مع بعضـها في بعض الأحيان.

وبالإضـافة إلى المعلومات المقدمة في [رد المنظمة] على [السـؤال 3]، فإن تسـوية المنازعات بالطرق غير الرسمية يُنظَر إليها في كثير من الأحيان على أنها أسرع من الإجراء الرسمي وأقل منه مشقة وأكثر منه فعالية. ويكون الإجراء الرسـمي أكثر ملاءمة عندما تكون المنازعة متعلقة بمسـألة قانونية بحتة (مثل تفسير حكم خطي).

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة للمنازعات/المسائل بجميع أنواعها، يُفضَّل بشدة اللجوء إلى التفاوض والتوفيق وغيرهما من طرق التسوية الودية.

5 - السـؤال 5 – من منظور تاريخي، هل ظهرت أي تغيرات أو اتجاهات في أنواع المنازعات الناشـئة، وفي أعداد هذه المنازعات، وفي الطرق المستخدمة في تسويتها؟

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

عمل المركز الآسـيوي للتحكيم الدولي، على مدار الأربعين عاما الماضـية، بوصـفه جهة مقدمة للخدمات في مجال تسـوية المنازعات بالطرق البديلة مثل الوسـاطة والتحكيم. وشـهد المركز أثر تسـوية المنازعات بالطرق البديلة في سياقي القانون الدولي والقانون المحلي.

وفيما يتعلق بالتحكيم، سـجل المركز 90 دعوى في عام 2018[(1)]. وسُـجِّلَت 125 دعوى في عام 2019 بينما سُـجلت 100 دعوى في عام 2020[(2)]. أما في عام 2021، فقد سـجل المركز

(1) AIAC Annual Report 2018, p. 18.

(2) AIAC Annual Report 2019–2020, p. 12.

117 دعوى[3]. وفي أحدث مجموعة من الدعاوى المسجلة، شكلت الدعاوى المحلية 88,88 في المائة والدعاوى الدولية 11,11 في المائة[4].

وأخذ عدد دعاوى الوساطة في الارتفاع، حيث سُجِّلَت دعوى واحدة فقط في عام 2015، وثلاث دعاوى في عام 2019، وأربع في عام 2020، وثمانٍ في عام 2021[5].

وسُجِّل أكبر عدد من تعيينات الوسطاء في المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات في عام 2018، حيث أدرج المركز 12 دعوى في قوائمه. وسجِّلَت 11 دعوى في عام 2019 وثمانٍ في عام 2020 وسبع في عام 2021[6].

وفي سياق محلي حصرا، أدى البدء في تطبيق قانون الدفع والفصل في المنازعات في قطاع التشييد لعام 2012 (CIPAA 2012) إلى وضع البت في المنازعات في مركز الصدارة، فقد شهد المركز، بين عامي 2014 و 2019، زيادة حادة وثابتة في استخدام خدماته فيما يتعلق بأطراف في قطاع التشييد، حيث سجل 816 دعوى في ذروة نشاطه[7]. وبهذا المعنى، سجل المركز 537 دعوى في عام 2020، و 530 في عام 2021. وإجمالا، يظهر ذلك انخفاضا في الدعاوى المسجلة نسبته 34,19 في المائة[8]. وكانت نسبة 76,5 في المائة من عمليات التحكيم التي يديرها المركز في عام 2019 متعلقة بقطاع التشييد. أما النسبة المتبقية البالغة 23,5 في المائة، فهي تشمل مسائل متعلقة بالعمل المصرفي والتمويل والتأمين والشركات وقانون الطاقة[9].

ومن المهم ملاحظة أن الإحصاءات الواردة أعلاه لا تتناول حالة كان المركز فيها طرفا في تلك المنازعات.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تلاحظ المجموعة – أي اتجاهات أو تغيرات من هذا القبيل.

(3) AIAC Annual Report 2021, p. 12.

(4) AIAC Annual Report 2021, p. 12.

(5) AIAC Annual Report 2015, p. 8، و AIAC Annual Report 2019–2020, p. 12، و AIAC Annual Report 2021, p. 20.

(6) AIAC Annual Report 2021, p. 20.

(7) AIAC Annual Report 2019–2020, p. 19.

(8) AIAC Annual Report 2019–2020, p. 19.

(9) AIAC Annual Report 2019–2020, p. 16.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

على مدى الأعوام العشرة إلى الخمسة عشر 15 الماضية، لم يحدث أي تغير ملحوظ في أنواع المنازعات الناشئة. فلم يطرأ خلال هذه الفترة أي تغير ملحوظ في عدد المنازعات التعاقدية مع مقدمي الخدمات وغيرها من المنازعات المتصلة بعمليات الشراء، وهو عدد ما زال منخفضا بالنسبة لحجم عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة. وعادة ما تنشأ المطالبات المتعلقة بالعمل التي تتقدم بها أطراف من القطاع الخاص في حق المنظمة أمام المحاكم الوطنية في مناطق معينة في المقام الأول، ولا سيما في أمريكا اللاتينية.

وفيما يتعلق بأساليب التسوية، أُنشئ مكتب أمين المظالم في المنظمة عام 2015. وبخلاف ذلك، لم يحدث أي تغير ملحوظ في طرق التسوية.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

على مدى الأعوام العشرة إلى الخمسة عشر الأخيرة، لم تحدث أي تغيرات ملحوظة لا في نوع المنازعات أو وتيرتها ولا في طرق تسويتها.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس هناك أي اتجاه واضح يمكن ذكره.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

في الأعوام الأخيرة، لاحظت المحكمة الدائمة للتحكيم زيادة في عدد ما تديره من الدعاوى التي تشمل منظمات دولية. ويوضح الرسم البياني أدناه عدد الدعاوى الجديدة التي تشمل منظمات دولية والتي أُضيفت كل عام إلى جدول دعاوى المحكمة من عام 2000 حتى 25 نيسان/أبريل 2023.

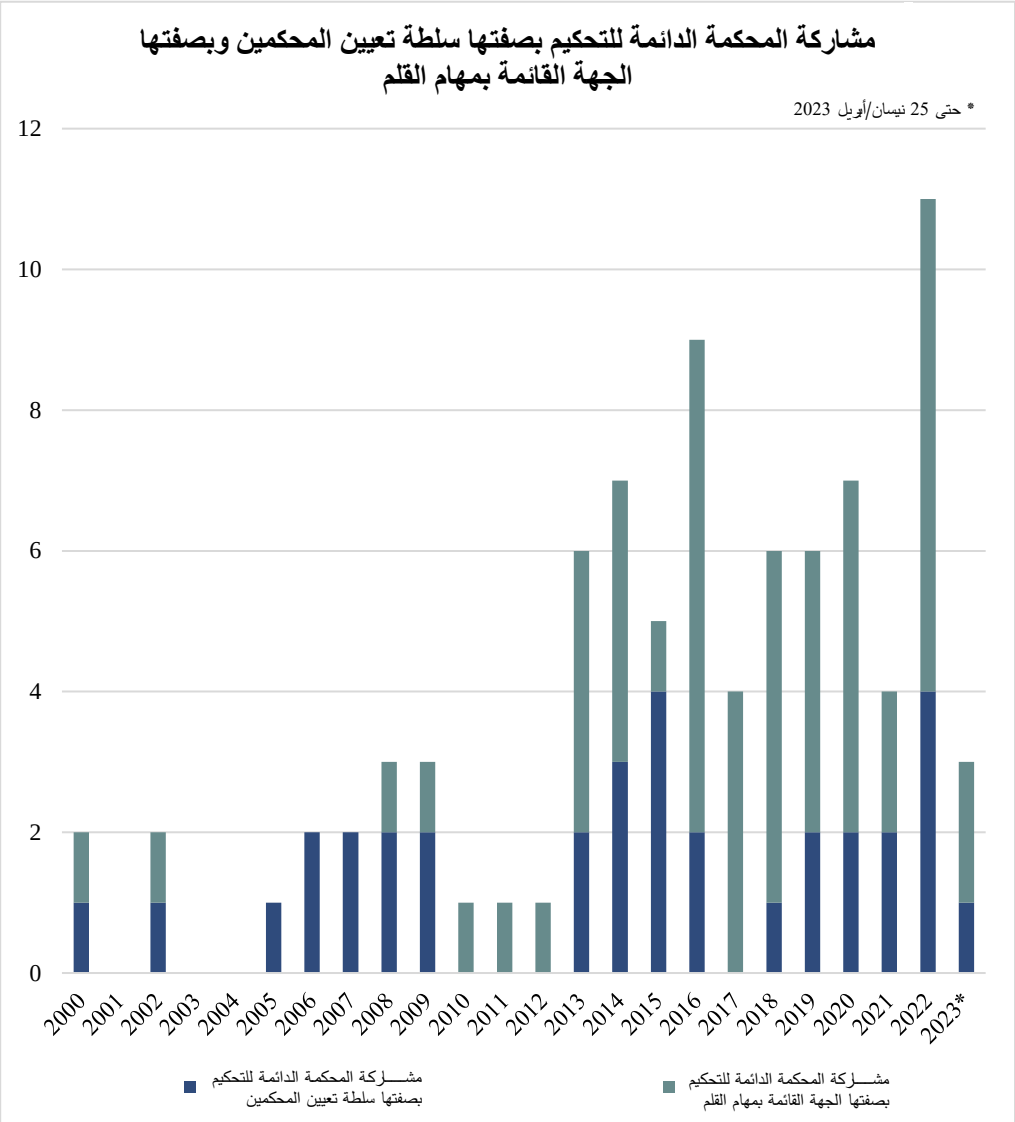

وكان نوع المنازعة (على النحو المبين في الفقرة 7 من [الاستبيان]) الذي شهدت فيه المحكمة أكبر زيادة هو المنازعات التي تشمل منظمات دولية وأطرافا من القطاع الخاص. ومن بين المنازعات الـ 54 التي أدارتها المحكمة باعتبارها الجهة القائمة بمهام القلم، أضـيفت أغلبية الدعاوى (35 دعوى) إلى جدول دعاوى المحكمة في الأعوام السـبعة الماضـية. وكانت مشـاركة المحكمة باعتبارها سـلطة تعيين المحكّمين موزعة بشكل أكثر تكافؤا، مع وجود اتساق نسبي في عدد الطلبات المتعلقة بعمل المحكمة باعتبارها سلطة تعيين المحكمين في الدعاوى المتعلقة بالمنظمات الدولية في الأعوام الستة الماضية (12 طلبا).

وإضافة إلى ذلك، حدثت تغيرات في القطاع الذي تنشأ فيه المنازعات التي تشمل منظمات دولية. ففي حين أن المنازعات المتعلقة بخدمات الإدارة والدعم، وبالتمويل والتأمين كانت شـائعة بشـكل خاص في منتصـف العقد الأول من هذا القرن، فقد حلت محلها المنازعات المتعلقة بالعمل والنقل والتخزين التي ارتفع عددها بشكل متناسب في أوائل العقد الثاني من هذا القرن. ويرد أدناه رسم بياني يوضح التوزيع القطاعي للمنازعات التي تديرها المحكمة والتي تشمل منظمات دولية.

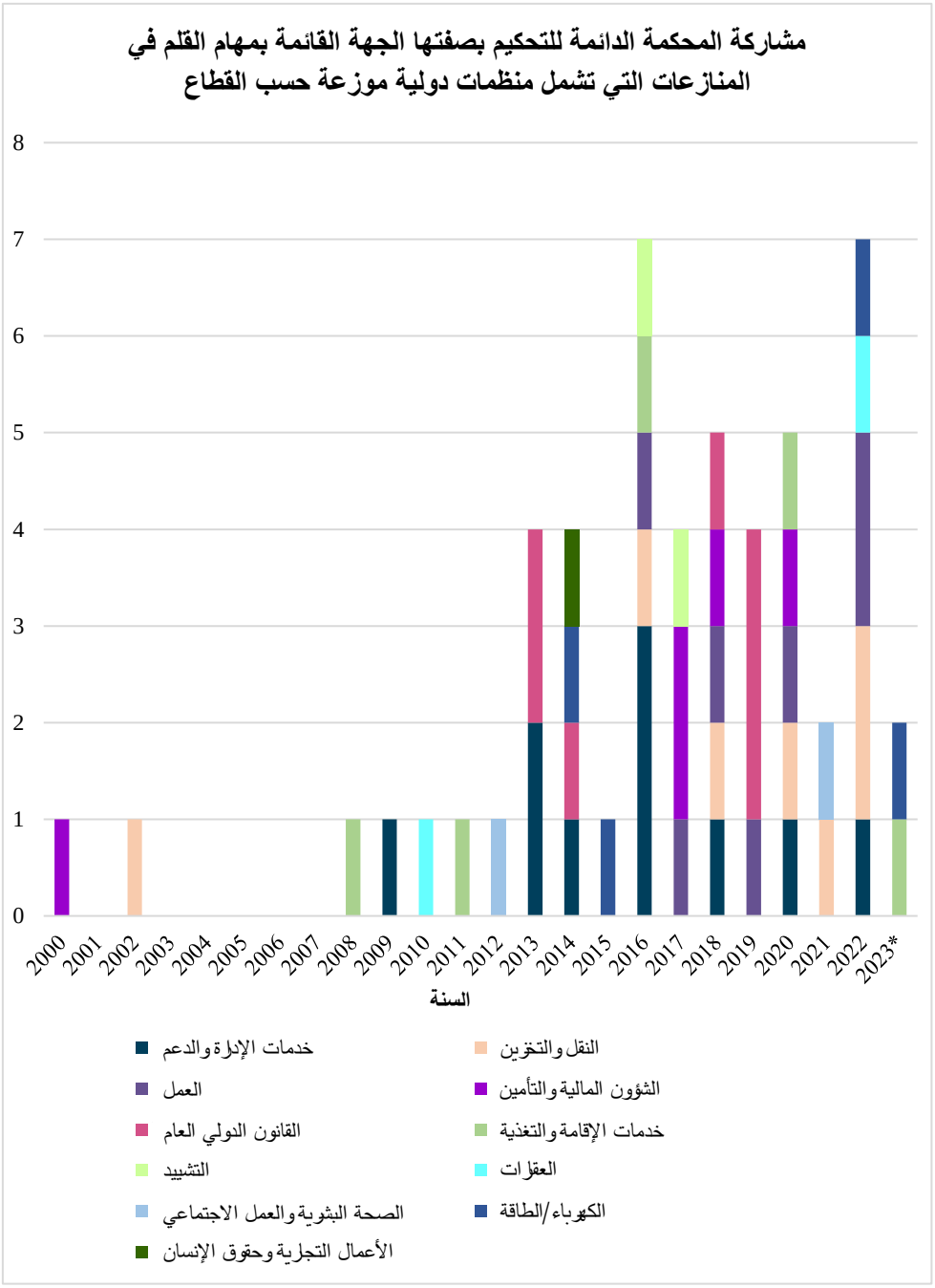

وفي المقابل، حدثت تغيرات أقل فيما يتعلق بالقطاعات التي نشأت فيها في الدعاوى التي دُعيت فيها المحكمة إلى تيسير تشكيل الهيئة القضائية. ولا تزال هذه المنازعات في معظمها قائمة على مسائل العمل، وخدمات الإدارة والدعم، والنقل والتخزين. ويمكن ملاحظة ذلك في الشكل أدناه:

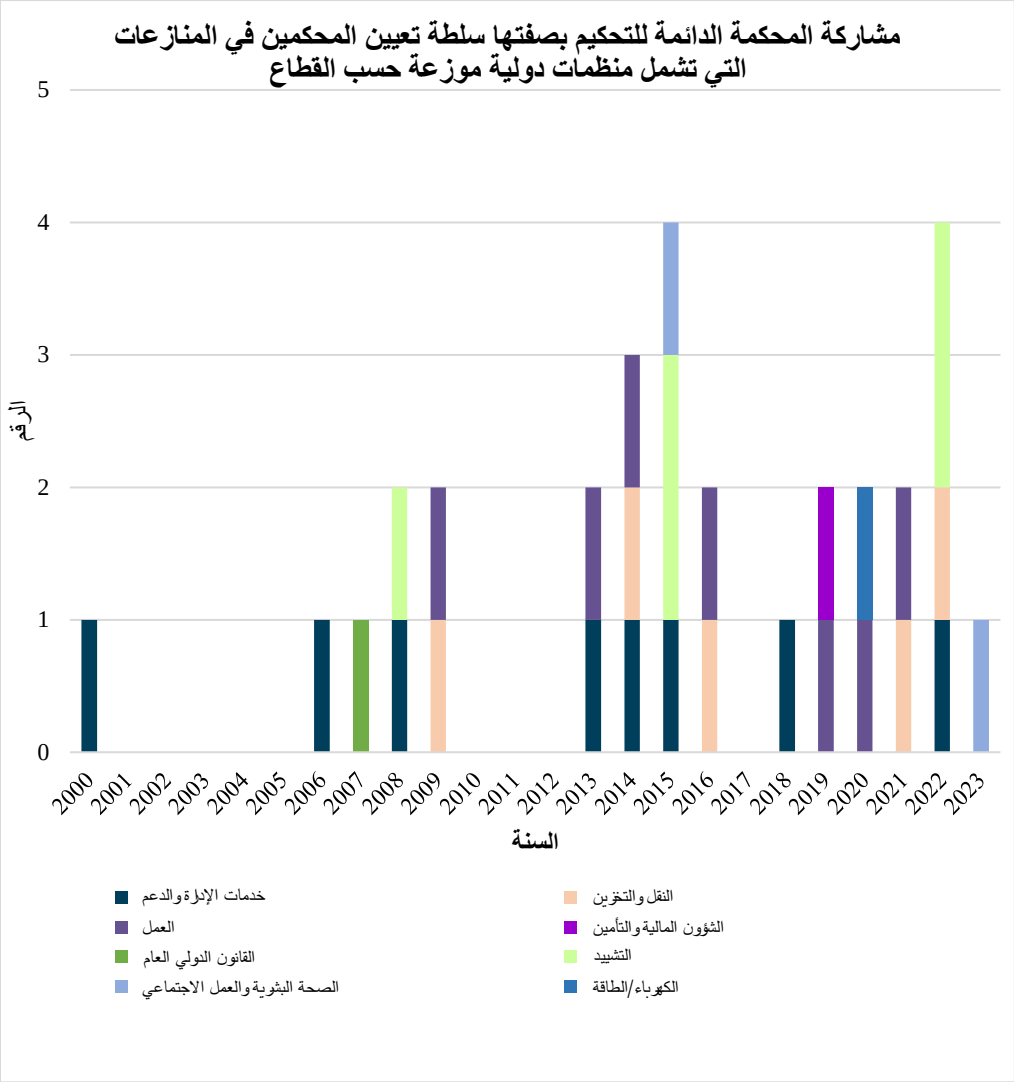

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

هناك اتجاه عام نحو التقاضي، وبخاصة في القطاع الخاص.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة، شهدت الأعوام القليلة الماضية زيادة طفيفة في عدد الدعاوى التي أحيلت إلى التحكيم.

أما بالنسبة للمتعاقدين والأفراد من غير الموظفين، فقد ظل عدد هذه المنازعات ثابتا.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذكر آنفا، فقد كان من حسن حظ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أنه لم تكن لديها منازعات عديدة. ولا يوجد اتجاه واضح. فوجود اثنتين أو ثلاث من الحالات المنطوية على تسوية مطالبات متعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن يُوصَف بأنه اتجاه.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

في الآونة الأخيرة، ازداد عدد المنازعات التجارية التي تشمل أطرافا من القطاع الخاص (ولا سيما في مجال البنية التحتية)، ويعزى ذلك جزئيا إلى زيادة تعامل المنظمة مع القطاع الخاص.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

قامت الأمم المتحدة، في أول 40 عاما بعد إنشائها، بتسوية منازعاتها التعاقدية بالطرق الودية في المقام الأول. فعلى حد علم مكتب الشؤون القانونية، لم تشارك الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، في التحكيم قبل تسعينات القرن الماضي إلا نادرا[(1)].

ومنذ منتصف تسعينات القرن الماضي، سُجل اتجاه تصاعدي في المنازعات مع البائعين التجاريين التي تشمل الأمم المتحدة. وسُوِّيَت منازعات عديدة من هذا القبيل بالطرق الودية دون حاجة إلى التحكيم. ومع ذلك، سُجل ارتفاع في عدد عمليات التحكيم التي تشمل الأمم المتحدة. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى "الصعوبات التي نشأت مع النمو الهائل في أنشطة حفظ السلام في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، والتحول من الاعتماد تقليديا على الدول الأعضاء في توفير طائفة عريضة من خدمات الدعم إلى التعامل مع الموردين التجاريين"[(2)]. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، باشر بائعون تجاريون في حوالى 40 عملية تحكيم اضطلع فيها مكتب الشؤون القانونية بدور محامي الأمم المتحدة، وكان نحو 30 في المائة منها يشمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وكما ذُكِر أعلاه (انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على السؤال] 2)، فإن غالبية هذه المنازعات نشأت نتيجة لترتيبات تعاقدية معقدة بين الأمم المتحدة وبائعين يوفرون دعما لوجستيا لعمليات حفظ السلام.

(1) على سبيل المثال، أُجريت عملية تحكيم تشمل عملية الأمم المتحدة في الكونغو في أواخر ستينات القرن الماضي [قضية شركة ستاروايز المحدودة ضد الأمم المتحدة] (*Starways Limited v. United Nations*, Decision of the arbitrator dated 24 September 1969, *United Nations Juridical Yearbook 1969* (ST/LEG/SER.C/7), pp. 233-234) وعدد من عمليات التحكيم (منها عملية نشأت نتيجة لطعن متعلق بتقديم العطاءات وأخرى نشأت نتيجة لعقد إيجار) خلال ثمانينات القرن الماضي.

(2) تقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458)، الفقرة 5.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

على مدى الأعوام الماضية، قام برنامج الأغذية العالمي بتوسيع نطاق عملياته وتنويعها في جميع أنحاء العالم. وقد أدى ذلك إلى زيادة تعاملاته مع الشركاء من القطاع الخاص وتحسين الشروط التعاقدية وتعزيزها، وهو ما أدى بدوره إلى زيادة تبعية في عدد المنازعات. غير أن طرق التسوية المستخدمة ما برحت تُظهر بشكل متسق تفضيلا للمفاوضات الودية، على النحو الموضح أعلاه. وبالنسبة لأنواع المنازعات، يمكن ملاحظة نفس القدر من الاتساق.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

سُجل اتجاه تصاعدي في عدد المنازعات مع مقدمي الخدمات. ويرجع ذلك أساسا إلى أن منظمة الصحة العالمية تتعاقد مع بشكل متزايد مع الأفراد بصفتهم متعاقدين خارجيين ليقدموا لها خدمات ويؤدوا لها مهام متخصصة محددة.

وسُجلت أيضا زيادة في المنازعات مع الموظفين، وبالتالي زيادة في الدعاوى التي تُعرَض على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

ولا يزال عدد المنازعات مع الأطراف الأخرى من القطاع الخاص مستقرا بشكل عام.

وبصفة عامة، تظل طرق التسوية المستخدمة هي نفسها، على النحو الموضح في إطار [رد منظمة الصحة العالمية على] السؤال 2.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمسائل الموظفين، تفاوتَ عدد المنازعات ونوعها مع الوقت. ويمكن أن تعزى أسباب التفاوت في عدد المنازعات ونوعها إلى عوامل داخلية وخارجية.

ومن حيث العوامل الداخلية، إن خفض مزايا الموظفين واستحقاقاتهم، وإعادة هيكلة الإدارات و/أو خفض عدد الوظائف، ووجود قوة عاملة متعددة المستويات، وعدم تسامح الإدارة إطلاقا مع سوء السلوك، كلها عوامل تؤدي إلى زيادة عدد الحالات المتعلقة بتلك الفئات العريضة.

وللثقافة التنظيمية أهمية أيضا؛ فانتقال الولاية بين الإدارات يمكن أن يؤدي إلى انخفاض مؤقت في عدد الدعاوى، حيث إن كلا من الرئيس التنفيذي المنتهية ولايته والرئيس التنفيذي المقبل يتخذ خلال هذه الفترة عددا أقل من القرارات القابلة للطعن.

ويمكن أن تؤثر العلاقات بين الموظفين والإدارة أيضا على عدد الطعون القانونية الواردة؛ فكلما زاد انسجام العلاقة، قل عدد الدعاوى عموما.

أما من حيث العوامل الخارجية، فإن الأحكام الصادرة عن [المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية] التي تقضي برفض موقف اتخذته منظمة ما يمكن أن يكون لها أيضا أثر على نوع وعدد الطعون القانونية

التي ترد لاحقا. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن جائحة كوفيد-19، التي فرضـــت على الموظفين أن يعملوا من منازلهم لفترات طويلة على مدار عامين تقريبا، يحتمل أن تكون قد أدت إلى انخفاض في عدد الدعاوى (يمكن أن يعزى ذلك إلى أن عدد القرارات التي اتُّخِذَت في بداية الجائحة ربما كان أقل، و/أو أن عدد التعاطي الشخصي بين الموظفين كان منخفضا بشدة).

وفيما يتعلق بطريقة التســـوية المتبعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على وجه التحديد، لم يحدث أي تحول حقيقي. فالنهج الذي تتبعه المنظمة دائما إزاء كل دعوى هو تقييم احتمالات النجاح عند مشاركتها في نوع معين من أنواع تسوية المنازعات. ويعاد تقييم هذا النهج طوال دورة حياة أي دعوى.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

من الاتجاهات التي لوحظت أن العلاقات مع المتعاقدين أصـــبحت تتســـم بالتعقيد أكثر فأكثر، وهو ما أدى إلى زيادة الحاجة إلى اتفاقات أكثر تطورا. وقد أدى ذلك بدوره إلى زيادة توافر واستخدام الطرق المختلفة لتسوية المنازعات.

6 - السـؤال 6 - هل لديكم اقتراحات لتحسـين الطرق المسـتخدمة في تسـوية المنازعات (سـبق أن استخدمتموها في الممارسة العملية)؟

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد بيانات كافية لتقديم اقتراحات لتحسين طرق تسوية المنازعات الناشئة عن المعاهدات/العقود التي تشمل المركز الآسيوي للتحكيم الدولي في حد ذاته. ومن وجهة نظر السلطة الإدارية، تُظهِر الدعاوى التي يديرها المركز أن الأطراف تدرج بنودا بشأن تسوية المنازعات بمشاركة طرف ثالث، أي بنودا بشأن تسوية المنازعات المتعددة المستويات تسمح للأطراف ببذل قصارى جهدها في الالتزام بالشروط المسبقة لتسوية المنازعات بمشاركة طرف ثالث قبل أن تشرع في التحكيم أو التقاضي، اللذين يكونان عموما أكثر تقييدا من حيث الشكل. وفي كثير من الأحيان، تميل الأطراف إلى إجراء عملية تفاوض/توفيق خاصة قبل حسم أي مسألة.

وفي هذا الصدد، فإن أحد المقترحات لتحسين أساليب تسوية المنازعات هو اعتبار التخصص عنصرا رئيسيا في كفاءة معالجة الدعاوى من خلال إنشاء محاكم متخصصة. وعلى الصعيد الدولي، يعمل المركز بالفعل بوصفه مكان استماع بديل لصالح الهيئات القضائية المتخصصة التي تُشكَّل في إطار محكمة التحكيم الرياضية، والبدء في تطبيق قواعد التحكيم الإسلامي الخاصة بالمركز الآسيوي للتحكيم الدولي (i-Arbitration) التي تحكم المنازعات على أساس المبادئ المسترشدة بالشريعة، ويعمل المركز أيضا بوصفه مكتب كوالالمبور المعتمد من قبل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة الذي يتولى تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق العام من المرتبة العليا. وشهد المركز، من خلال تجربته في إدارة الدعاوى، ما أحدثه الأعضاء المتخصصون في أفرقة التحكيم من أثر إيجابي في إدارة الدعاوى. ومن هذا

المنطلق، فإن إنشاء هيئات قضائية متخصصة مؤلفة من خبراء ولديها قواعد متخصصة من شأنه أن يحسن تسوية المنازعات.

وفي النطاق الجغرافي القريب من مكان المركز، أدى بدء تطبيق قانون الدفع والفصل في المنازعات في قطاع التشييد لعام 2012 (CIPAA 2012) إلى تمكين المركز من إدارة وتعيين أعضاء متخصصين في قطاع التشييد للفصل في المنازعات المتعلقة بالتشييد في غضون الإطار الزمني القانوني البالغ 106 أيام عمل تبدأ اعتبارا من تقديم المطالبة بالدفع. وقدم المركز أيضا قواعد وإجراءات المركز الآسيوي للتحكيم الدولي للفصل في المنازعات لاستيفاء شروط إجراءات الفصل في المنازعات على النحو المبين في ذلك القانون.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

تقليل تكلفة التحكيم وتيسير إنفاذ الأحكام في بلدان ثالثة.

المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس لدى المجموعة مقترحات في هذا الصدد لأنها لم تشارك في تسوية أي منازعات.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

مع أنه ليس لدى منظمة الأغذية والزراعة أي اقتراحات محددة، فإنها تلاحظ أن البند المتعلق بتسوية المنازعات التعاقدية المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين ينص على إجراء التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال. وترى المنظمة أن هذه الطريقة من طرق تسوية المنازعات قد لا تكون فعالة في تسوية منازعات العمل مع الأفراد، لأنها مرهقة من الناحيتين المالية والإجرائية. وتفهم المنظمة أن هذا الأمر يخضع حاليا للاستعراض، بالتشاور مع وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

في الحالات التي لا ينجح فيها استخدام الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات، كثيرا ما يرجع عدم النجاح إلى عدم رغبة كل طرف في فهم موقف الطرف الآخر والتوصل إلى حل ودي أو حل توفيقي.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

أدارت المحكمة الدائمة للتحكيم عددا من عمليات التحكيم التي تنشـــأ في إطار عقود مبرمة بين منظمات دولية وأطراف من القطاع الخاص. وتكون لدى الأطراف في بعض هذه المســـائل (ولا ســـيما تلك الناشئة في قطاع العمالة) حساسية تجاه مسألة التكلفة. ويمكن أن تستفيد عمليات التحكيم هذه من تطبيق آليات إجرائية لضبط تكلفة التحكيم والمدة التي يستغرقها. وتشمل الآليات التي لاحظت المحكمة استخدامها في هذه الدعاوى، على سبيل المثال لا الحصر، '1' تعيين محكم منفرد بدلا من فريق تحكيم؛ '2' التخلي عن جلسات الاستماع، والبت على أساس المذكرات الخطية وحدها؛ '3' التخلي عن إجراءات إعداد الوثائق؛ '4' عقد الاجتماعات و/أو جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو بدلا من الحضور الشخصي؛ '5' اختيار سلطة تعيين ذات خبرة تتولى تعيين المحكمين؛ '6' استخدام إجراءات معجلة لتعيين المحكمين (كأن يتم مثلا التخلي عن الإجراء المتمثل في إعداد قائمة يُعيَّن منها محكم منفرد والاســـتعاضـــة عن ذلك بقيام سلطة التعيين بتعيين المحكم مباشرة)؛ '7' الاستعانة بجهة تؤدي مهام القلم يكون بإمكانها أن تساعد في تقليل الوقت الذي تقضيه هيئة التحكيم في أداء المهام الروتينية؛ '8' استخدام ملف إلكتروني فقط، دون نسخ ورقية. وقد أُدرِجَت بعض هذه الآليات في بنود التحكيم التي تكون المحكمة الدائمة للتحكيم طرفا فيها، كما هو موضح أعلاه [في رد المحكمة على السؤال 2].

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

وضع إجراءات تحكيم أكثر تبسيطا (تترتب عليها تكاليف وأعباء أقل) للفصل في المنازعات مع المتعاقدين الأفراد/الخبراء الاستشاريين.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

تتسم التسوية الودية، من خلال عملية التفاوض، بمرونة شديدة. حيث يمكن لكل طرف فيها أن يعدل أوضاعه مع تقدم سير العملية.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

حدد مكتب خدمات المشاريع مجالا للتحسين في تسوية المنازعات المتعلقة بالموظفين التي تنشأ بين المكتب والأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة (ولا سيما الأفراد الذين يُستعان بخدماتهم بموجب اتفاقات

التعاقد الفردية) الذين لا تتاح لهم إمكانية الوصـــول إلى النظام القانوني للعدل الداخلي في الأمم المتحدة. فعلى مدى فترة طويلة، كانت العملية الرسـمية الوحيدة المتاحة لتسـوية المنازعات هي التحكيم المخصـص بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم الذي عادة ما ينطوي على عملية طويلة جدا ومرتبطة بتكاليف كبيرة.

ولمواجهة بعض هذه التحديات، بدأ المكتب مؤخرا في إدخال تغييرات على عملية تسوية المنازعات التي تشـمل المتعاقدين الأفراد، بما في ذلك ما يلي: (1) أصـبح الآن من حق المتعاقدين الأفراد أن يطلبوا إجراء تقييم إداري في حالة صدور قرار غير تأديبي قبل أن يباشروا إجراءات التحكيم للطعن في قرار إداري؛ (2) زاد التركيز على اللجوء إلى الطرق غير الرسمية لتسوية المنازعات مثل الوساطة باعتبار ذلك شرطا مسبقا للشروع في إجراءات التحكيم؛ (3) يعمل المكتب حاليا على أن يدرج في اتفاقات التعاقد الفردية التي يبرمها بندا منقحا بشأن التحكيم ينص على عملية أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة للتحكيم بموجب قواعد الأونسـيترال للتحكيم المعجَّل. وبدأ المكتب في أيلول/سـبتمبر 2022 في تنفيذ هذه التغييرات المتعلقة بهذه العملية المتقدمة لتسوية المنازعات التي تشمل متعاقدين أفراد.

وبالإضافة إلى ذلك، يرى المكتب أن من المفيد إيلاء مزيد من الاهتمام لتسوية المنازعات التجارية من خلال عمليات تسوية المنازعات بالتراضي مثل الوساطة والتوفيق. ومن الناحية العملية، يبدو أن تسوية المنازعات التجارية داخل منظومة الأمم المتحدة لا تتم إلا عن طريق التفاوض (دون إشـــراك طرف ثالث محايد مثل الوسيط أو الموفِّق) ودون اللجوء إلى التحكيم. غير أن اللجوء إلى الوساطة والتوفيق قد تكون له ميزة في حالات معينة.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

في إطار الاستجابة لطلبات الجمعية العامة المتعلقة بتحسين سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين[1]، يعمل مكتب الشؤون القانونية على تبسيط وترشيد إجراءات تسوية المنازعات المتاحة للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، استنادا إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل التي أوصت بها الجمعية العامة في عام 2021[2]، بهدف تقليل الوقت الذي تســتغرقه العملية وتقليل تكلفتها[3]. ويلاحظ المكتب أنه يجري النظر أيضا في التعاقد مع المحكمة الدائمة للتحكيم، بوصفها كيانا مستقلا ومحايدا، لتقديم خدمات الدعم في عمليات التحكيم التي تشمل الأمم المتحدة والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد[4].

(1) قرار الجمعية العامة 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(2) قرار الجمعية العامة 108/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 2021. انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسـين (28 حزيران/يونيه – 16 تموز/يوليه 2021)، *الوثائق الرسـمية للجمعية العامة، الدورة السـادسـة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 189 والمرفق الرابع الذي يتضمن نص قواعد التحكيم المعجل.

(3) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/77/156)، الفقرة 114.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 115 و 116.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

عزز البرنامج سياساته الرامية إلى منع نشوء المنازعات، حيث قام على سبيل المثال بإنشاء آلية رصد الأصداء المجتمعية (انظر [رد البرنامج على] السؤال 10). وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئ البرنامج يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة بنشاط على استعراض عملية الاستئناف الداخلية من أجل زيادة الفعالية، بما يشمل حسن التوقيت، وزيادة التسوية الودية بالطرق غير الرسمية.

وبالإشارة إلى أن التفاوض الودي عادة ما يمثل الطريقة المفضلة لتسوية المنازعات، يُشدَّد على أهمية تنمية وتعزيز مهارات التفاوض التي يتمتع بها الموظفون الذين يديرون العلاقات مع الأطراف المقابلة للبرنامج (من خلال الأنشطة التدريبية ذات الصلة على سبيل المثال).

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

قدم الأمين العام، في تقريره إلى [...] الجمعية العامة [في دورتها السابعة والستين] بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265)، مقترحا بشأن تنفيذ آلية لإجراءات التحكيم المعجَّلة للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد. وأحاطت الجمعية العامة علما بالمقترح، في قرارها 241/67 [المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012]، ولم يتخذ أي إجراء آخر منذ ذلك الحين على حد علم منظمة الصحة العالمية.

وترى المنظمة أنه قد يكون من المفيد أن يعاد النظر في الخيار المتعلق بوضع عملية تحكيم معجلة داخل منظومة الأمم المتحدة للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذُكِر أعلاه، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية آلية لإقامة العدل الداخلي تتسم بالإنصاف والاستقلال والشفافية والقوة، وهي تشمل آليات رسمية وغير رسمية لتسوية المنازعات، بمشاركة عدد كبير من العناصر الفاعلة المدربة وذات الخبرة. والنظام الحالي مستقى إلى حد كبير من إصلاح شامل أُجري في عام 2014، وفي هذه المرحلة، لا يُعتبر من الضروري إجراء أي تعديل أو مواءمة.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

سيكون من المفيد وضع مجموعة موحَّدة من قواعد التحكيم لتسوية النزاعات بين المنظمات الدولية والأطراف من القطاع الخاص (ولا سيما المتعاقدون). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء منتدى حصري يركز على التوفيق والتحكيم في المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية.

7 - السؤال 7 - هل هناك أنواع من المنازعات ما زالت خارجة عن نطاق الطرق المتاحة لتسوية المنازعات؟

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يوجد.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

قد يكون لمستفيدين لا تربطهم بمنظمة الأغذية والزراعة أي علاقة تعاقدية مطالباتٌ يمكن أن تؤدي إلى منازعات تخرج عن نطاق الآليات المتاحة لتسوية المنازعات. فعلى سبيل المثال، تبرم المنظمة اتفاقات مع أطراف من القطاع الخاص لتنفيذ خطط القسائم والتحويلات النقدية التي توفر المعونة للمستفيدين. وتخرج الشكاوى المقدمة من المستفيدين في الحالات التي لا تُلبى فيها توقعاتهم عن نطاق الطرق المتاحة لتسوية المنازعات. وفي مثل هذه الحالات، تلجأ المنظمة إلى آليات عملية وغير مباشرة لا علاقة لها بالقانون تتيح لها أن تنظر في هذه الشكاوى أو تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات وفقا لقواعدها الداخلية وأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد في الممارسة العملية أي منازعات خارجة عن نطاق الطرق المتاحة لتسوية المنازعات.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس للمحكمة الدائمة للتحكيم دور محدود من حيث الإطار المواضيعي أو الإجرائي الذي يجوز لها بموجبه أن تدير منازعات تشمل منظمات دولية. وعلى سبيل المثال، وكما هو موضح أعلاه [في إطار رد المحكمة على السؤال 2]، فقد اضطلعت المحكمة بمهام القلم لصالح آلية فريق الاستعراض ذي الطبيعة الخاصة الذي أنشئ في إطار اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط

الهادئ. وقد لاحظت المحكمة، عند ممارستها لمهام القلم، وجود ثغرات لم تُحدد فيها طرق مناسبة لتسوية المنازعات. غير أن المحكمة لم تلاحظ أن هناك أي أنواع من المنازعات التي تشمل منظمات دولية لا يمكن استيعابها في نطاق الطرق المتاحة لتسوية المنازعات سواء في الدعاوى التي تتولى المحكمة إدارتها أو في ممارستها العملية باعتبارها هي نفسها منظمة دولية. وفي هذا الصدد، تتمتع المحكمة بخبرة كبيرة في تقديم المشورة للمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بخيارات تسوية المنازعات وبتصميمها.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

المتدربون الداخليون غير مشمولين في نطاق أي آلية من آليات تسوية المنازعات. كما أن الطعون في عمليات الشراء (تقديم العطاءات) هي خارج نطاق طرق تسوية المنازعات.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تواجه الاتفاقية أي منازعات من هذا القبيل.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس لدى المكتب علم بوجود منازعات لا تدخل في نطاق الأساليب المتاحة لتسوية المنازعات.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

سيتوقف الرد على هذا السؤال، في المقام الأول، على تعريف "الطرق المتاحة لتسوية المنازعات". فأي تعريف واسع النطاق، مثل التعريف الذي اعتمدته بصفة مؤقتة لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي، من شأنه أن يشمل "المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات"[(1)]. وستنطوي أي منازعة تشمل منظمات دولية على بذل جهود كبيرة وموسعة لتسويتها عن طريق التفاوض وربما الوساطة والتوفيق، قبل الدخول في عمليات ذات طابع رسمي أكبر، مثل التحكيم

(1) تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها: عنوان ونص كل من مشروع المبدأ التوجيهي 1 ومشروع المبدأ التوجيهي 2 اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.983)، مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج).

أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، حسب الاقتضاء وحيثما ينطبق ذلك. ولن تكون غالبية طرق تسوية المنازعات المشار إليها مقيدة من حيث النطاق.

وتكون تسوية المنازعات بموجب البند 29 (أ) من المادة الثامنة من [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها] محصورة صراحةً في نطاق المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالعقود، تحدد جميع العقود التي يبرمها البرنامج طريقة لتسوية المنازعات إما في حكم من أحكام العقد أو بالإشارة إلى سياسة البرنامج أو لائحته أو قاعدته ذات الصلة.

ولا توجد طريقة مقررة سلفا أو محددة لتسوية المنازعات بخلاف المنازعات الناشئة عن العقود (أي المنازعات مع أطراف ثالثة). وتُعالَج هذه المنازعات في [رد البرنامج على] السؤال 10 أدناه.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ينطبق

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

تخرج المنازعات السياسية المعقدة عن نطاق الطرق المتاحة لتسوية المنازعات.

8 - سؤال 8 - هل يقع على منظمتكم التزام، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 أو الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 أو أي معاهدة من هذا القبيل، بأن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص؟ ومن الناحية العملية، كيف فسرت منظمتكم الأحكام ذات الصلة وطبقتها؟

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

الصندوق غير مشمول في نطاق [هاتين] المعاهدتين.

المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تتضمن الوثائق القانونية الخاصة بالمجموعة الأوروبية – الآسيوية أي أحكام بشأن التحديد الإلزامي لطرق تسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص. غير أنه وفقا للممارسة المتبعة، ترد هذه الأحكام في كل عقد متعلق بالقانون الخاص تبرمه الأمانة مع المقيمين في بلد إقامتها.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

يقع على منظمة الأغذية والزراعة التزام بأن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون طرفا فيها، عملا بالبند 31 من المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947. وفي هذا الصدد، تكفل المنظمة اشتمال الاتفاقات المبرمة على أحكام بشأن تسوية المنازعات.

وعندما تقدم المنظمة مساعدة تقنية إلى حكومة ما بناء على طلبها في إطار ممارسة ولايتها الدستورية، فإنها تتفاوض مع الحكومة على ضمانات إضافية تُدرَج في الاتفاق الذي تبرمه معها. وتشمل هذه الضمانات، على وجه الخصوص، ما يلي: (أ) قبول المسؤولية عن التعامل مع أي مطالبات قد تقدمها أطراف ثالثة ضد المنظمة أو موظفيها أو خبرائها الموفدين في بعثات أو غيرهم من الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها؛ (ب) الموافقة على تبرئة ذمة المنظمة فيما يتعلق بأي مطالبات والتزامات من هذا القبيل، باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان على أن هذه المطالبات والالتزامات تنشأ عن إهمال جسيم أو سوء سلوك من قبل المنظمة أو مسؤوليها أو مستشاريها أو الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها.

وفيما يتعلق بمنازعات العمل، يجوز للموظفين والخبراء الاستشاريين استخدام إجراءات الاستئناف (انظر [رد المنظمة على] السؤال 2 أعلاه). أما في حالة الأفراد من غير الموظفين، فيجوز تسوية المنازعات عن طريق التراضي والتحكيم.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تنطبق هذه الأحكام على منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية منظمة مســـتقلة تتولى أمورها بذاتها وتربطها بالأمم المتحدة صـــلة[1]. ونتيجة لمركز المنظمة، لا تنطبق عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصـــاناتها لعام 1946 والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947. بيد أن المنظمة ملزمة بأن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة للتسوية عملا بالمادة 26 (1) من اتفاق المقر المبرم مع البلد المضيف لها.

ووفقا للممارســـة المتبعة، تُقدَّم العقود والاتفاقات التي تبرمها المنظمة أو أمانتها الفنية إلى مكتب المستشار القانوني لاستعراضها. وتكفل المنظمة اشتمال هذه العقود والاتفاقات على بنود مناسبة بشأن تسوية المنازعات. ويواظب مكتب المســتشــار القانوني على اســتعراض وتحديث [الشــروط والأحكام العامة للســلع والخدمات] الخاصة بالمنظمة وما تشتمل عليه من أحكام متعلقة بتسوية المنازعات إذا لزم الأمر.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. فالاتفاق المتعلق بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم ينص في المادة 16 (1) منه على ما يلي:

تضع المحكمة الدائمة للتحكيم أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشـئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تشـمل موظفا تابعا للمحكمة يتمتع بالحصـانة بسـبب منصـبه الرسـمي، إذا لم تكن المحكمة قد رفعت هذه الحصانة عنه.

وطبقت المحكمة الحكم المذكور أعلاه عن طريق وضـع آليات تسـوية المنازعات المبينة [في إطار رد المحكمة على السؤال 2].

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. فالأونكتاد يدرج في اتفاقاته ووثائق مشاريعه بنودا موحدة بشأن تسوية المنازعات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

(1) تعترف الأمم المتحدة بمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية باعتبارها "منظمة دولية مسـتقلة تتولى أمورها بذاتها". انظر: [اتفاق بشـأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية] Relationship Agreement between the OPCW and the United Nations في مرفق القرار EC-MXI/DEC.1، المؤرخ 1 أيلول/سـبتمبر 2000 [Agreement concerning the Relationship between the United Nations and the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (New York, 17 October 2000), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2966, No. 1240, p. 312].

تشـــير العقود الموحدة التي يبرمها بالبرنامج إلى الأونســـيترال وكذلك إلى امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم، فاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ تدرج حكما بشـــأن تســـوية المنازعات في جميع الصكوك القانونية الملزمة التي تبرمها أمانة الاتفاقية.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. فمكتب خدمات المشـــاريع ملزم بموجب البند 29 من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصـاناتها بأن يضـع أحكاما بشـأن الطرق المناسـبة لتسـوية المنازعات الناشـئة عن العقود المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها. وينبع هذا الالتزام من كون المكتب يتمتع بحصانة من الإجراءات القانونية ولا يمكن مقاضاته أمام محاكم الدولة.

وامتثالا لالتزام المكتب بموجب البند 29 من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يدرج المكتب عادة بندا بشأن التحكيم في جميع العقود التجارية التي يبرمها مع أطراف خارجية، وكذلك في الاتفاقات التي يبرمها مع المتعاقدين الأفراد. ولذلك، فعادة ما يكون بمقدور الأطراف المقابلة للمكتب أن تقدم مطالبات ضده أمام هيئة تحكيم.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] على السؤال 2 أعلاه.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. فبرنامج الأغذية العالمي، باعتباره برنامجا فرعيا مشـتركا يتبع منظمة الأغذية والزراعة ويتولى أموره بذاته، تنطبق عليه اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصـــاناتها لعام 1946 ("اتفاقية عام 1946") والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 ("اتفاقية عام 1947") وبناء على ذلك، يقع على عاتق البرنامج التزام بوضـع أحكام بشأن الطرق المناسبة لتسوية المنازعات المناسبة الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص التي يكون طرفا فيها (انظر اتفاقية عام 1946، البند 29 (أ)؛ واتفاقية عام 1947، البند 31 (ب)).

وقد أدى البرنامج هذا الالتزام عن طريق تحديد الطرق (أو الأســـاليب) لتســـوية المنازعات في الاتفاقات والعقود التي أبرمها مع الأطراف المقابلة. ونظرا لأن البرنامج يتمتع بحصـــانة من الملاحقة القضائية، فهو لا يقبل، من حيث المبدأ، أي طرق لتسوية المنازعات تنطوي على قيام أي محكمة أو سلطات

وطنية بإجراء مراجعة قضـــائية أو أي مراجعة أخرى. ومن ثم، تتمثل الطرق التي يتبعها البرنامج لتســـوية المنازعات في التفاوض والتوفيق والتحكيم وهو ما يتم عادة وفقا لقواعد الأونســـيترال للتوفيق والتحكيم. وكما ورد في [رد البرنامج على] السـؤال 2 أعلاه، فإن الطريقة المحددة التي تُسـتخدَم في تسـوية المنازعات التي يكون البرنامج طرفا فيها تتوقف على طبيعة الطرف المقابل.

وعندما تشـــمل المنازعة طرفا ثالثا، يجوز للبرنامج، في حال عدم وجود عقد يحدد طريقة معينة لتســـوية المنازعات، أن يتعاون مع الطرف الثالث لتحديد طريقة مناســـبة لتســـوية المنازعات من بين طرق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم (انظر [رد البرنامج على] السؤال 10 أدناه).

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

بموجب البند 31 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصـة وحصـاناتها لعام 1947، تضـــع منظمة الصـــحة العالمية أحكاما بشـــأن الطرق المناســـبة لتســـوية المنازعات الناشـــئة عن العقود أو المنازعات الأخرى ذات الطابع الخاص التي تكون المنظمة طرفا فيها.

وقد فسرت منظمة الصـحة العالمية هذا الحكم على أنه يعني أنه ينبغي لها أن توفر آليات لتسوية المنازعات المتعلقة بموظفيها، والأطراف الأخرى التي تقيم معها علاقة تعاقدية، وكذلك فيما يتعلق بالأفعال المزعومة المنطوية على ضـرر. وترى المنظمة أن المنازعات ذات الطابع الدسـتوري المتصـلة بممارسـتها لولايتها وبعملياتها وأنشطتها لا تدخل في نطاق البند 31 من اتفاقية عام 1947.

وللاطلاع على طرق تســـوية المنازعات التي وُضِـــعَت نتيجة لهذا الحكم، يرجى الرجوع إلى [رد المنظمة على] السؤال 2.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بوصفها وكالة متخصصـة تابعة للأمم المتحدة، ملزمة بأن تضـــع أحكاما بشـــأن الطرق المناســـبة لتســـوية المنازعات الناشـــئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص عملا بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصـــصـــة وحصـــاناتها لعام 1947 (المادة التاسعة، البند 31).

وفي الممارسـة العملية، تفي المنظمة بهذا الشـرط، فهي تدرج بشـكل منهجي في الترتيبات التعاقدية التي تتخذها مع أطراف ثالثة – بخلاف تلك التي تتخذها مع موظفيها – بندا بشـــأن تســـوية المنازعات يلزم الأطراف بإحالة أي منازعة إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم، فعلى منظمة التجارة العالمية التزام، بموجب اتفاق المقر الخاص بها، بأن تضـع أحكاما بشـأن الطرق المناسـبة لتسـوية المنازعات مع القطاع الخاص، وهو ما يمكن مقارنته بالمادة التاسـعة من الاتفاقية

المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947. ولدى المنظمة نظام للعدل الداخلي وهي تعترف بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وتعتمد المنظمة، عند الاقتضاء، على بنود تعاقدية بشأن تسوية المنازعات، تشمل التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال.

9 - السؤال 9 - هل تشمل ممارستكم التعاهدية و/أو التعاقدية بنودا موحدة/نموذجية تتعلق بتسوية المنازعات؟ يرجى تقديم أمثلة توضيحية.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

البند الموحد المتعلق بتسوية المنازعات الذي يدرجه الصندوق المشترك للسلع الأساسية في الاتفاقات الموحدة التي يبرمها مع أطراف من القطاع الخاص ينص على ما يلي:

يخضع هذا الاتفاق، بما في ذلك أي منازعات أو مطالبات غير تعاقدية، للقانون الهولندي ويفسر وفقا له.

وأي منازعات تنشأ عن هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به [تحال إلى التحكيم (باللغة الإنكليزية) وتُسوَّى عن طريقه تسوية نهائية وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتكون سلطة تعيين المحكمين منوطة بالأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم]/[تُقدَّم إلى المحكمة المختصة في أمستردام، هولندا].

[يكون عدد المحكمين واحدا ويكون مكان التحكيم لاهاي، هولندا].

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

عادة ما تتضمن المعاهدات (العقود) التي تبرمها الأمانة البنود الموحدة/النموذجية التالية فيما يتعلق بتسوية المنازعات:

في حال عدم أداء الطرفين لالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق أو أدائهما له بشكل غير صحيح، يتحملان المسؤولية عن ذلك وفقا للقوانين المنطبقة في الاتحاد الروسي. وفي حال نشوء منازعات بين العميل والمتعاقد، يتخذ الطرفان جميع التدابير لتسويتها عن طريق التفاوض مع بعضهما. وفي حال تعذر تسوية المنازعات عن طريق التفاوض، تنظر في المنازعة محكمة التحكيم في موسكو.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص ملحق المجلد الثاني، الجزء سين من النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة على ما يلي:

تشتمل كل معاهدة أو اتفاقية [تُبرَم بموجب المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من دستور المنظمة] على نص مناسب بشأن تفسيرها وتسوية المنازعات. ومن بين الإجراءات البديلة

لتســـوية المنازعات: التوفيق أو التحكيم أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية. وتتحدد طبيعة النص الخاص بتســـوية المنازعات في كل معاهدة أو اتفاقية وفقا طبيعة الصـــك المعني، والغرض منه.

وعلى ســـبيل المثال، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات[(1)]، التي أُبرمت بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة ودخلت حيز النفاذ في 3 نيسان/أبريل 1952، تتضمن الحكم التالي بشأن تسوية المنازعات:

المادة الثالثة عشرة

تسوية المنازعات

1 - في حالة حدوث نزاع بشـأن تفسـير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أو إذا رأى طرف متعاقد أن أحد الاجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير وفقا للمادتين 5 و 7 من هذه الاتفاقية، لا ســـيما فيما يتعلق بأســـاس حظر اســـتيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضـعة للوائح أو فرض قيود على اسـتيرادها من أراضـي الطرف الأول، يتعين على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشـــاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية النزاع.

2 - في حالة عدم تسـوية النزاع بالسـبل المشـار إليها في الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة من الخبراء لبحث المسألة محل النزاع، طبقا لما قد تضعه الهيئة من لوائح واجراءات.

3 - تضـــم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتنظر اللجنة في المســـائل محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الأطراف المعنية. وتعد هذه اللجنة تقريرا عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض إيجاد حل له. ويكون إعداد التقرير والموافقة عليه وفقا للوائح والاجراءات التي تضـــعها الهيئة، ويحيل المدير العام هذا التقرير إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كذلك يجوز عرض هذا التقرير على الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية، بناء على طلبه.

4 - توافق الأطراف المتعاقدة على أن توصـــيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساسا لإعادة النظر من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.

5 - تشترك الأطراف المتعاقدة المعنية في تحمل نفقات الخبراء.

6 - تكون أحكام هذه المادة مكملة لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالمسائل التجارية، ولا تنتقص منها.

---

(1)] International Plant Protection Convention (Rome, 17 November 1997), United Nations, *Treaty Series,* vol. 2367, No. 1963, p. 223[].

وتشتمل الاتفاقات المبرمة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية/الدول على البند الموحد التالي بشأن تسوية المنازعات:

أي منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق هذا [اسم الاتفاق]، أو أي وثيقة أو ترتيب متصل به، تُسوَّى بالتفاوض بين الطرفين. وأي خلافات قد لا تسوَّى بهذه الطريقة يُوجَّه انتباه الرئيسين التنفيذيين للمؤسستين إليها بغرض تسويتها بشكل نهائي.

وتشتمل الاتفاقات المبرمة بين منظمة الأغذية والزراعة والأطراف من القطاع الخاص، بما في ذلك عقود/صكوك الشراء، على البند الموحد التالي بشأن تسوية المنازعات:

1 - أي منازعة بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق هذا [اسم الاتفاق] تُسوَّى بالتفاوض أو تُقدم، بناء على طلب أي طرف من الطرفين، إلى موفِّق واحد (1) إذا لم تُسَوَّ بالتفاوض بين الطرفين أو بأي طريقة تسوية أخرى يتفقان عليها. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق على اسم موفق منفرد، يعين كل طرف من الطرفين موفقا واحدا (1). ويُجرى التوفيق وفقا لقواعد الأونسيترال للتوفيق، بصيغتها السارية في الوقت الحالي. ولا تنطبق المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

2 - أي منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير وتنفيذ هذا [اسم الاتفاق]، لا تكون قد سُويَّت بعد التوفيق، تُسوَّى بناء على طلب أي طرف من الطرفين عن طريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها السارية في الوقت الحالي.

3 - يُضطلع بإجراءات التوفيق والتحكيم باللغة الإنكليزية ويكون مكان التحكيم هو روما. ويجوز للطرفين طلب التوفيق أثناء سريان [اسم الاتفاقية] أو خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بعد انتهاء سريان [اسم الاتفاق] أو إنهائه. ويجوز للطرفين طلب التحكيم في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يوما من إنهاء إجراءات التوفيق.

4 - تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين، ولا يكون لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات زجرية.

وتشتمل العقود المبرمة بين منظمة الأغذية والزراعة وأفراد من غير الموظفين على البند الموحد التالي:

أي منازعة تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تُسوَّى بالتراضي بين الطرفين. وإذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن أي مسألة محل منازعة أو إلى طريقة تسوية أخرى غير التحكيم، يحق لأي من الطرفين أن يطلب التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها السارية في الوقت الحالي. ويوافق الطرفان على التقيد بأي قرار تحكيم يصدر وفقا لهذا الحكم باعتباره الفصل النهائي في أي منازعة. ويقدَّم أي طلب للتحكيم في غضون 90 يوما من تاريخ انتهاء سريان الاتفاق أو إنهائه.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم، فالمادة 33 من اتفاق جورجتاون، الذي يحكم عملية منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، تنص على أن "تسعى الدول بالطرق السلمية إلى تسوية جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وغيره من الصكوك الموضوعة في إطار المنظمة في الوقت المناسب، من خلال الحوار والتشاور والتفاوض تمشيا مع المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة".

كما أن العقد يشتمل، عند تعيين خبراء استشاريين خارجيين، على بند موحد بشأن تجنب المنازعات وتسويتها، مما يعني أن المرحلة الأولى في تسوية أي منازعة تتم من خلال التشاور. وإذا فشل التشاور، تُستخدَم الوساطة باعتبارها المرحلة الثانية لتسوية المسألة وإذا لم ينجح ذلك، يطلب الطرفان التحكيم.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشتمل الأحكام والشروط العامة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن السلع والخدمات على بنود نموذجية بشأن تسوية المنازعات تحيل أي منازعة إلى التوفيق والتحكيم وفقا لما ينطبق عليها من قواعد الأونسيترال. وفيما يلي البنود النموذجية المذكورة:

يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه. ودون المساس بامتيازات وحصانات [منظمة حظر الأسلحة الكيميائية]، إذا رغب الطرفان في السعي إلى تسوية ودية من خلال التوفيق، تجري عملية التوفيق وفقا لقواعد الأونسيترال للتوفيق السارية في تاريخه، أو وفقا لأي إجراء آخر يتفق عليه الطرفان خطيا.

وأي منازعة أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين ناشئة عن العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه تظل دون تسوية في غضون ستين (60) يوما بعد استلام أحد الطرفين لطلب التسوية الودية المقدم من الطرف الآخر تحال، بناء على طلب أي طرف من الطرفين، إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية في الوقت الحالي. ويكون عدد المحكمين واحدا. ويكون مكان التحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم، في لاهاي، هولندا. وفي ضوء امتيازات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحصاناتها، يكون المقصود بالإشارات إلى مكان التحكيم الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم هو المكان الفعلي لإجراءات التحكيم فقط، ولا يكون المقصود بها هو "المقر" أو "المقر القانوني" أو "المكان القانوني" لتلك الإجراءات. وتكون الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في التحكيم. وتستند قرارات المحكم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. ويتمتع المحكم بصلاحية الأمر بإعادة أو إتلاف أي سلع أو ممتلكات، ملموسة أو غير ملموسة، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب هذا العقد، أو بإنهاء العقد، أو باتخاذ أي تدابير وقائية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، حسب الاقتضاء، وفقا للقواعد ذات الصلة من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا تكون للمحكم سلطة الحكم بتعويضات زجرية. وما لم ينص العقد صراحة على غير ذلك، لا تكون للمحكم سلطة الحكم بدفع فوائد تزيد على سعر الفائدة

المؤمَّن على التمويل لليلة واحدة المعمول به آنذاك في المصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك، وتكون أي فائدة من هذا القبيل فائدة بسيطة. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر نتيجة لإجراء عملية تحكيم، باعتباره الفصل النهائي في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

غالبا ما تستخدم المحكمة الدائمة للتحكيم بند التحكيم التالي في العقود التي تبرمها مع أطراف أخرى:

يتفق الطرفان على أن أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو تتعلق به، أو بخرقها أو إنهائها أو بطلانها، تُسوَّى عن طريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010:

(أ) تكون سلطة تعيين المحكمين هي معهد التحكيم الهولندي؛

(ب) يكون عدد المحكمين واحدا؛

(ج) يكون مكان التحكيم لاهاي، هولندا؛

(د) تكون الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم؛

(هـ) يكون القانون المنطبق هو قانون ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) يجوز للمحكِّم أن يتقاضى أتعابا على أساس معدل الأجر بالساعة مقابل عمله في الدعوى. ويكون الحد الأقصى لهذه الأتعاب 000 5 يورو[1].

وتستخدم المحكمة اتفاقا نموذجيا من اتفاقات البلد المضيف باعتباره نقطة انطلاق للتفاوض على مستوى المعاهدة مع الأطراف المتعاقدة فيها، وهو اتفاق يتضمن البند التالي بشأن تسوية المنازعات:

المادة 15 – تسوية المنازعات

(1) أي منازعة بين طرفي هذا الاتفاق لا تتم تسويتها عن طريق التفاوض تُسوَّى عن طريق التحكيم النهائي والملزم وفقا للقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية والدول الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم ("القواعد") بصيغتها التي تكون سارية في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. ويكون عدد المحكمين واحدا. وتكون سلطة تعيين المحكمين هي رئيس محكمة العدل الدولية.

(2) في أي من إجراءات التحكيم من هذا القبيل، لن تتاح خدمات القلم والمحفوظات والأمانة التي تقدمها المحكمة الدائمة للتحكيم والمشار إليها في الفقرة 3 من المادة 1 والفقرة 3 من

(1) تباينت الشروط المشمولة في بند التحكيم هذا في بعض الأحيان، ويخضع هذا البند للتنقيح في الوقت الحالي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة الدائمة للتحكيم لا يمكن أن تقترح العمل بوصفها سلطة تعيين المحكمين أو القلم في أي إجراءات تحكيم تشارك فيه باعتبارها طرفا، مع أن ذلك يخالف أفضل الممارسات المتبعة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية الأخرى.

المادة 25 من القواعد، ولا يجوز للمحكمة الدائمة للتحكيم أن تطلب أو تحجز أو تصـــرف ودائع متعلقة بالتكاليف على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 41 من القواعد.

وفي الممارسـة العملية للمحكمة الدائمة للتحكيم بوصـفها سـلطة لتعيين المحكمين ومؤسـسـة تدير منازعات تشمل المنظمات الدولية، صادفت المحكمة العديد من البنود الموحدة بشأن تسوية المنازعات تغطي أنواعا مختلفة من المنازعات مع المنظمات الدولية. وترد فيما يلي أمثلة توضيحية:

ينص البند 15 من النظام الأساسي لموظفي جماعة الطاقة على ما يلي[2]:

تسوية المنازعات

أي منازعة بين رب العمل والموظف تســـويها محكمة مؤلفة من محكم منفرد يعينه الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، الكائنة في Peace Palace, Carnegieplein 2, 2517 KJ The Hague, The Netherlands، هولندا، وفقا للقواعد ذات الصـــلة من القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تشـــمل المنظمات الدولية والأطراف من القطاع الخاص. وتبت المحكمة في المنازعة وفقا لهذا النظام الأساسي للموظفين. ولا تدخل في اختصاص المحكمة المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة إنشاء جماعة الطاقة وتذييلاتها.

وتنص المادة 38-2 من النظام الأســاســي والنظام الإداري لموظفي اللجنة الدولية لحفظ أســماك التونة في المحيط الأطلسي على ما يلي[3]:

أي موظف:

'1' يرى أنه تعرض لقرارات أو مواقف تنطوي على تمييز أو مضايقة؛

'2' يرغب في طلب إعادة النظر في أي قرار إداري فيما عدا أي إجراء تأديبي،

يجوز له تقديم شكوى رسمية لتسوية المنازعة وفقا لنظام الاستئناف التالي:

1 - يُقدَّم استئناف الدرجة الأولى أمام هيئة داخلية تابعة للأمانة العامة، تتألف من عدد فردي من الأعضـاء يُختارون بالتسـاوي من مختلف إدارات الأمانة العامة ويرأسـها رئيس اللجنة الدائمة للشؤون المالية والإدارية. وتُنظَّم إجراءات تشكيل هذه الهيئة، والأسباب المحتملة لامتناع أعضائها عن التصويت وتنحيهم، ومدة تعيينهم، وجميع المسائل الإجرائية الأخرى وتُوضَع في وثيقة محددة.

2 - في حالة عدم الموافقة على القرار الذي اتخذته الهيئة الداخلية المنشـأة لتسـوية الشـكوى في الدرجة الأولى، يجوز أن يُقدَّم اســـتئناف الدرجة الثانية أمام محكمة الدائمة للتحكيم ومقرها لاهاي (هولندا). ويُنظَّم الإجراء في قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم[4].

(2) https://www.energy-community.org/dam/jcr:cc5c53fa-2e7e-4e01-a562-db5eb812c07c/Staff_regulations.pdf.

(3) https://docs.pca-cpa.org/2016/02/248ae16d-staffrules.pdf.

(4) تفهم المحكمة الدائمة للتحكيم أن المقصـود بهذه الإشـارة هو قواعد التحكيم الخاصـة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012. انظر: https://docs.pca-cpa.org/2015/11/PCA-Arbitration-Rules-2012.pdf.

والمادة 17 من الشـــروط العامة لعقود توريد الســـلع فقط لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـــغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تنص على ما يلي[5]:

17-1 التسـوية الودية: يبذل الطرفان قصـارى جهدهما للتوصـل إلى تسـوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشـــأ عن هذا العقد أو خرقه أو إنهائه أو بطلانه. وإذا رغب الطرفان في التماس المساعدة من شخص ثالث محايد في محاولتهما التوصل إلى تسوية ودية في عملية توفيق أو وسـاطة، تتم هذه العملية وفقا لقواعد التوفيق الاختيارية الخاصـة بالمحكمة الدائمة للتحكيم التي تكون منطبقة في تاريخ بدء التوفيق أو الوسـاطة، حسـب مقتضـى الحال، أو وفقا لأي إجراء آخر قد يتفق عليه الطرفان خطيا.

17-2 التحكيم: أي منازعة أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن أو تتعلق بالعقد أو خرقه أو إنهائه أو بطلانه، ما لم تُسَـوَّ بالطرق الودية بموجب المادة 17-1 أعلاه في غضـون سـتين (60) يوما بعد اسـتلام أحد الطرفين لطلب خطي من الطرف الآخر للتوفيق أو الوسـاطة، تُسـوَّى عن طريق التحكيم وفقا لما يكون منطبقا في تاريخ هذا العقد من القواعد الاختيارية الخاصـــة بالمحكمة الدائمة للتحكيم بشـأن التحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصـة ("قواعد التحكيم الخاصـــة بالمحكمة الدائمة للتحكيم"). وتســـتند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. ويقوم الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بتسـمية سـلطة تعيين المحكمين بناء على طلب خطي يقدمه أي من الطرفين. ويكون عدد المحكمين ثلاثة، ما لم يتفق الطرفان، من أجل الاقتصـــاد في نفقات الإجراءات، على أن يكون عدد المحكمين واحدا. ويكون مكان التحكيم هو عمان، الأردن. وتكون اللغة المســـتخدمة في إجراءات التحكيم هي اللغة الإنكليزية. ويجب أن يكون المحكمون مجيدين لتلك اللغة. وتُخوَّل لهيئة التحكيم صـلاحية اتخاذ أي تدابير تراها مناسـبة، بما في ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر، أن تأمر بإعادة أو إتلاف البضـائع أو أي ممتلكات، سواء كانت ملموسـة أو غير ملموسـة، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب العقد، أو تأمر بإنهاء العقد، أو تأمر باتخاذ أي تدابير وقائية أخرى فيما يتعلق بالبضـــائع، أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت ملموسـة أو غير ملموسـة، أو أي معلومات سـرية مقدمة بموجب العقد، حسـب الاقتضـاء، على أن يكون كل ذلك وفقا للسـلطة المخولة لهيئة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصـة بالمحكمة الدائمة للتحكيم. ولا تكون لهيئة التحكيم سـلطة الحكم بتعويضـات زجرية. وعلاوة على ذلك، ما لم تنص المذكرة صـراحة على غير ذلك، لا تكون لهيئة التحكيم سـلطة الأمر بدفع فوائد تزيد على سـعر الفائدة المعمول به فيما بين مصـارف لندن الذي يكون سـائدا آنذاك، وتكون أي فائدة من هذا القبيل فائدة بسـيطة فقط. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصـدر نتيجة لهذا التحكيم، باعتباره الفصل النهائي في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

وهناك أمثلة توضـيحية أخرى للبنود الموحدة/النموذجية المتعلقة بتسـوية المنازعات في المعاهدات أو العقود التي قد تشـــير إلى المحكمة الدائمة للتحكيم متاحة على الموقع الشـــبكي للمحكمة تحت عنوان

(5) https://www.unrwa.org/sites/default/files/annex_ii_-_general_conditions_of_contract_for_procurement.doc#:~:text=If%20the%20Contract%20specifies.%20that,constitute%20acceptance%20of%20the%20goods

”العقود والاتفاقيات النموذجية“[6]. ومن العقود والاتفاقات النموذجية التي تشمل منظمات دولية بشكل محدد ما يلي:

(أ) اتفاق المفوضية الأوروبية النموذجي للمنح لعام 2019[7]؛

(ب) الشروط العامة للمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية للقروض المكفولة بضمانات سيادية لعام 2016[8]؛

(ج) نموذج صندوق المناخ الأخضر للاتفاق الثنائي بشأن الامتيازات والحصانات لعام 2015[9]؛

(د) الأحكام العامة لعقود السعر الثابت (المواد) الخاصة بالوكالة المعنية بالدعم والشراء التابعة للناتو لعام 2015[10]؛

(هـ) الشروط العامة المنطبقة على اتفاقات المساهمة التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع المنظمات الدولية بشأن أعمال المساعدة الإنسانية لعام 2013[11]؛

(و) الشروط العامة لبنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي المنطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات والمنح لعام 2009[12]؛

(ز) الاتفاقات الحكومية الدولية النموذجية واتفاقات الحكومات المضيفة النموذجية بشأن مشاريع الكهرباء العابرة للحدود لعام 2008 التي وضعتها أمانة ميثاق الطاقة[13]؛

(ح) مدونة شروط آلية التنمية النظيفة الخاصة بالرابطة الدولية لتداول حقوق الانبعاثات لعام 2006[14].

كما صادفت المحكمة الدائمة للتحكيم العديد من الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في مجموعة متنوعة من الصكوك التي تشمل المنظمات الدولية والتي يبدو أنها أبرمت على أساس بنود موحدة/نموذجية،

(6) https://pca-cpa.org/ar/resources/instruments-referring-to-the-pca.

(7) https://docs.pca-cpa.org/2019/07/EC-Model-Grant-Agreement-2019.pdf.

(8) https://docs.pca-cpa.org/2016/02/Asian-Infrastructure-Investment-Bank-General-Conditions-for-Sovereign-backed-Loans.pdf.

(9) https://docs.pca-cpa.org/2019/07/GCF_B.10_12_-_Template_for_the_Bilateral_Agreement_on_Privileges_and_Immunities.pdf.

(10) https://docs.pca-cpa.org/2019/07/GP_FP_Materiel.pdf.

(11) https://docs.pca-cpa.org/2019/07/General-Conditions-Applicable-to-EU-Contribution-Agreements-with-IOs-for-Humanitarian-Aid-Actions-2013.pdf.

(12) https://docs.pca-cpa.org/2016/02/African-Development-Bank-Fund-General-Conditions-applicable-to-Loan-Guarantee-and-Grant-Agreements-2009-Art-10.04.pdf.

(13) https://docs.pca-cpa.org/2019/07/Model-Intergovernmental-Agreement-on-Cross-Border-Electricity-Projects-2008.pdf.

(14) https://docs.pca-cpa.org/2016/02/International-Emission-Trading-Association-Code-of-CDM-Terms-2006.pdf.

حتى وإن كانت هذه البنود الموحدة/النموذجية غير متاحة للجمهور. ويمكن الاطلاع على أمثلة توضـــيحية على الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم[15].

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

مثال على شرط تسوية المنازعات:

يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن [مذكرة التفاهم] هذه أو عن خرقها أو إنهائها أو بطلانها.

ويجوز لأي من الطرفين أن يحيل إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونســـيترال للتحكيم الســـارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن [مذكرة التفاهم] هذه أو عن خرقها أو إنهائها أو بطلانها، ما لم تُســـوَّ وديا، بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، في غضـــون ســـتين (60) يوما من تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر طلبا خطيا لإجراء هذه التسوية الودية. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. وتخوَّل لهيئة التحكيم صـــلاحية الأمر بإعادة أو إتلاف أي سلع أو ممتلكات، مادية أو غير مادية، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب [مذكرة التفاهم] هذه، أو بإنهاء المذكرة، أو باتخاذ أي تدابير حمائية فيما يتعلق بالســـلع أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت مادية أو غير مادية، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب [مذكرة التفاهم] هذه، حســـب الاقتضـــاء، وذلك كله وفقا لصـــلاحيات هيئة التحكيم عملا بالمادة 26 (”التدابير الوقائية المؤقتة“) والمادة 34 (”شـــكل قرار التحكيم وأثره“) من قواعد الأونســـيترال للتحكيم. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات زجرية. وعلاوة على ذلك، وما لم ينص هذا الاتفاق صراحة على غير ذلك، فلا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم صـــلاحية الحكم بدفع فوائد تزيد على ســـعر الفائدة المؤمن على التمويل لليلة واحدة المعمول به آنذاك في المصـــرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بسيطة. وتتم الإجراءات التحكيمية في جنيف، سويسرا، شريطة ألّا تفيد هذه الإشارة إلى مكان التحكيم، في ضوء امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، إلاّ إلى المكان المادي لإجراءات التحكيم وليس المقر القضـــائي للتحكيم. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصـــدر نتيجة لإجراء عملية تحكيم، بوصفه فصلا نهائيا في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

يرجى الاطلاع أدناه على البند الموحد لتســـوية المنازعات في الأحكام والشـــروط العامة للبرنامج الإنمائي المتعلقة بعقود السلع والخدمات:

تتم التســـوية النهائية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشـــأ عن العقد، أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه (”المنازعة“)، وذلك بالطريقة المنصـــوص عليها في هذه المادة 25، والتي

(15) https://pca-cpa.org/ar/resources/instruments-referring-to-the-pca.

تكون ملزمة للطرفين، وتكون الطريقةَ الحصـرية لتسـوية المنازعة وفقا للبند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها 1 U.N.T.S. 15 (1946).

التسـوية الودية: يبذل الطرفان قصـارى جهدهما للتوصـل إلى تسـوية ودية لأي منازعة. ولهذا الغرض، فإن الطرف الذي يتمسك بمطالبة يقدم للطرف الآخر وصفا تفصيليا للمنازعة، محددا فيه الانتصـاف أو التعويض المطلوبين، مشـفوعا بنسـخة من العقد ومن جميع الوثائق الداعمة ذات الصـلة ("الإشـعار بالمنازعة"). ولا يجوز لأي طرف إحالة المنازعة إلى التحكيم، قبل متابعة جهود التسـوية الودية وقبل انقضـاء سـتين (60) يوما على تاريخ الإشـعار بالمنازعة. ومع ذلك، فإن ما سـبق لا يمنع أياً من طرفي العقد من إحالة منازعة ما إلى التحكيم إذا كان هذا الطرف يسـعى إلى اتخاذ تدابير حماية مؤقتة بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("قواعد الأونسيترال للتحكيم").

التحكيم: يجوز لأي من الطرفين إحالة منازعة لم تُسـوَّ وديا إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسـيترال للتحكيم السـارية آنذاك، رهنا بأحكام هذه المادة. وتكون سـلطة التعيين هي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. ويتفق الطرفان على أن تكون فترات تدخل سـلطة التعيين المنصـوص عليها في الفقرة 1 من المادة 8، والفقرتين 2 و 3 من المادة 9 من قواعد الأونسـيترال للتحكيم سـتين (60) يوما. وأي اتفاق بين الطرفين أو أي قرار صـادر عن هيئة التحكيم بشـأن مكان التحكيم أو مكان الإجراءات لا يعني سوى الموقع المادي الذي تعقد فيه هيئة التحكيم جلسات حضورية، بما في ذلك المداولات التي تجريها أو جلسات الاستماع التي تنظمها، عملا بالفقرة 2 من المادة 18 من قواعد الأونسـيترال للتحكيم. ولا يكون هذا الاتفاق أو القرار المتعلق بمكان التحكيم بمثابة تحديد مقر قانوني، ولا يستتبع أي خضوع لقانون أي بلد ولا لولايته القضائية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم وأي قرار (قرارات) تحكيم ناجمـ(ـة) عنها، ولا يجوز تفسيره على أنه تنازل، صريح أو ضمني، عن امتيازات الأمم المتحدة وحصـاناتها، بما في ذلك البرنامج الإنمائي. ولدى تفسـير حقوق والتزامات الطرفين بموجب العقد، تطبق هيئة التحكيم أولاً شـروط العقد ثم تطبق مبادئ القانون التجاري الدولي المعترف بها عموما. وتخضـع المسائل الإجرائية لأحكام هذه المادة 25 ولقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعند الاقتضـاء، يجوز لهيئة التحكيم، أن تلتمس توجيهات إضـافية من المبادئ المتعلقة بالإجراءات والمقبولة عموما والتي تطبقها هيئات التحكيم الدولية. ويجوز لهيئة التحكيم ممارسـة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم فيما يتعلق بالأحراز أو المستندات أو الأدلة الأخرى التي '1' يتفق الطرفان على تقديمها أو '2' التي تعتبرها هيئة التحكيم، في ضـوء بيانات الدعوى والدفاع وسـجل الإثبات، ذات صـلة بالمنازعة وجوهرية لنتائجها. وعند قسمة التكاليف عملا بالفقرة 1 من المادة 42 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تنظر هيئة التحكيم في مدى معقولية طلبات إعداد المسـتندات. ووفقا لقواعد الأونسـيترال للتحكيم، تخول هيئة التحكيم أن تأمر بإعادة أو إتلاف السـلع أو أي ممتلكات، سـواء كانت ملموسـة أو غير ملموسـة، أو أي معلومات سـرية مقدمة بموجب العقد، أو تأمر بإنهاء العقد، أو تأمر باتخاذ أي تدابير حمائية أخرى فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، أو أي معلومات سرية واردة في العقد، حسب الاقتضاء. وما لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك، لا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بـ: '1' تعويضات زجرية

أو تعويضات عن خسائر غير مباشرة أو تبعية؛ ’2‘ فائدة بخلاف الفائدة البسيطة وفقط بسعر الفائدة المؤمن على التمويل لليلة واحدة المعمول به في المصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك وقت صدور قرار التحكيم. ولا سلطة لهيئة التحكيم تخولها الأمرَ بمنح أي فوائد سابقة لصدور قرار التحكيم.

هذا هو بند تسوية المنازعات في اتفاق المساعدة الأساسي الموحد:

’1‘ أي نزاعات بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة تنشأ عن هذا الاتفاق أو تتعلق به ولا تُسوى بالتفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها، تُعرض على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يتولى الرئاسة. وإذا لم يعيِّن أي من الطرفين محكما في غضون ثلاثين يوما من طلب التحكيم، أو إذا لم يعيَّن المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوما من تعيين المحكمَين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن محكما. وتحدَّد إجراءات التحكيم من قبل المحكمين، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم كما يقدرها المحكِّمون. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان كحُكم نهائي في المنازعة. ’2‘ أي منازعة بين الحكومة وخبير تنفيذي تنشأ عن شروط خدمته مع تلك الحكومة أو تتعلق بها، فإنه يجوز للحكومة أو الخبير التنفيذي المعني إحالتها إلى الوكالة المنفذة التي توفر الخبير التنفيذي، وتستخدم الوكالة المنفذة المعنية مساعيها الحميدة لمساعدتهما في التوصل إلى تسوية. وفي حال تعذرت تسوية المنازعة وفقا للجملة السابقة أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها، فإن المسألة تعرض على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين وفقا لنفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن يعيِّن الأمينُ العام للمحكمة الدائمة للتحكيم المحكِّمَ الذي لم يعينه أيٌّ من الطرفين أو محكِّما الطرفين.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم، في الممارسات التعاقدية. وهذا هو الحكم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في نموذجها الخاص باتفاقات البلد المضيف:

أيّ منازعة بين الطرفين تنشأ عن هذا الاتفاق أو تتعلق به، ولم تُسوّ عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى متفق عليها للتسوية، فإنها تُعرض، بناء على طلب أي من الطرفين، على هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكّمين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وفي حال لم يعين أي من الطرفين محكما في غضون ثلاثة أشهر من قيام الطرف الآخر بالإخطار باسم محكِّمه، أو إذا لم يعين المحكّمان الأوّلان رئيسا في غضون ثلاثة أشهر من تعيين أو ترشيح المحكم الثاني، فإن رئيس محكمة العدل الدولية يقوم بترشيح هذا المحكم بناء على طلب أي من طرفي المنازعة. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن هيئة التحكيم تعتمد نظامها الداخلي، وتنص على سداد تكاليف أعضائها وتوزيع

النفقات بين الطرفين، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الثلثين. ويكون قرارها بشـــأن جميع المســـائل الإجرائية والموضوعية نهائيا، وملزما لكليهما، حتى لو صدر في غياب أحد الطرفين.

وهذا هو الحكم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ في نموذجها الخاص بمذكرة التفاهم:

التسوية الودية – يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو عن خرقها أو إنهائها أو بطلانها. وإذا رغب الطرفان في الســـعي إلى هذه التســـوية الودية من خلال التوفيق، فإن عملية التوفيق تجري وفقا لقواعد التوفيق السارية آنذاك في الأونسيترال، أو وفقا لأي إجراء آخر يتفق عليه الطرفان.

التحكيم – يجوز لأي من الطرفين أن يحيل إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونســـيترال للتحكيم الســـارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشـــأ عن مذكرة التفاهم هذه أو عن خرقها أو عن إنهائها أو بطلانها، إذا لم تُســـوَّ وديا بموجب المادة XX أعلاه في غضـــون ســـتين (60) يوما من تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر طلبا لإجراء هذه التسوية الودية. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصـــدر نتيجة لإجراء عملية التحكيم هذه، بوصـــفه فصـــلا نهائيا في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

هذا هو الحكم الوارد في الشـــروط العامة للعقود في الأمم المتحدة، والذي تســـتخدمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عقودها التجارية:

يحيل أي من الطرفين إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونســـيترال للتحكيم الســـارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشـــأ عن العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه، إذا لم يُســـوَّ وديا بموجب المادة [XX] أعلاه في غضـــون ســـتين (60) يوما من تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر طلبا خطيا لإجراء هذه التســـوية الودية. وتســـتند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. وتخوَّل لهيئة التحكيم صـــلاحية الأمر بإعادة أو إتلاف أي ســـلع أو ممتلكات، ملموســـة أو غير ملموســـة، أو أي معلومات ســـرية مقدمة بموجب هذا العقد، أو الأمر بإنهاء العقد، أو الأمر باتخاذ أي تدابير وقائية فيما يتعلق بالســـلع أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، ســـواء أكانت ملموســـة أو غير ملموســـة، أو أي معلومات ســـرية مقدمة بموجب هذا العقد، حســـب الاقتضـــاء، وذلك كله وفقا لصـــلاحيات هيئة التحكيم عملا بالمادة 26 (”التدابير الوقائية المؤقتة“) والمادة 34 (”شـــكل قرار التحكيم وأثره“) من قواعد الأونســـيترال للتحكيم. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم ســـلطة الحكم بتعويضـــات زجرية. وعلاوة على ذلك، فما لم ينص العقد صـــراحة على غير ذلك، لا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بدفع فوائد تزيد على سعر الفائدة المعمول به آنذاك فيما بين مصـــارف لندن، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بســـيطة. وإذا لم يعد ســـعر الفائدة المعمول به فيما بين مصـــارف لندن متاحا، يُســـتخدم ســـعر الفائدة المؤمن على التمويل لليلة واحدة المعمول به آنذاك في المصـــرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بســـيطة. وفي ضـــوء امتيازات وحصـــانات الأمم المتحدة، فإن الإشـــارات الواردة في قواعد الأونســـيترال للتحكيم وفي هذا الحكم إلى مكان التحكيم لا تعني ســـوى المكان الفعلي لإجراءات التحكيم، ولكنها لا تعني ”المقر“ أو ”المقر القانوني“ أو ”المكان القانوني“ لتلك الإجراءات. ويلتزم

الطرفان بأي قرار تحكيم يصـــدر نتيجة لهذا التحكيم، بوصـــفه فصـــلا نهائيا في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

عادة ما يستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع شرط تسوية المنازعات في الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة التي وضـــعها مكتب الأمم المتحدة للشـــؤون القانونية. وفيما يلي نص الصـــيغة الحالية لشرط التحكيم هذا (الجاري تحديثه حاليا):

التسـوية الودية: يبذل الطرفان قصـارى جهدهما للتوصـل إلى تسـوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشـــأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه. وإذا رغب الطرفان في الســـعي إلى تســـوية ودية من خلال التوفيق، فإن عملية التوفيق تجري وفقا لقواعد التوفيق الســـارية آنذاك للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونســـيترال")، أو وفقا لأي إجراء آخر يتفق عليه الطرفان خطيا.

التحكيم: يجوز لأي من الطرفين أن يحيل إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونســيترال للتحكيم الســارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشـأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه، إذا لم تتم التسـوية وديا بموجب المادة 17-1 أعلاه في غضـــون ســـتين (60) يوما من تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر طلبا خطيا لإجراء هذه التسـوية الودية. وتسـتند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. وتخول لهيئة التحكيم صـــلاحية الأمر بإعادة أو إتلاف أي ســـلع أو ممتلكات، ملموســـة أو غير ملموســـة، أو أي معلومات ســـرية مقدمة بموجب هذا العقد، أو الأمر بإنهاء العقد، أو الأمر باتخاذ أي تدابير وقائية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب هذا العقد، حسب الاقتضـاء، وذلك كله وفقا لصـلاحيات هيئة التحكيم عملا بالمادة 26 ("التدابير الوقائية المؤقتة") والمادة 34 ("شكل قرار التحكيم وأثره") من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضـات زجرية. وعلاوة على ذلك، فما لم ينص العقد صراحة على غير ذلك، لا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سـلطة الحكم بدفع فوائد تزيد على سـعر الفائدة المعمول به آنذاك فيما بين مصـارف لندن، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بســـيطة. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصـــدر نتيجة لهذا التحكيم، بوصفه فصلا نهائيا في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

عقود الأمم المتحدة مع أطراف من القطاع الخاص:

تسـتخدم الأمم المتحدة شـرطا موحدا لتسـوية المنازعات في كل من عقودها التجارية وعقودها مع الاسـتشـاريين وفرادى المتعاقدين، ينص على التسـوية الودية والتحكيم المخصـص بموجب قواعد الأونسـيترال للتحكيم. وتُضـمِّن الأمم المتحدة أيضـا شـرطا موحدا بشـأن الامتيازات والحصـانات، يتبع شـرط تسـوية المنازعات.

وفيما يتعلق بالعقود المبرمة مع بائعين تجاريين، فإن الشـــروط العامة لعقود الأمم المتحدة لتوفير السلع وتقديم الخدمات[1] تنص على ما يلي:

17 - **تسوية المنازعات:**

17-1 **التسـوية الودية:** يبذل الطرفان قصـارى جهدهما للتوصـل إلى تسـوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشـــأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه. وإذا رغب الطرفان في السعي إلى تسوية ودية من خلال التوفيق، فإن عملية التوفيق تجري وفقا لقواعد التوفيق السارية آنذاك للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونســـيترال")، أو وفقا لأي إجراء آخر يتفق عليه الطرفان خطيا.

17-2 **التحكيم:** يجوز لأي من الطرفين أن يحيل إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونســـيترال للتحكيم الســـارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشـــأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه، إذا لم تتم التسوية وديا بموجب المادة 17-1 أعلاه في غضون ستين (60) يوما من تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر طلبا خطيا لإجراء هذه التسوية الودية. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. وتخول لهيئة التحكيم صـلاحية الأمر بإعادة أو إتلاف أي سلع أو ممتلكات، ملموسة أو غير ملموسة، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب هذا العقد، أو الأمر بإنهاء العقد، أو الأمر باتخاذ أي تدابير وقائية فيما يتعلق بالســـلع أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب هذا العقد، حســـب الاقتضـــاء، وذلك كله وفقا لصـــلاحيات هيئة التحكيم عملا بالمادة 26 ("التدابير الوقائية المؤقتة") والمادة 34 ("شكل قرار التحكيم وأثره") من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضـات زجرية. وعلاوة على ذلك، فما لم ينص العقد صـراحة على غير ذلك، لا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بدفع فوائد تزيد على سعر الفائدة المعمول به آنذاك فيما بين مصـــارف لندن، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بســـيطة. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصـــدر نتيجة لهذا التحكيم، بوصـــفه فصـــلا نهائيا في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

18 - **الامتيازات والحصـــانات:** ليس في هذا العقد أو فيما يتصـــل به ما يعتبر تنازلا، صـــريحا أو ضمنيا، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما فيها أجهزتها الفرعية.

وفيما يتعلق بالعقود المبرمة مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، فإن الشروط العامة للأمم المتحدة لعقود خدمات الاستشاريين وفرادى المتعاقدين[2] تنص على ما يلي:

16 - تسوية المنازعات

التســـوية الودية - تبذل الأمم المتحدة والمقاول قصـــارى جهدهما للتوصـــل إلى تســـوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه. وإذا رغب

(1) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/ptd/sites/www.un.org.Depts.ptd/files/files/attachment/page/pdf/general_condition_goods_services.pdf.

(2) متاح في ST/AI/2013/4.

الطرفان في السعي إلى تسوية ودية من خلال التوفيق، فإن عملية التوفيق تجري وفقا لقواعد التوفيق السارية آنذاك للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال")، أو وفقا لأي إجراء آخر يتفق عليه الطرفان خطيا.

التحكيم – يحيل أي من الطرفين إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية آنذاك، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه، إذا لم تتم التسوية وديا، على النحو المبين أعلاه. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. وفيما يتصل بجميع المسائل المتعلقة بالأدلة، فإن هيئة التحكيم تسترشد بالقواعد التكميلية الناظمة لتقديم وتلقي الأدلة في التحكيم التجاري الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، طبعة 28 أيار/مايو 1983. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات زجرية. وإضافة إلى ذلك، فلا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بدفع فوائد تزيد على سعر الفائدة المعمول به آنذاك فيما بين مصارف لندن، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بسيطة. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر نتيجة لإجراء عملية تحكيم، بوصفه فصلا نهائيا في أي من هذه المنازعات أو الخلافات أو المطالبات.

17 – الامتيازات والحصانات

ليس في هذا العقد أو فيما يتصل به ما يعتبر تنازلا، صريحا أو ضمنيا، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما فيها أجهزتها الفرعية.

وفي حين ينص الشرط النموذجي للتسوية الودية على خيار التوفيق بمقتضى قواعد الأونسيترال للتوفيق (1980)[(3)]، فإن استخدام تلك الطريقة في تسوية المنازعات يتوقف كليا على اتفاق الطرفين. وعلى حد علم مكتب الشؤون القانونية، لم يُلجأ إلى هذا الخيار إلّا نادرا[(4)].

وعلاوة على ذلك، فتوجد سمات معينة مميزة للتحكيم التجاري الدولي الذي تشارك فيه الأمم المتحدة، بالنظر إلى امتيازات المنظمة وحصاناتها. وعلى وجه الخصوص، يخضع عقد الأمم المتحدة الموحد لشروطه الخاصة وليس لأي قانون وطني، موضوعيا كان أو إجرائيا. وفي هذا الصدد، تنص البنود الموحدة الواردة أعلاه على أن تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي في تفسيرها لحقوق الطرفين والتزاماتهما التعاقدية (التي قد تشمل، تبعا للمسألة، مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتصلة بالعقود التجارية الدولية). وعلاوة على ذلك، فإن الأمم المتحدة تتخذ موقفا مفاده أن عمليات التحكيم التي تجريها هي عمليات لامركزية في طبيعتها، دون أن يكون لها مقر للتحكيم يستتبع خضوعها للولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو تطبيق أي قانون إجرائي محلي، الأمر الذي يتعارض مع امتيازات المنظمة وحصاناتها[(5)].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط النموذجية المذكورة أعلاه تخضع حاليا للتنقيح.

---

(3) انظر قرار الجمعية العامة 52/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي يوصي باستخدامها.

(4) تقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458)، الفقرة 34.

(5) انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2010)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرة 96، التي توضح الممارسة المتعلقة بمقر التحكيم في سياق صياغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010.

وبالمثل، فعندما تبرم الأمم المتحدة اتفاقات تحكيم منفصلة (انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على السؤال] 11 أدناه)، فإنها عادة ما تُضمِّن أحكاما لحماية مصالحها المشروعة، تبعا لظروف القضية المعينة، من قبيل الأحكام التي تحدد وتقيد، بشكل واضح، المسائل التي يتعين الفصل فيها، والأحكام التي تنص على أن على المحكمين تطبيق مبادئ القانون التجاري الدولي المقبولة دوليا لا قانونا نابعا من نظام قانوني وطني معين، وتطبيق الأحكام الناظمة لنطاق الكشف التي قد يأمر بها المحكمون، والأحكام التي تحافظ على امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[6].

اتفاقات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية:

في الاتفاقات المبرمة مع حكومات الدول الأعضاء[7]، تدرج الأمم المتحدة عادة البند التالي المتعلق بتسوية المنازعات (أو بندا مماثلا مع إجراء تعديلات مناسبة تبعا لطبيعة الاتفاق):

> أي منازعة بين الأمم المتحدة والحكومة تتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ولا تُسوّى عن طريق التفاوض أو أي طريقة تسوية أخرى متفق عليها، فإنها تعرض على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضت فترة ثلاثين (30) يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أحد الطرفين محكّماً، أو إذا لم يُعيَّن المحكّم الثالث خلال خمسة عشر (15) يوماً من تعيين المحكّمَين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم وفقا لما يقدره المحكمون. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان كحُكم نهائي في المنازعة.

ويجوز أن تنص هذه الاتفاقات بدلا من ذلك على أن يقوم الطرفان بتسوية أي منازعة تنشأ عن الاتفاق عن طريق تفاوض ودي. ويتوقف إدراج البند المشار إليه أعلاه أو شرط التسوية الودية في هذه الاتفاقات على موضوع الاتفاقات المعنية. فعلى سبيل المثال، في اتفاق متعلق بالمساهمات مع حكومة دولة عضو، قد يكون بند التسوية الودية كافيا، إذا لم تشارك الحكومة المانحة في تنفيذ المشروع الممول.

وفي سياق عمليات حفظ السلام، فإن مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة عضو تساهم بموارد في عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتضمن بندا لتسوية المنازعات ينص على التسوية الودية والتحكيم بموجب المادة 13[8]:

---

(6) مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة 6 شباط/فبراير 2002 بشأن إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الخطّي لاتفاقات التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118)، والفقرة 17 (انظر الفقرة 7 من الرسالة المقتطفة المؤرخة 23 أيار/مايو 2001 الموجهة من مدير الشعبة القانونية العامة بمكتب الشؤون القانونية).

(7) حيثما تكون هذه الاتفاقات قد سجلت ونشرت بموجب المادة 102 من الميثاق، فإنها متاحة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (https://treaties.un.org/Pages/AdvanceSearch.aspx?tab=UNTS&clang=_en)، ويمكن الحصول عليها باستخدام "Treaty" ثم "ICJ Clause – appointment" كخاصية بحث.

(8) رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، يحيل بها طبعة عام 2020 من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (A/75/121)، الصفحات 203–204 [النص الإنكليزي]. تقرير الأمين العام عن الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات لعمليات حفظ السلام (A/45/594)، الصفحة 13 [النص الإنكليزي]).

13-1 تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية داخل البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وحلها، عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لتسوية المنازعات:

(أ) المستوى الأول: يحاول مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة وقائد الوحدة، التوصل إلى تسوية تفاوضية للمنازعة؛

(ب) المستوى الثاني: إذا لم تحل المفاوضاتُ على المستوى الأول المنازعةَ، يحاول ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي، أو ممثله، بناء على طلب أي من الطرفين، التوصل إلى تسوية تفاوضية للمنازعة.

13-2 يجوز عرض المنازعات التي لم يتم حلها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13-1 أعلاه على موفق أو وسيط متفق عليه بصورة متبادلة يعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإلا جاز عرض النزاع على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث ليتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضت فترة 30 يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أحد الطرفين محكّماً، أو إذا لم يُعيّن المحكّم الثالث خلال 30 يوماً من تعيين المحكّمَين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويتم تحديد إجراءات التحكيم من قبل المحكمين، ويتحمل كل طرف نفقاته الخاصة. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان كحُكم نهائي في المنازعة. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات زجرية.

وفيما يتعلق بمطالبات الغير المتسمة بطابع القانون الخاص، فإن الفقرة 51 من اتفاق المنظمة النموذجي لمركز القوات لعام 1990 تنص على وسائل التسوية التالية:

51 - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 53، فإن أي منازعة أو مطالبة متعلقة بالقانون الخاص تكون عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي عضو فيها طرفا ولا يكون لمحاكم [البلد/الإقليم المضيف] اختصاص عليها بسبب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، تسوى من قبل لجنة دائمة للمطالبات تُنشأ لذلك الغرض. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة عضوا واحدا من أعضاء اللجنة، وتعين الحكومة عضوا واحدا، ويشترك الأمين العام والحكومة في تعيين رئيس لهيئة التحكيم. وإذا لم يُتوصل إلى اتفاق بشأن الرئيس في غضون ثلاثين يوما من تعيين العضو الأول في اللجنة، فإنه يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة، أن يعين الرئيس. ويُملأ أي شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي، على أن تبدأ فترة الثلاثين يوما المقررة هناك حالما يشغر منصب الرئاسة. وتقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة، على أن يشكل أي عضوين نصابا قانونيا لجميع الأغراض (باستثناء فترة ثلاثين يوما بعد إنشاء شاغر) وتتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين. وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة، ما لم يسمح الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة بتقديم استئناف أمام هيئة تحكيم منشأة وفقا للفقرة 53. ويبلغ الطرفان بقرارات التحكيم الصادرة عن اللجنة، وإذا كانت القرارات ضد أحد أعضاء عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن الممثل الخاص/القائد أو الأمين العام للأمم المتحدة يبذل قصارى جهده لكفالة الامتثال.

وأدرج هذا الحكم في جميع [اتفاقات مركز القوات] لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة والتي أبرمت منذ إصدار الاتفاق النموذجي لمركز القوات.

وأُدرج أيضا في [اتفاقات مركز البعثة] التي أبرمتها المنظمة للبعثات السياسية الخاصة الأكبر حجما بالمجموعة المواضيعية الثالثة التي أنشئت على مدى العقد ونصف العقد الماضيين.

وينص الاتفاق النموذجي لمركز القوات أيضا على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الدائمة للمطالبات وعلى وسيلة لتسويتها: انظر كذلك [...] أدناه.

ولم تُنشأ قط لجنة دائمة للمطالبات، على النحو المتوخى في الاتفاق النموذجي لمركز القوات، واتفاقات مركز القوات، والكثير من اتفاقات مركز البعثة، التي أبرمت منذ ذلك التاريخ، وذلك في إطار ممارسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة التابعة للمنظمة. ومع ذلك، فقد درج الأمين العام على مواصلة السعي إلى إدراج حكم بهذا الشأن في اتفاقات مركز القوات وفي اتفاقات مركز البعثة لبعثاته السياسية الخاصة الأكبر حجما، ولا تزال الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة وهذه البعثات السياسية الخاصة توافق على ذلك[9].

وفيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بشروط استخدام الموظفين المعينين محليا وشروط خدمتهم، فإن الفقرة 52 من الاتفاق النموذجي لمركز القوات تنص على ما يلي:

52 - تُسوَّى المنازعات المتعلقة بشروط توظيف الأفراد المعينين محليا وشروط خدمتهم عن طريق الإجراءات الإدارية التي يضعها الممثل الخاص/القائد.

(9) أوضح الأمين العام، في تقريره عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/903، الفقرات 8-11)، السبب الذي من أجله لا يزال اتفاق مركز القوات الذي أبرمته المنظمة، رغم ذلك، يُدرِج الحكم الوارد في الاتفاق النموذجي لمركز القوات بشأن اللجنة الدائمة للمطالبات: "ولذلك، فلا تتوفر خبرة تشغيلية مكتسبة يمكن على أساسها الحكم على فعالية، أو عدم فعالية، هذا الإجراء. وربما يكون هذا نتيجة لغياب اهتمام سياسي من جانب الدول المضيفة، أو لأن المُطالِبين أنفسهم ربما وجدوا أن الإجراء المتبع للمجالس المحلية لمراجعة المطالبات [ومن أجل الاطلاع عليها، انظر [رد مكتب الشؤون القانونية على السؤال 2] هو إجراء سريع ونزيه ومُرض عموما. ولكن أيّا كان السبب، فإن مجرد عدم الاحتجاج بالإجراء المنصوص عليه في الاتفاق النموذجي هو، في حد ذاته، ليس مؤشرا على أن الإجراء غير واقعي أو غير فعال بحكم طبيعته. ... ويرى [الأمين العام] أيضا أنه ينبغي الإبقاء على اللجنة الدائمة للمطالبات والمتوخاة في المادة 51 من الاتفاق النموذجي، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أنها تنص على إجراء ثلاثي الأطراف لتسوية المنازعات، يعامل فيه كل من المنظمة والمُطالِب على قدم المساواة. وتعكس الآلية أيضا ممارسات المنظمة في تسوية المنازعات المندرجة في إطار القانون الخاص بموجب المادة 29 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإن المجالس المحلية لاستعراض المطالبات، مهما كانت عادلة وفعالة، فهي هيئات تابعة للأمم المتحدة، قد يُنظر فيها إلى المنظمة، عن صواب أو خطأ، على أنها تتصرف كقاض في قضية خاصة بها. واستنادا إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي ألّا يُقتصر على إقامة العدل، بل ينبغي أيضا أن تكون إقامته ظاهرة للعيان، وهذا إجراء يضم طرفا ثالثا محايدا ينبغي الإبقاء عليه في نص اتفاق مركز القوات على إجراء كخيار للمطالِبين المحتملين".

وعلى الرغم من التعديلات الطفيفة التي تعكس هيكل عملية الأمم المتحدة أو بعثتها، فقد استُنسخ هذا الحكم في جميع اتفاقات مركز القوات التي أبرمتها المنظمة منذ إصدار الاتفاق النموذجي لمركز القوات، مع توسع اتفاقين من هذه الاتفاقات بشكل طفيف في أحكام الاتفاق النموذجي[(10)]. وبالمثل، فإن الكثير من اتفاقات مركز القوات التي أبرمت على مدى العقد ونصف العقد الماضيين للبعثات السياسية الخاصة الأكبر حجما في المجموعة المواضيعية الثالثة التابعة للمنظمة أدرجت هذا الحكم أيضا[(11)].

وفيما يتعلق بالمنازعات بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحكومات الدول المضيفة لتلك العمليات، فإن اتفاق لأمم المتحدة النموذجي لمركز القوات[(12)] يتضمن الأحكام التالية لتسويتها:

53 - أي منازعة أخرى[(13)] بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام والحكومة، وأي استئناف يتفق الطرفان على السماح به لقرار التحكيم الصادر عن لجنة المطالبات المنشأة عملا بالفقرة 51[(14)]، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه يقدم إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين. وتنطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات وإجراءاتها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على إنشاء هيئة التحكيم وإجراءاتها. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما لكلا الطرفين.

(10) توسّع الاتفاقان اللذان وقعتهما الأمم المتحدة، وحكومة السودان، وحكومة جمهورية جنوب السودان، على التوالي، في عام 2012 بشأن مركز قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، في الحكم الوارد في الفقرة 52 من الاتفاق النموذجي لمركز القوات، ونصهما كما يلي:

"56 - تسوَّى المنازعات المتعلقة بشروط استخدام الموظفين المعينين محليا وشروط خدمتهم عن طريق الإجراءات الإدارية التي سوف يضعها قائد القوة (رئيس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة السارية آنذاك. وتسوَّى المنازعات المتعلقة بشروط خدمة الموظفين الآخرين المعينين محليا، مثل فرادى المتعاقدين، وفقا للشروط المحددة في عقودهم، بما في ذلك التحكيم عند الاقتضاء."

(11) بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. وفي حالة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، أضيفت في النهاية جملة "وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 253/62 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008". أما الاتفاقات المتعلقة بعدة بعثات (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة لانتقالية في السودان)، فقد صيغت بطريقة مختلفة: "تسوى جميع المنازعات المتعلقة بشروط استخدام الموظفين المعينين محليا وشروط خدمتهم وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري للأمم المتحدة". وينص الاتفاقان المتعلقان ببعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، على ما يلي: "تُسوَّى المنازعات المتعلقة بشروط استخدام الموظفين المعينين محليا وشروط خدمتهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها".

(12) A/45/594، المرفق.

(13) ترد هاتان الفقرتان مباشرة بعد الفقرتين 51 و 52 المتصلتين بطرق تسوية المنازعات المتعلقة، على التوالي، بـ '1' مطالبات من الغير و '2' شروط استخدام الموظفين المعينين محليا وشروط خدمتهم. انظر أعلاه للاطلاع على الفقرتين المعنيتين.

(14) انظر أعلاه للاطلاع على صياغة الفقرة 51.

54 - وتعالج جميع الخلافات بين الأمم المتحدة وحكومة [البلد/الإقليم المضيف] والناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الترتيبات التي تنطوي على مسألة مبدئية تتعلق باتفاقية [امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها] وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاقية'1'.

'1' في حال كان الطرف الآخر في هذا الاتفاق طرفا في الاتفاقية.

وقد استُنسخت هاتان الفقرتان حرفيا في اتفاقات مركز القوات التي تم التفاوض بشأنها بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام تلك التي أنشئت في السنوات التي أعقبت مباشرة إصدار الاتفاق النموذجي[15]. غير أن الفقرة الثانية حذفت في الحالات التي لم يكن فيها البلد المضيف في ذلك الوقت طرفا في [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة)][16].

وقد استُنسخت هاتان الفقرتان، مرة أخرى، حرفيا[17] في اتفاقات مركز القوات التي تم التفاوض بشأنها بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي أنشئت في الأعوام الواقعة بين عامي 1996 و 2004، ولكن مع حذف الإشارة إلى إمكانية الطعون في قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة المطالبات[18]. ومرة أخرى، حُذفت الفقرة الثانية من الفقرتين في الحالات التي لم يكن فيها البلد المضيف المعني طرفا في الاتفاقية العامة في ذلك الوقت[19].

(15) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (طُبقت فيما بعد، مع تعديل ما يلزم تعديله، على بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي)، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (التي طُبقت فيما بعد، مع تعديل ما يلزم تعديله، على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا)، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (التي وُسّع نطاقها لاحقا لتشمل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية). ولأسباب تاريخية، أُدرجت الفقرتان أيضا بعد سنوات كثيرة في الاتفاق مع قبرص بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وتناول اتفاق مركز القوات التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الطعون المحتملة في قرارات لجنة المطالبات بطريقة مختلفة إلى حد ما، على النحو التالي:

48 - أي استئناف توافق سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا و [المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا] على السماح به لقرار التحكيم الصادر عن لجنة المطالبات المنشأة عملا بالفقرة 47، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه يقدَّم إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين. وتنطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات وإجراءاتها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على إنشاء هيئة التحكيم وإجراءاتها. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما لكلا الطرفين.

(16) عملية الأمم المتحدة في موزامبيق - حذفت الفقرة الثانية أيضا من الاتفاق المتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية مع البوسنة والهرسك.

(17) أو مع إدخال تغييرات طفيفة على الصياغة (حذف كلمة "أخرى" من الجملة الأولى من أولى الفقرتين؛ أو مع تغيير عبارة "أي منازعة أخرى" إلى "جميع المنازعات الأخرى").

(18) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (الجزائر والمغرب)، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (إثيوبيا)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تنطبق أيضا، مع تعديل ما يلزم تعديله، على مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الآن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتنطبق أيضا، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعين لعملية الأمم المتحدة في بوروندي، والمنتشرين مؤقتا في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (وبعد ذلك ببضع سنوات، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي) وعملية الأمم المتحدة في بوروندي.

(19) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (موريتانيا).

وفي حالة عمليات حفظ السلام المنشأة بين عام 2005 والوقت الحاضر، أضيفت صياغة إلى الجملة الأولى من أولى الفقرتين من أجل أن تجعل إحالة منازعة ما على التحكيم متوقفا على عدم تمكّن الطرفين من تسويتها عن طريق التفاوض. وعليه، فإن جميع الاتفاقات المعنية تتضمن الفقرتين التاليتين[20]:

وجميع المنازعات الأخرى بين [عملية حفظ السلام] والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق التي لا تُسوى عن طريق المفاوضات، تحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتنطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات وإجراءاتها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على إنشاء هيئة التحكيم وإجراءاتها. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما لكلا الطرفين.

وتعالج جميع الخلافات بين الأمم المتحدة وحكومة [البلد/الإقليم المضيف] والناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الترتيبات التي تنطوي على مسألة مبدئية تتعلق بالاتفاقية [بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها] وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاقية.

وفي السنوات الأخيرة، ظهرت أحكام مماثلة في الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة فيما يتعلق بمركز البعثات السياسية الخاصة الأكبر حجما في المجموعة المواضيعية الثالثة والتابعة للمنظمة[21].

وأخيرا، فإن الأمم المتحدة تدرج في اتفاقاتها مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى بندا لتسوية المنازعات يتضمن، تبعا لموضوع الاتفاق، بندا للتسوية الودية وبندا بشأن التحكيم، مماثلين للأحكام المشار إليها أعلاه.

(20) انظر اتفاقات مركز القوات لبعثة الأمم المتحدة بالسودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (السودان وجنوب السودان)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. و(في حالة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أُدرجت الإشارة إلى الاتحاد الأفريقي، إلى جانب الأمم المتحدة، في ثانية الفقرتين، علما بأن الاتحاد الأفريقي طرف في الاتفاق). ويرد جوهر أولى الفقرتين في اتفاقات مركز القوات التي أبرمت لصالح بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، مع جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وبما أن الفقرة المتعلقة بإنشاء لجنة مطالبات للمطالبات من أطراف ثالثة قد حذفت، فمن الضروري أن تحدد بشكل كامل إجراءات إنشاء هيئة التحكيم وعملها.

(21) وهكذا، فإن الصياغة الواردة في أحدث اتفاقات مركز القوات تظهر في اتفاقات مركز البعثات لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا؛ ومن دون ثانية الفقرتين، ففي الاتفاقات المبرمة لصالح بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (لم تكن غينيا – بيساو في ذلك الوقت طرفا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، رغم أن نيبال كانت كذلك). ولأسباب تاريخية، فإن الأحكام ذات الصلة من اتفاقات مركز البعثات الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعملية الأمم المتحدة في بوروندي (التي طُبقت فيما بعد، مع تعديل ما يلزم تعديله)، هي نفس الأحكام الواردة في اتفاقي مركز القوات بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، على التوالي. وطبق الاتفاقان المتعلقان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، ولاحقا مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، اتفاقَ مركز القوات على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، مع تعديل ما يلزم تعديله، على هاتين البعثتين؛ وبالمثل، فقد طبق الاتفاق المتعلق بمكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي اتفاق مركز القوات لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، مع تعديل ما يلزم تعديله. ويتضمن الاتفاقان المتعلقان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، فقرة مماثلة للفقرة الواردة في الاتفاقات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، إلى جانب الفقرة الثانية الموحدة من الاتفاق النموذجي لمركز القوات.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. لدى برنامج الأغذية العالمي أحكام موحدة لتسوية المنازعات خاصةٌ باتفاقاته وعقوده مع المنظمات الدولية، والدول، وكيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الجهات المانحة من القطاع الخاص والجهات الشريكة المتعاونة والمقاولون (انظر أمثلة الأحكام الواردة في المرفق)[1].

وترد الأحكام المتعلقة بطرق تسوية المنازعات بين البرنامج وموظفيه وخبرائه الاستشاريين في النظامين الأساسي والإداري لموظفي منظمة الأغذية والزراعة واللذين ينطبقان على موظفي البرنامج، وفي دليل الموارد البشرية للبرنامج. وترد البنود الموحدة لتسوية المنازعات في العقود المبرمة مع الأفراد من غير الموظفين.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

الموظفون

يُنظِّم تسويةَ المنازعات النظامان الأساسي والإداري لموظفي منظمة الصحة العالمية (ترد الأجزاء ذات الصلة في المرفق 8)[1].

موردو السلع ومقدمو الخدمات (الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون)

تنص العقود المبرمة مع موردي السلع ومقدمي الخدمات عادة على ما يلي:

تسوية المنازعات – تُسوَّى أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا تغطيها بنودُه بالرجوع إلى القانون السويسري. وتخضع للتوفيق أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ما لم تُسوَّ وديا. وفي حال فشل هذا الأخير، تُسوَّى المنازعة عن طريق التحكيم. ويتم التحكيم وفقا للطرائق التي يتفق عليها الطرفان، أمّا في ظل عدم وجود اتفاق، فيتم وفقا لقواعد التحكيم المعمول بها في غرفة التجارة الدولية. ويقبل الطرفان قرار التحكيم باعتباره قرارا نهائيا.

وفي بعض الحالات، يشير شرط تسوية المنازعات بدلا من ذلك إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم.

حكومات الدول الأعضاء

قد تحال الاتفاقات المبرمة مع الحكومات إلى التسوية الودية من خلال المفاوضات و/أو التحكيم لتسوية المنازعات.

ويرد أدناه بعض عينات من بنود تسوية المنازعات المستخدمة في الاتفاقات المبرمة بين منظمة الصحة العالمية والحكومات:

---

(1) مرفق المساهمة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي، متاح على الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

(1) المرفق 8، بالصيغة الذي قدمته بها منظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.

تُسوَّى، بشكل ودي، أي منازعة تنشأ بين المنظمة والحكومة عن هذا الاتفاق أو عن أي اتفاق تكميلي، أو تتعلق بهما، وذلك عن طريق التفاوض أو أي طريقة تسوية أخرى متفق عليها، وإذا تعذر ذلك تُعرض هذه المنازعة على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا لم يعيِّن أي من الطرفين محكما في غضون ثلاثين يوما من طلب التحكيم، أو إذا لم يعيَّن المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوما من تعيين محكمَين، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن محكما. وتحدَّد إجراءات التحكيم من قبل المحكمين، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم كما يقدرها المحكِّمون. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان كحُكم نهائي في المنازعة.

وتُسوَّى جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بشكل ودي، وذلك من خلال التفاوض بين الطرفين.

ويُحال إلى التحكيم أي اختلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو عن أي اتفاق تكميلي لم يُسوَّ بطريقة أخرى من قبل الأطراف. وفي تلك الحالة، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد. وأي خلافات لا يمكنهما تسويتها فيما بينهما، فإنها تعرض على محكم ثالث يعينانه للبت في الأمر دون اللجوء إلى مرجع آخر.

ويُسوَّى، بشكل ودي، أي خلاف أو منازعة بين المنظمة والحكومة تنشأ عن هذا الاتفاق أو عن أي اتفاق تكميلي، أو تتعلق بهما، وذلك عن طريق التشاور و/أو عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المنظمات الدولية

بين وكالة تابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية

يبذل الطرفان قصارى جهدهما من أجل أن يسوِّيا، بشكل فوري، ومن خلال مفاوضات مباشرةٍ، أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو أي خرق له أو فيما يتعلق بذلك. وأي منازعة أو خلاف أو مطالبة من هذا القبيل لا تُسوَّى في غضون ستين (60) يوما من التاريخ الذي أخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر بطبيعة المنازعة أو الخلاف أو المطالبة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتصحيحها، فإنها تُسوَّى من خلال التشاور بين الرئيسين التنفيذيين لكل من الطرفين.

بين منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية

13-1 يسعى الطرفان إلى تسوية أي منازعات أو شكاوى تتعلق بتفسير أو تطبيق أو صلاحية الاتفاق، وذلك بشكل ودي، بما في ذلك وجوده أو إنهائه.

[.....]

13-4 عندما تكون المنظمة منظمة دولية: (أ) ليس في الاتفاقية ما يفسر على أنه تنازل عن أي امتيازات أو حصانات ممنوحة لأي طرف بموجب وثائقه التأسيسية أو اتفاقيات الامتيازات والحصانات أو القانون الدولي؛ (ب) في حال عدم وجود تسوية ودية وفقا للمادة 13-1 أعلاه، فإن

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق، أو عن وجوده أو تفسيره أو تطبيقه أو خرقه أو إنهائه أو بطلانه، أو فيما يتعلق بذلك، فإنها تسوَّى عن طريق تحكيم نهائي وملزم وفقا لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012، كما هو ساري المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتكون سلطة التعيين هي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. ويجب أن تتم إجراءات التحكيم في لاهاي، وتكون الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم. ويكون قرار المحكِّم ملزما لجميع الأطراف، ولا يكون عرضة للاستئناف.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. ينص الشرط المعياري/النموذجي المعمول به في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تسوية المنازعات مع أطراف ثالثة على ما يلي:

يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي منازعة تنشأ عن العقد. وإذا لم تُسوَّ وديا في غضون ستين يوما من استلام أحد الطرفين طلبا خطيا من الطرف الآخر لإجراء هذه التسوية الودية، يجوز لأي من الطرفين أن يحيل المنازعة إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية آنذاك. وتكون سلطة التعيين هي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. ويكون مكان التحكيم جنيف، سويسرا. وتكون الإنكليزية أو الفرنسية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى أحكام وشروط هذا العقد ومرفقاته، كما تستند، عند الحاجة إلى إشارة أخرى، إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. ولا تُخَوَّلُ لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات زجرية، ولا سلطة صلاحية الحكم بدفع فوائد تزيد على سعر الفائدة المؤمن على التمويل لليلة واحدة المعمول به آنذاك في المصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك، ولا يكون أي من هذه الفوائد إلّا فائدة بسيطة. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر نتيجة لإجراء عملية تحكيم، بوصفه فصلا نهائيا في هذه المنازعة.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

وضعت منظمة التجارة العالمية بنودا قياسية/نموذجية على النحو التالي:

- في الاتفاقات المبرمة مع منظمة دولية أو دولة، ينص البند على ما يلي:

يبذل المشاركون قصارى جهدهم للتوصل إلى تسوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه.

وتُسوَّى أي منازعة أو خلاف أو مطالبة لم تُحل وديا خلال ستين (60) يوما، عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) اعتبارا من تاريخ هذا الاتفاق. وتتألف هيئة التحكيم من محكم منفرد. ويعيِّن المحكمَ المنفرد الأمينُ العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ما لم يتفق المشاركون على اسم محكِّم في غضون شهر واحد من اللجوء إلى التحكيم. ويتم التحكيم في جنيف (سويسرا)، وتكون الإنكليزية هي لغة الإجراءات. ويكون قرار التحكيم نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الوطنية لأي سبب من الأسباب.

- وفيما يتعلق بالمتعاقدين، فإن الشروط والأحكام العامة لمنظمة التجارة العالمية تتضمن البند التالي:

تحاول المنظمة والمتعاقد التسوية الودية لأي نزاع أو اختلاف في الرأي أو شكوى تتعلق بالعقد أو بتنفيذه أو إنهائه أو إلغائه أو بطلانه. وتُسوَّى أي منازعة أو خلاف أو مطالبة من هذا القبيل، لم تُحل وديا خلال ثلاثين (30) يوما، وذلك عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، اعتبارا من تاريخ هذا الاتفاق. وتتألف هيئة التحكيم من محكم منفرد. ويعيّن المحكمَ المنفرد الأمينُ العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ما لم تتفق منظمة التجارة العالمية والمقاول على اسم محكم في غضون شهر واحد من اللجوء إلى التحكيم. ويتم التحكيم في جنيف (سويسرا)، وتكون الإنكليزية هي لغة الإجراءات. ويكون قرار التحكيم نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الوطنية لأي سبب من الأسباب.

10 - السؤال 10 - هل تشمل "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" جميع المنازعات غير تلك الناشئة عن العقود؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الفئات غير المشمولة؟ وما هي الممارسة التي تتبعها مؤسستكم في تحديد ذلك؟ وما هي أساليب التسوية التي استُخدمت في "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص"؟ وما هو القانون الذي اعتُبر أنه القانون الواجب التطبيق؟[§]

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ينطبق.

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

تفترض المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" تشمل جميع المنازعات غير تلك الناشئة عن العقود. وليس بوسع المجموعة أن تذكر أي فئات أخرى غير مدرجة لأن ليس لدى المجموعة ممارسة متبعة في تسوية المنازعات.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تخضع المنازعات المتعلقة بمسائل متعلقة بحماية البيانات لسياسة حماية البيانات المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، والتي تنشئ آلية انتصاف يمكن من خلالها لمقدمي البيانات تقديم طلبات للوصول إلى بياناتهم وتصحيحها وحذفها، أو الاعتراض على معالجة المنظمة لبياناتهم في أي وقت. وهذه

§ حذفت الإحالات المرجعية الواردة في الأسئلة نفسها تفاديا للالتباس. ويشير السؤال 10 إلى الفقرة 8 من الاستبيان. وللاطلاع على النص الكامل للسؤال 8، انظر الفصل الثاني، الفرع باء-8 أعلاه.

الآلية لا تخل بوضـــع المنظمة وبالامتيازات والحصـــانات التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك حصانتها من أي شكل من أشكال الملاحقة القضائية.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ينطبق.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تصـادف منظمة حظر الأسـلحة الكيميائية منازعات غير تلك الناشـئة عن العقود، ولا يُتصـور نشـوب مثل هذه المنازعات. وعليه، لم تضـع المنظمة بعدُ أي ممارسـة في تحديد نطاق عبارة "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" وتطبيقها.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس لدى المحكمة الدائمة للتحكيم أي خبرة مباشـــرة كمنظمة دولية في الاحتجاج بمصـــطلح "المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص" في المادة 16 (1) من الاتفاق المتعلق بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم، فسّرها الأونكتاد على أنها تشمل المطالبات المتعلقة بالأضرار. وبالنظر إلى امتيازات الأونكتاد وحصـــاناته، فإنه لا يلتزم عادة بالقوانين الموضـــوعية للدول الأعضـــاء، بل يطبق المبادئ العامة للقانون الدولي. وتشمل أساليب تسوية المطالبات المتعلقة بالضرر التفاوض و/أو التسوية و/أو التحكيم.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد وصف للمنازعات التي يصادفها البرنامج الإنمائي في رد البرنامج على السؤال 1.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

جرت تسوية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المطالبات، بشكل ودي، من خلال المفاوضات، حيث تسببت الأمانة بوضوح في تلف ناجم [عن] إجراءاتها. ولم يوجد سوى عدد قليل من المطالبات.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

يدرك مكتب خدمات المشاريع أن "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" تشمل بشكل أساسي المنازعات غير التعاقدية مثل المطالبات المتعلقة بالضرر.

وليس لدى المكتب ممارسة متبعة في تحديد "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" التي لا تنشأ عن منازعة تعاقدية. وفي الممارسة العملية، بالكاد يواجه المكتب منازعات غير تعاقدية. بيد أنه في حال نشوء منازعة من هذا القبيل، ومن أجل أن يفي المكتب بالالتزام الواجب عليه بمقتضى البند 29 من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بتوفير طرق مناسبة لتسوية المنازعات، فإن المكتب يوافق، عند الاقتضاء، على تسوية المنازعات من خلال عمليات رسمية أو غير رسمية لتسوية المنازعات مثل التفاوض أو التحكيم.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينحصر نطاق تسوية المنازعات بموجب البند 29 (أ) من [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها] في المطالبات المتعلقة بالقانون الخاص. وعلى نحو ما أشير إليه في [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على السؤال 2] [...][(1)]، توجد فئة من المطالبات يمكن وصفها بأنها مطالبات متعلقة بالقانون العام، تقع خارج نطاق البند 29، ولا تكون الأمم المتحدة ملزمة بموجب ذلك البند بأن توفر طريقة لتسوية مطالبات من أطراف ثالثة. وفي عدد من المناسبات، قررت الأمم المتحدة أنها ليست ملزمة بأن توفر طريقة لتسوية مطالبات لمطالِبين من أطراف ثالثة، أو أنّ مطالبات معينة بالتعويض عن الأضرار قد استبعدت[(2)].

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

تتعلق المنازعات غير تلك الناشئة عن العقود (أي المنازعات مع الغير) بشكل أساسي بمسائل متعلقة بالقانون الخاص، مثل المسؤولية التقصيرية عن الضرر أو الخسارة أو التلف، أو الانتهاك المزعوم لحقوق الغير.

---

(1) انظر أيضا تقرير الأمين العام عن الإجراءات القائمة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65)، الفقرة 23.

(2) على سبيل المثال، لدى تسوية المطالبات المتعلقة بالأضرار التي قدمها مواطنون بلجيكيون فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو في عام 1965، استُبعدت المطالبات التي تبين أنها تُعزى فقط إلى العمليات العسكرية أو الضرورة العسكرية، فضلا عن المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تبين أن أشخاصا غير موظفي الأمم المتحدة تسببوا فيها. انظر Study of the practice of the United Nations, the specialized agencies and the International Atomic Energy Agency concerning their status, privileges and immunities that was prepared by the Secretariat of the United Nations for the International Law Commission in 1967, *Yearbook of the International Law Commission*, 1967, vol. II p. 219, at paras. 54 and 56.

وإضـــافة إلى المســـائل المتعلقة بالقانون الخاص، فقد تثير المنازعات مع الغير قضـــايا أو دعاوى فيما يتصـــل بمســـائل متعلقة بالقانون الدولي أو قانون المنازعات الإدارية العام، مثل مركز برنامج الأغذية العالمي وامتيازاته وحصـــاناته، التي تخضـــع للأحكام ذات الصـــلة من [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصـاناتها، والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصـصـة وحصـاناتها] وغيرها من الاتفاقات المبرمة بين البرنامج والدول المعنية. وتخضـــع هذه المســـائل عموما للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تنظم امتيازات البرنامج وحصاناته.

والنزاعات مع الغير نادرة الحدوث. وفيما يخص فئات معينة من الدعاوى، أنشـــأ برنامج الأغذية العالمي آليات للإبلاغ عن مطالبات الغير التي قد تثير منازعة، و/أو معالجتها.

(أ) أنشـــأ البرنامج آليات صـــارمة للأفراد والمجتمعات المحلية من أجل تقديم تعليقاتها على عمليات البرنامج، بما في ذلك المطالبات التي يدعى فيها حدوث ضـــرر أو تلف أو خســـارة ناجمة عن عمليات البرنامج أو المتعاقدين معه أو شـــركائه المتعاونين. وهذه الآليات المجتمعية لإبداء التعليقات تتيح للبرنامج الكشـف عن المخاطر بشـكل اسـتباقي، أو تلقي مطالبات الضـرر أو التلف أو الخسـارة ومعالجتها على الفور، استنادا إلى مبادئ الحماية والمساءلة، ووفقا لسياسات البرنامج وأنظمته وقواعده ذات الصلة.

(ب) أنشـأ البرنامج أيضـا قنوات للإبلاغ عن مزاعم الانتهاك الجنسـي والاسـتغلال الجنسـي والانتقام. وعند تلقي هذه الادعاءات، يقوم البرنامج باسـتعراضـها، وعند الاقتضـاء، يحقق فيها وفقا لمبادئ المساءلة والاستقلالية والموضوعية والنزاهة والحياد.

(ج) أنشأ البرنامج أيضا آلية لاستعراض الطلبات المقدمة من الأفراد أو الكيانات للكشف عن المعلومـات. وإذا رفض البرنـامج الطلـب، يجوز للأفراد أو الكيـانـات الطعن في قرارات البرنـامج المتعلقـة بالكشف أمام هيئة الإشراف على الكشف عن المعلومات التابعة له.

وإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقات البرنامج مع المتعاقدين والشركاء المتعاونين تهدف إلى أن تحد، إلى أقصـى حد ممكن، من تعرض البرنامج لمطالبات الغير. فهي تشمل، على سبيل المثال، أحكاما تقتضـي من المتعاقدين الإبقاء على المســـؤولية عن أفعال و/أو إغفالات المتعاقدين معهم من الباطن، ومعالجة أي مطالبات ذات صلة من الغير.

وفي حالة نشـوء منازعة تقع خارج نطاق الآليات المبينة أعلاه، فإنه يجوز للبرنامج والطرف الثالث المعني أن يتفقا على طريقة بديلة لتسوية المنازعات بين التفاوض أو التوفيق أو التحكيم تبعا لطبيعة المنازعة والطرف الثالث المعني.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

يرجى الرجوع إلى [ردود منظمة الصحة العالمية على] الأسئلة 2 و 8 و 9.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعم. يُفهم من مصـــطلح "المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص" أنه يشـــير إلى الفعل التقصـيري/المسؤولية التقصـيرية، ومن ثم يشـمل جميع المنازعات غير تلك الناشـئة عن العقود. وعلى نحو ما ذُكر سابقا، لم تصادف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أي منازعة قائمة على قانون المسؤولية التقصيرية حتى تاريخه.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

تخضع تسوية منازعات العمل للنظام الأساسي والإداري لموظفي منظمة التجارة العالمية والسياسات ذات الصـــلة للمنظمة. ولدى المنظمة نظام للعدل الداخلي، وهي تعترف بالولاية القضـــائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

وتجرى تسـوية المنازعات مع الاسـتشـاريين من خلال آليات تعاقدية، تتوخى عادة التسـوية الودية، وعند الضرورة، التحكيم. وتستبعد المنظمة عموما تطبيق القوانين الوطنية، وتعتمد على شروط العقد.

11 - السـؤال 11 - هل كرّسـتم ممارسـة تتمثل في الموافقة بأثر لاحق على أسـاليب تسـوية المنازعات عن طريق الغير (التحكيم أو التقاضـــي) أو التنازل عن الحصـــانة في الحالات التي نشـــأت فيها منازعات بالفعل ولا يمكن تسـويتها بطريقة أخرى، لأسـباب منها على سـبيل المثال أنه لا يرد نص بشـأن تسـوية المنازعات بموجب معاهدة/تعاقد؟

المركز الآسيوي للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد بيانات كافية لأن المركز الآســيوي للتحكيم الدولي لم يصـــادف وضـــعا يبرر التنازل عن الحصانة في سياق منازعة دولية. أما في بيئة محلية، فلم يتنازل المركز قط عن حصانته، وتواصل المحاكم الماليزية تأييدها لذلك.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا ينطبق.

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

لا، لم تطبق المجموعة مثل هذه الممارسة قط.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تضع منظمة الأغذية والزراعة هذه الممارسة.

منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

لا، لم تضع المحكمة مثل هذه الممارسة.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يتنازل البرنامج الإنمائي عن امتيازات الأمم المتحدة وحصـــاناتها. وإلى جانب الحالات التي تشمل أمين المظالم، لم يوافق البرنامج الإنمائي على أي أساليب أخرى تتعلق بالغير. ولدى البرنامج قضايا لأفراد سابقين من غير الموظفين (ولا سيما في أمريكا اللاتينية) رفعوا دعاوى عمل أمام محاكم وطنية. وفي هذه الحالات، يُعِدُّ البرنامج مذكرة شـــفوية لوزارة الخارجية ويطلب مســـاعدتها لدعم امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[الأصل: بالإنكليزية]

لم تصادف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أي منازعات من هذا القبيل.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

[الأصل: بالإنكليزية]

في الممارسة العملية، ما من منازعات في مكتب خدمات المشاريع لم تتسن تسويتها من خلال عملية تسوية للمنازعات التعاقدية، وتطلبت اتفاقا لاحقا على طرق تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. والمكتب له علم بحالة واحدة فقط أبرم فيها اتفاقَ تحكيم لاحقا مع طرف آخر لتمكينه من متابعة مطالباته رسميا.

ولم يكرّس المكتب ممارسة للتنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها منازعات بالفعل والتي لا يمكن تسويتها بطريقة أخرى، لأن ذلك يتعارض مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبالنظر إلى امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فإن الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة هي عدم المثول أمام المحاكم المحلية للدول الأعضاء. وبدلا من ذلك، فإنه عندما يكون من الضروري رفع دعوى أمام المحاكم المحلية، تطلب الأمم المتحدة من حكومة الدولة المعنية، من خلال وزارة خارجيتها، أن تمثل باسم الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن المكتب يلاحظ أنه لا يملك سلطة التنازل عن حصانته من الملاحقة نفسها، ولكنه يجب أن يلتمس موافقة الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التنازل عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون القانونية. ولا يُمنح هذا التنازل إلّا في ظروف خاصة واستثنائية جدا عندما يكون المكتب قد استنفد جميع السبل الممكنة الأخرى لمباشرة دعاواه.

مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا علمَ لمكتب الشؤون القانونية بحالات وافقت فيها الأمم المتحدة حتى تاريخه بمقتضى أمر واقع على استخدام طريقة الطرف الثالث هذه لتسوية منازعة ذات طابع خاص بالقانون الدولي العام مع دولة أو منظمة دولية.

وقد وافقت الأمم المتحدة بمقتضى أمر واقع على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تنشأ في الحالات التي لا يرد فيها نص على تسوية تعاقدية للمنازعات، وحيث لا تنطبق الوسائل الأخرى لتسوية هذه المنازعات والمنصوص عليها في قراري الجمعية العامة 210/41 و 247/52 (انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على السؤال 2]). وعلى حد علم المكتب، فإن الأمم المتحدة، في مثل هذه الحالات، وهو أمر نادر الحدوث في الممارسة العملية، تُبرم اتفاق تحكيم منفصلا، يكون مصمما خصيصا للمنازعة ومتسقا مع سمات البنود القياسية/النموذجية (انظر [رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على] السؤال 9 أعلاه).

وعموما، لم تضع المنظمة ممارسات للتنازل عن الحصانة لأغراض التماس وسائل الانتصاف أمام السلطات القضائية في غياب طرق أخرى للتسوية. ومسألة هل إن الأمين العام هو في وضع يسمح له برفع الحصانة (من الملاحقة القضائية) أم لا، هي مسألة يتعين تقييمها وفقا لـ [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة)] والمعايير الواردة فيها. وينص البند 20 من الاتفاقية العامة على أنه "يحق للأمين العام، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى معها أن

تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة". وينص البند 23 بالمثل فيما يتعلق بالخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة.

وإن تحديد هل إن الحصانة تنطبق، وفي حال كان الأمر كذلك، ما إذا كان يمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة، أم لا، سوف يسبق عادة تفعيل أي آلية لتسوية المنازعات، أو نتيجتها، كما هو الحال في البند 29 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة. وعدم التوصل إلى قرار بموجب هذه الآلية أو أي آلية أخرى لا يغير، في حد ذاته، الأساس الذي تنطبق عليه الحصانة ولا المعايير المتعلقة بتقييم ما إذا كان ينبغي رفع الحصانة، حسب الاقتضاء، أم لا. وفي حالات معزولة واستثنائية، رُفعت الحصانة لأغراض مباشرة إنفاذ قرارات التحكيم.

وحيثما يصبح تأكيد الحصانة، في حد ذاته، مسألة تنازُع بين المنظمة والدول الأعضاء، فإن ذلك قد يؤدي إلى تسوية المنازعات بموجب البند 30 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]

على نحو ما ذكر في [رد برنامج الأغذية العالمي على] السؤال 10 [...]، فإن التحكيم هو إحدى طرق تسوية المنازعات التي يمكن الاتفاق عليها كطرق لتسوية المنازعات مع الغير في حالة نادرة من وقوع منازعة خارج نطاق طرق تسوية المنازعات المحددة مسبقا. غير أنه في معظم الحالات التي وافق فيها البرنامج على طريقة لتسوية المنازعات مع الغير، كانت الطريقة المتفق عليها لتسوية المنازعات هي المشاورات غير الرسمية أو التفاوض المباشر.

ويسعى البرنامج، بحكم مركزه الدولي وحصانته من الملاحقة القضائية، إلى تجنب استخدام الحكم القضائي باعتباره طريقة الغير لتسوية المنازعات. وعندما يقدم الغير مطالبة إلى سلطات قضائية وطنية، في ضوء حصانة البرنامج من مثل هذه الملاحقة، فإن البرنامج يسعى إلى تأكيد الحصانة من خلال القنوات المناسبة، ويلجأ إلى أحد الآليات البديلة لتسوية المنازعات والمذكورة أعلاه (انظر [رد برنامج الأغذية العالمي على] السؤال 10 أعلاه)[(1)].

وليس لدى برنامج الأغذية العالمي ممارسات في التنازل عن حصانته من الملاحقة القضائية. وأي تنازل إنما يكون استثنائيا، ويقرره الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وفقا للأحكام ذات الصلة من [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها] و [اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة واتفاقية الوكالات المتخصصة]، على التوالي.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

قبلت منظمة الصحة العالمية بأن تمثُل بأثر لاحق أمام الولايات القضائية الوطنية في حالات استثنائية للاحتجاج بحصانتها من الولاية القضائية لأن الإجراءات القانونية قد كانت بوشرت بالفعل ولم يكن

(1) انظر أيضا مذكرة من الأمانة مؤرخة 6 شباط/فبراير 2002 عن إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الخطّي لاتفاقات التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118).

لديها أي خيار آخر. ومن الأمثلة في هذا الصـــدد الأمر الذي أصـــدرته المحكمة العليا لباكســـتان في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 في "قضية منظمة الصحة العالمية ضد محمد أنصار إقبال" (الأمر مرفق بوصـفه المرفق 9)[1]. وفي هذه القضـية، نشـأت المنازعة عن ادعاءات بعدم السـداد المزعوم عن خدمات قدمها أحد موردي منظمة الصـــحة العالمية مما أدى إلى صـــدور حكم من المحكمة العليا لإســـلام أباد في باكسـتان. وتوصـل الطرفان فيما بعد إلى تسـوية خارج المحكمة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المحكمة العليا لإسـلام أباد رفضـت في حكمها الاعتراف بحصـانة منظمة الصـحة العالمية، قررت المنظمة متابعة القضـية أمام المحكمة العليا لباكسـتان التي ألغت، في نهاية المطاف، حكم المحكمة العليا لإسـلام أباد، وإنْ لم تنطق بالحكم في مسألة الحصانة، ورأت أن الحكم المذكور ليس له أي قيمة كسابقة قضائية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا.

(1) المرفق 9، بالصـــيغة الذي قدمته بها منظمة الصـــحة العالمية، متاح على الموقع الشـــبكي للجنة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/10_3.shtml#govcoms.